

**قرينة الخطأ**  
**في مجال المسؤولية الإدارية**  
**(دراسة مقارنة)**  
**بين القانون المصري والفرنسي**

**دكتور**  
**محمد علي حسونة**

**الكتاب الأول**

**٢٠١٢**

**الناشر**

**دار النهضة العربية**

**٢٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة**

|                                     |                |
|-------------------------------------|----------------|
| دار النهضة العربية                  | الناشر         |
| 32 ش عبد الخالق ثروت - القاهرة      | العنوان        |
| 20 11/ 2935                         | رقم الإيداع    |
| I.S.B.N : 978 - 977 - 04 - 6666 - 5 | الترقيم الدولي |





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَنٌ مِّن رَّبِّكُمْ  
وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا

صَلَّى الْعَظِيمِ

سورة النساء . الآية (١٧٤)



## مقدمة

### موضوع البحث:

علي الرغم من ندرة التطبيقات القضائية لقريضة الخطأ في المجال الإداري، والتي يتم إعمالها من جانب للقاضي الإداري، فقد أليت الخوض في هذا المضمار في استشراف أبعاد، وكان الدافع هو الطفرة للتقنية في شتي مجالات الحياة بالإضافة إلي أهمية مسيرة الاتجاه للمنادي بالتوسع في تعويض ضحايا الأضرار الناتجة عن نشاط وأعمال الإدارة التي قد تتطوي علي نوع كبير من الخطر لو المخاطر.

فالقاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة استيعابية مستمدة من الصفة الإيجابية للإجراءات الإدارية، وبالتالي فهو يقوم بدور إيجابي في الدعوى الإدارية بصفة عامة، وفي مجال الإثبات بصفة خاصة<sup>(١)</sup>، وذلك علي عكس القاضي المدني الذي يكون دوره في الإثبات سلبياً نظراً لدورة الحيادي في

---

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري أن الأصل فيما يتعلق بالإثبات أمام القضاء الإداري أن جميع الأدلة تتساوي في المجال الإداري، والقاضي حر يكون اقتناعه من أي دليل، فالتكثاف فيه ليست أقوى من القرائن كما هو المستقر عليه في قواعد القانون الخاص وذلك بالنظر إلي الطبيعة المتميزة للخصومة الإدارية، وأن الأوراق الإدارية هي من قبيل القرائن القانونية المكتوبة القابلة لإثبات العكس، حكمها المصادر في ١٦ يونيو ١٩٧٠، مجموعة أحكام القضاء الإداري السنة الرابعة والعشرون، ص ٣٩٤، وأنظر حكم محكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة التاسعة، ص ٨٦، وحكمها في ٣٠ مايو ١٩٧٠، السنة الخامسة عشر، ص ٣٨٠.

الدعوى، وبالتالي يتعين علي الخصوم أن يقوموا بإثبات الوقائع والتصرفات التي يستندون إليها لتأييد إدعاءاتهم، وبجانب الدور الإجرائي للقاضي الإداري، فإنه يقوم بدور موضوعي لكفالة للتوازن للعادل بين الطرفين في الدعوى الإدارية وذلك باستخلاص القرائن القضائية وتنظيم محل الإثبات، وتعتبر القرائن القضائية في مقدمة أدلة الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري، وهي مألوفة ومشاعة في العمل، إذ تلائم ظروف الدعوى الإدارية، وتؤدي إلي تيسير عبء الإثبات الواقع علي صاحب الشأن، ويتدخل للقاضي الإداري في بعض الأحيان لتنظيم محل الإثبات، وذلك باستبعاد الشروط والعناصر التي يتعذر إثباتها عادة من دائرة تحقق المركز القانوني، مع الاكتفاء بغيرها لقيام هذا المركز كما هو الشأن في مسؤولية الدولة علي أساس المخاطر التي ابتدعها للقاضي الإداري انفرنسي وتؤدي إلي نقل صعوبة الإثبات في الواقع إلي الإدارة<sup>(١)</sup>.

ويمكن الإثبات بالقرائن إذا تمكن القاضي من الوصول إلي الحقيقة، إلي جانب وسائل الإثبات الأخرى، من بين ما يقدم إليه من إدعاءات، بل إن القرائن تمثل أهمية كبرى في الإثبات أمام القضاء الإداري الذي يعتبر في مجمله قضاء قرائن نظراً للدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري في إثبات الدعوى، لاسيما وأن القانون الإداري في معظمه قانون غير مقنن، ومن ثم فإن القاضي هو الذي يخلق قواعده في شقها الأكبر<sup>(٢)</sup>.

(١) د / أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار للشعب،

القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٠٠

(٢) د. عبد الرؤوف هاشم: فريضة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، -

وقد كان رائدنا في ذلك إيرلز دور للقرائن خاصة قرائن الخطأ في مجال المسؤولية عن أعمال الإدارة المادية تمييزاً لها عن مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية، وفي مجال الأخذ بالقرائن لإثبات مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببها للغير بسبب أعمالها للضارة فقد اختلف الوضع في مصر عن الحال في فرنسا حيث يعتبر القضاء الإداري الفرنسي، هو القاضي العام في المنازعات الإدارية، وبالتالي اختص بالفصل في الدعاوى الإدارية التي لا تدخل في اختصاص جهة أخرى بنص خاص<sup>(١)</sup>، فإن الأصل أن مسؤولية الإدارة - كما قررها مجلس الدولة الفرنسي - تقوم على أساس الخطأ، وتكمل على سبيل الاستثناء بفكرة المسؤولية على أساس المخاطر وتحمل التبعة (المسؤولية دون خطأ)، أما في مصر فإن قرينة الخطأ لم يكن لها مجال أمام مجلس الدولة المصري لعدم اختصاصه بنظر دعاوى المسؤولية عن أعمال الإدارة للمادية، وإذا كانت المادة ١٧٢ من دستور ١٩٧١ قد جعلت من مجلس الدولة القاضي العام في المنازعات الإدارية، وتنفيذاً لذلك صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وبالتالي فقد امتد اختصاص القضاء الإداري المصري ليشمل المنازعات الإدارية بصفة عامة، ومن بينها منازعات مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية<sup>(٢)</sup>.

- دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٨

(١) *A. de Lauhadère: Traité de droit administratif, tome I, 6e éd., 1973, P. 648 et s.*

(٢) أنظر مقالة د / وهيب عياد سلامة: المنازعات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، دراسة تحليلية مقارنة للاتجاهات القضاء في فرنسا ومصر، مجلة -

إن مسؤولية الإدارة تقوم علي أساس الخطأ (سواء أكان ثابتاً أم مفترضاً)، أما المسؤولية علي أساس المخاطر فهي مستبعدة في ظل القواعد المدنية، إلا إذا نص المشرع علي تطبيقها بقانون خاص، ومن قبيل ذلك القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة علي أساس قوة القانون، ولقد تردد مجلس الدولة المصري في الأخذ بها حرصاً علي خزانة الدولة<sup>(١)</sup>، وقانون التأمينات الاجتماعية الحالي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، قد تضمن نصاً أكثر تشدداً إذ تنص المادة ٨٦ منه علي أنه ' لا يجوز للمصاب أو للمستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لأي قانون آخر.'<sup>(٢)</sup>

وتبعاً لما تقدم تقوم المسؤولية الإدارية التي يعتبر الخطأ أساساً لها علي أركان ثلاثة تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما<sup>(٣)</sup>، والجدير

- هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، أكتوبر - ديسمبر، ١٩٨٩م، ص ١٩ وما بعدها، د / أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٤٤٥.

(١) د / سليمان الطمالي: القضاء الإداري، للكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق اللطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٣٥٧، وما بعدها.

(٢) د. عبد الرؤوف هاشم: قربة الخطأ في مجل المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩ وما بعدها.

(٣) د / رمزي الشاعر: قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٩٩، ونظر حكم المحكمة الإدارية العليا للصادر في ٢٠ مايو ١٩٨٧، والمنشور في مجموعة السنة الثالثة والعشرون، ص ١٤٤.

بالذكر أن دراسة قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية يمثل الاستثناء من الأصل الثابت القائم على أن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ الموجب الإثبات، وعندما تتفاوت المراكز القانونية بين طرفي الدعوى "المضرور - الإدارة"، وعندما يصعب إثبات الخطأ نظراً للتقدم التقني الذي شهدته شتى مجالات الحياة والمعاملات، أقر القضاء الفرنسي، ومن بعده المصري، مبدأ إقامة مسؤولية جهة الإدارة على أساس خطأ مفترض أي افتراض خطأ الإدارة للموجب لمسئولياتها، وذلك بناء على مبررات سائغة، وفي هذا السياق يقوم القاضي الإداري بتطبيق قرينة الخطأ، فيحرر المضرور من عبء إثبات الخطأ، ويلقي على عاتق الإدارة مهمة نفي الخطأ من جانبها، وهي المهمة التي ليست باليسيرة، حيث إنه في بعض الحالات لا يقبل دفعها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو للحادث للمفاجئ، وذلك ما سنوضحه لاحقاً.

والخطأ في مجال للمسؤولية الإدارية هو مخالفة الإدارة للالتزام ما، وقد انتهى القضاء إلى عدم اشتراط أن يكون الخطأ جسيماً حتى تتعقد مسؤولية الإدارة عن نشاطها<sup>(١)</sup>، ويلجأ للقاضي للعادي أو الإداري إلى فكرة قرينة الخطأ للتخفيف من جمود وصرامة نظام المسؤولية على أساس الخطأ الثابت، وعندئذ يكون حريصاً في نفس الوقت على عدم تجاوز الأصل العام في المسؤولية الخطئية إلى المسؤولية دون خطأ.

وسوف نلاحظ أن مسؤولية الدولة عن أعمالها للمالية سواء في فرنسا أو

(١) د / محمد محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسؤولية السلطة العامة، دار للنهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٢٤ وما بعدها.

مصر لم تتطور دفعة واحدة، وإنما مرت بعدة مراحل ابتداءً من إقامة المسؤولية علي أساس الخطأ الثابت وانتهاءً بإقامة المسؤولية دون خطأ، وتتجلى المسؤولية علي أساس الخطأ المفترض لتحتل مكاناً وسطاً بين هذين النوعين من المسؤولية، ونظراً لصعوبة إثبات الخطأ في بعض أعمال الإدارة لاسيما الأعمال ذات الصبغة الفنية التي يصعب علي المضرور إثباتها، فينقل عبء الإثبات من علي عاتق المضرور وإلقائه علي عاتق المدعي عليه (الإدارة)، وقد رأينا أنه من المفيد بعد الدراسة للنظرية لقرينة للخطأ تحديد أبعادها واستجلاء حقيقتها واستظهار أهميتها في مجال المسؤولية الإدارية، بهدف التخفيف من عبء الإثبات الملقى علي عاتق المضرور، مما يعني أن المسؤولية علي أساس الخطأ المفترض هي مسؤولية خطئية، وليست مسؤولية علي أساس المخاطر، وهي مسؤولية غير خطئية ومفاد ذلك أن نظام قرينة الخطأ (للخطأ المفترض) يتوسط المسؤولية علي أساس الخطأ والمسؤولية دون خطأ، واستعراض لبعض التطبيقات القضائية التي تلعب فيه القرينة دوراً هاماً وحيوياً في إقامة مسؤولية الإدارة.<sup>(١)</sup>

### أهمية البحث:

إن الأخذ بفكرة قرينة الخطأ والمعمول بها في فرنسا ونقلها إلي القانون للمصري قد يساعد كثيراً في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تنجم عن العلاقات التي تتم بين الإدارة والمتعاملين معها، وترجع الأهمية العملية لنظام الإثبات بالقرائن إلي أن للشخص الطبيعي لا يستطيع أن يقتضي حقه

(١) د. هشام عبد المنعم عكاشة: دور القاضي الإداري في الإثبات، دار للنهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٠٠ وما بعدها.

بنفسه أو بذاته، الأمر الذي يتعين معه الإقرار بوجود هذا الحق ومن ثم إقامة الدليل على خطأ جهة الإدارة، وعندما يعجز عن إثبات هذا الخطأ تتجلى قرائن الخطأ بأشكالها المتعددة في إثبات الخطأ عن طريق نقل عبء الإثبات على عاتق جهة الإدارة التي لا تستطيع للتحرر من نفي الخطأ من جانبها إلا في حالات محددة على سبيل الحصر كما سيجيء لاحقاً.

### تحديد نطاق البحث:

بادئ ذي بدء، إن دراستنا لقرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، تتطلب الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع دراسة وافية خاصة من حيث الوصف التحليلي لقرينة الخطأ، وما يشابهه أو يفترق عنها من أدلة الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري، وبيان مفهوم وحدود قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية ودورها في الإثبات، وتحديد مجال أعمال هذه القرينة أمام القضاء الإداري حيث تتعلق بقواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية للمادية، وقد اختلف ذلك الوضع في مصر عن الحال في فرنسا، حيث يعتبر القضاء الإداري الفرنسي، هو القاضي العام في المنازعات الإدارية، وبالتالي اختص بالفصل في الدعاوى الإدارية التي لا تدخل في اختصاص جهة أخرى بنص خاص.

وسوف نرى من خلال دراستنا أن قرينة الخطأ تلعب دوراً مهماً في نقل عبء الإثبات، مما يؤدي إلى تحرر المضرور مؤقتاً من عبء الإثبات المنوط به أصلاً في هذا الشأن، ونقله إلى عاتق الإدارة المدعي عليها، بحيث لا يلتزم المضرور بإثبات الخطأ، ويكتفي عندئذ لقيام المسؤولية الإدارية أن يثبت المدعي للضرر الذي أصابه، وعلاقة السببية بينه وبين



تصرفات الإدارة لو أنشطتها التي يفترض فيها الخطأ، وهو إثبات ميسور نسبياً.

ودرستنا عن قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر، تظهر مدى الدور المنوط بها، وقد تساعد في بيان وضع أفضل لما يجب أن يكون عليه هذا الدور، فالقانون كائن حي يتطور بتطور المجتمعات ليلبي حاجاتها، وهذا التطور العلمي السريع يجب أن يكون له قواعده القانونية التي تسايرها، وعلي الرغم من أهمية دراسة قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية باعتبارها نقطة التوازن بين حقوق الأفراد وسلطات الإدارة، غير أنه لم تحظى بنفس الاهتمام الفقهي الذي حظيت به كثير من القرائن المتنوعة، ولأجل ذلك فقد أثرت تناول موضوع قرينة الخطأ بدراسة مستفيضة حرصت فيها على الابتعاد عن الجوانب الأكاديمية البحتة معتمداً على الجانب التحليلي التطبيقي المدعم بأحدث أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، لتكون أكثر تناسبا مع الاحتياجات المهنية والتي تم إنباعها هدفاً يجب أن يسعى إليه كافة فقهاء القانون وشراحه.

### خطة البحث:

سوف نتناول موضوع قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة من خلال أربعة أبواب يسبقها فصل تمهيدي خصصناه لبحث تعريف الإثبات بصفة عامة وأهميته في القانون الإداري وبالتحديد الأهمية العملية للإثبات.

الباب الأول: ماهية للقرينة حيث نتناول لتعريفات الفقهية والقانونية والقضائية للقرينة كما نتناول التمييز بين القرينة وما قد يشابهها من الأدلة

الأخرى، مثل القاعدة للموضوعية، والحيلة، والافتراض، والدلائل، والقياس كما تعرضنا أيضاً في هذا الباب لمفهوم قرينة الخطأ من حيث تعريفها، ومدى تطابقها مع مفهوم القرينة بصفة عامة، ودورها كوسيلة لإثبات ركن الخطأ.

**الباب الثاني:** استعرضنا فيه قرينة الخطأ كأساس للمسئولية الإدارية وذلك من خلال محاولة التعرف على فكرة الخطأ في مسئولية السلطة الإدارية، والتميز بين قرينة الخطأ والخطأ الثابت الذي يكمن في جوهره بنقل عبء الإثبات وكذا نتناول الصعوبات التي تكثف التمييز بين قرينة الخطأ والخطأ الثابت كما تعرضنا أيضاً في هذا الباب لمحاولة وضع أسس الاختلاف بين قرينة الخطأ والمسئولية دون خطأ وذلك من خلال تحديد نطاق أعمال كلا منهما.

**الباب الثالث:** حيث تناولنا فكرة قرينة الخطأ داخل ثانياً أحكام مجلس الدولة الفرنسي وسياسته إزاء فكرة قرينة الخطأ ومدى تطور للفكرة داخل أحكام مجلس الدولة الفرنسي.

كما تعرضنا أيضاً في هذا الباب لسياسة مجلس الدولة المصري إزاء فكرة قرينة الخطأ ومدى تطور للفكرة من خلال أحكام مجلس الدولة المصري.

**الباب الرابع:** حيث سنتناول المزيد من التطبيقات العملية لفكرة قرينة الخطأ في أحكام القضاء سواء كان للقضاء الإداري الفرنسي أو قضاء مجلس الدولة المصري، في مجال حراسة الأشياء وأيضاً في مجال المسئولية عن الأشغال والمنشآت العمومية، وكما تعرضنا لمجال المسئولية

الطبية ودراسة مدى التطور الذي أصاب تلك الفكرة في مجال المسؤولية الطبية ودراسة مدى تطور القضاء المصري في ملاحقة التطور الكبير للفكرة ذاتها داخل أحكام مجلس الدولة للفرنسي، وأيضاً في مجال مسؤولية متولي الرقابة.

ثم أخيراً سنتناول فكرة قرينة الخطأ ومدى إمكانية تطبيقها في مجال الهندسة الوراثية - وذلك من حيث أنه مجال جديد يمكن لقرينة الخطأ أن تحدد أسس المسؤولية داخله بعيداً عن أسس المسؤولية التقليدية. للخاتمة.

والله ولي التوفيق...



**الفصل التمهيدي**  
**مفهوم الإثبات في القانون الإداري**

## الفصل التمهيدي

### مفهوم الإثبات في القانون الإداري

#### تمهيد وتقسيم:

قبل أن نتعرض لموضوع البحث وهو قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، يتعين علينا أن نلقي نظرة سريعة على مفهوم الإثبات من خلال تعريف الإثبات وأهميته، وكذلك على من يقع عليه عبء الإثبات نظراً لارتباط هذه المسائل بموضوع للبحث على أساس أن القرائن ما هي إلا وسيلة من وسائل الإثبات يترتب عليها نقل عبء الإثبات، وبذلك نتناول هذا الموضوع في مبحثين متتاليين:

المبحث الأول : تعريف الإثبات وخصائصه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية والأهمية العملية للإثبات.



## المبحث الأول

### تعريف الإثبات وخصائصه

سنعرض لتعريف الإثبات وخصائصه في مبحثين علي الوجه التالي:

المطلب الأول: تعريف الإثبات في القانون الإداري.

المطلب الثاني: خصائص الإثبات في القانون الإداري.

### المطلب الأول

#### تعريف الإثبات في القانون الإداري

الإثبات في المعنى اللغوي هو تأكيد الحق بالبينة، والبينة الدليل أو الحجة، وهناك لفظ بمعني الدليل مشتق من المصدر (إثبات) وهو "ثبت" بفتحين والجمع "إثبات" كسبب وأسباب، ولفظة "ثبت" تطلق مجازاً علي من كان حجة أي ثقة في روايته، فيقال فلان ثبت من الإثبات أي ثقة من النقات، والمقصود بالحق من هذا التعريف حقيقة أي شيء، والبينة أي دليل وأية حجة<sup>(١)</sup>

والإثبات في المعنى القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون علي وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها<sup>(٢)</sup>، والإثبات للقضائي

(١) د / عبد الباسط جيمعي: نظام الإثبات في قانون المدني المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٣م، ص ٤٦٨.

(٢) د / عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وأثار الالتزام، تنقيح المستشار / أحمد منحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٠، وأنظر أيضاً المستشار / أحمد =

هو إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الإقناع التي يحددها وينظمها القانون علي صحة واقعة متنازع فيها بقصد للوصول إلي النتائج القانونية التي تترتب علي صحة الواقعة المذكورة<sup>(١)</sup>.

الإثبات في معناه العام هو العملية التي تسوق للذهن بصفة مقنعة وقاطعة إلي التسليم بصحة قضية منطقية مشكوك فيها بداءة<sup>(٢)</sup>.

أما تعريف الإثبات في الفقه الفرنسي فقد عرف بأنه " إقامة الدليل أمام القضاء علي حقيقة واقعة معينة يؤكد بها أحد الأطراف في خصومه وينكرها الطرف الآخر"<sup>(٣)</sup>.

---

- نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م، ص ١٤، د / سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في الموك المدنية في القانون المصري، مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٩٩٠م، ص ١، د / عبد المنعم فرج للصدّة، الإثبات في الموك المدنية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٥، ص ٥، د / توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، طبعة ١٩٨٥، ص ٣.

(١) د / سمير تناغو: النظرية العامة للإثبات، دار النشر غير مذكورة، طبعة ١٩٨٨م، ص ٣، وانظر أيضاً د / أحمد أبو الوفا، لتعليق علي نصوص قانون الإثبات، الطبعة الثالثة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة النشر غير مذكورة، ص ١٣، د. عبد الرؤوف هاشم، قرينة للخطأ في مجال المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) د عبد الباسط جموعي: نظام الإثبات في القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص ٥.

(٣) د / أسامة أحمد شوقي المليجي، شرح قواعد الإجرائية في الإثبات، دار للنهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢ وما بعدها.

وهكذا يتضح أن للتعريف السابقة وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أن مضمونها واحد، والعبرة كما نقول للقاعدة الفقهية الواردة بحكم المحكمة الإدارية العليا بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفت صياغات لفقه في تحديدها لمفهوم الإثبات وإن اتفقت في مضمونها على أركانها الأساسية<sup>(٢)</sup> والتي تمكن أحد الفقهاء من تعريف الإثبات بأنه إقامة للدليل على واقعة قانونية ترتب آثاراً بواسطة للطرق التي حددها للقانون<sup>(٣)</sup>.

وعلى ضوء هذه الصياغة للفقهية لمفهوم الإثبات يمكن القول أن

= **La Preuve:** " Est la démonstration de la vérité d'un fait qui est affirmé dans une instance par l'une des parties et qui ne l'est pas par l'autre".

Voir: Vincent (J) et Guinchard (S). *Procédure civile*, Dalloz 21 éd. 1987, n°. 1107, p. 910.

(١) الأستاذ / مرلا الغزي: مجلة الأحكام العدلية الجزء الأول - مطبعة الحكومة ١٣٣٩هـ، ١٩٢١ ميلادية، ص ٨٠ وما بعدها، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٩١/١٢/١، مشار إليه في مؤلف المستشار / حمدي ياسين عكاشة، لمرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ١٠٧٢ - ١٠٧٣ مبدأ رقم ٨٦٨، ومشار إليه في مؤلف د. عبد الرؤوف هاشم، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) د. د / عبد الوود يحيى، دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م، ص ٣ وما بعدها.

(٣) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٢٤١.



للإثبات أركاناً يلزم تحققها حتى يمكن قبوله أمام القضاء.

### ١ - غاية الإثبات:

غاية الإثبات دائماً هي تقديم المدعي للقضاء للدليل على صدق ما يدعيه بهدف الكشف عن الحقيقة بالكيفية والطرق التي حددها القانون.

### ٢ - محل الإثبات:

الإثبات لا يرد على الحق ذاته ولكنه يرد على المصدر المنشئ له أو المؤدي إلى زواله أو إلحاق وصف به سواء كان هذا المصدر تصرفاً قانونياً أم واقعة مادية، وذلك بشرط أن يترتب على إثباتها فائدة تتمثل في التوصل إلى الحقيقة التي هي غاية الإثبات<sup>(١)</sup>.

وما يعنينا في هذا الشأن عندما ينصب الإثبات في محله على الأعمال المادية التي يلجأ القاضي الإداري إلى لقرائن لإثبات وقوعها.

### ٢ - وسيلة الإثبات :

استلزم القانون طرق معينة للإثبات حددها على سبيل الحصر وعلى ذلك يتضح أن الإثبات مقيد بطرق معينة قد تختلف بالنظر إلى الصفة الخاصة للمدعي والمدعي عليه، لستأداً إلى اعتبارات العدالة وضعف موقف المدعي في بعض الحالات في مواجهة الإدارة صاحبة الامتيازات والصلاحيات.

وقد عرفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار

---

(١) د/ محمد علي محمد عطا الله: الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة نيس، ٢٠٠١م، ص ٥.

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية قواعد الإثبات بوجه عام بأنها "الوسيلة التي يتوصل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه للقضاء ليتمكن منه، لما تحته قواعد الإثبات من أهمية خاصة وتلقي غاية خاصة بها"<sup>(١)</sup>.

فطرق الإثبات إذن مجرد وسائل خولها القانون لمدع الحق لبلوغ غاية هي الكشف عن الحقيقة أمام القضاء ليعلنها ويلزم الكافة بها.

وللحق أن الإثبات مرتبط بصفة المدعي والمدعي عليه، حيث أن للمدعي الحق في أن يقيم الدليل القانوني على صدق الواقعة التي يدعيها، وللمدعي عليه الحق في إثبات عكس الادعاء، وإن كان للقاضي الإداري - بصفة خاصة - دور إيجابي في هذا الشأن هدفه تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية، والتي تكون فيها الإدارة طرفاً يتمتع بوضع متميز أساسه ما تحوزه من أدلة حاسمة في ثبوت الحق لصالح المدعي إلا أنها لن تقدمها للقضاء بطبيعة الحال طواعية.

وصياغة نظرية الإثبات في القانون الإداري تستهدف أساساً الدعاوي الإدارية التي تتضمن فصلاً في خصومة أو منازعة إدارية في صورتها المألوفة وهي دعاوي الإلغاء ودعاوي القضاء الكامل والتي تقوم على منازعات إدارية تتصل بحقوق أو مراكز قانونية، وبالتالي تخرج عن مجالها الدعاوي التأديبية وغيرها من الدعاوي الجزائية ذات الطبيعة العقابية والتي تتميز بظروفها وغاياتها وأحكامها عن الدعاوي الإدارية الأخرى وإن أختص بنظرها القضاء الإداري، الأمر الذي يبرر عدم الاعتماد عليها في

(١) أنظر الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، الصادر في ٣٠ مايو ١٩٦٨م.

صياغة نظرية الإثبات، في القانون الإداري التي تقوم أساساً على الدعاوي الإدارية التي يكون الفرد فيها هو المدعي عادة<sup>(١)</sup>.



---

(١) د/ أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق،

## المطلب الثاني

### خصائص الإثبات في القانون الإداري

سنتناول في بيان خصائص الإثبات في القانون الإداري بعض للنقاط التي تظهر هذه الخصائص على النحو التالي:

#### أولاً: طبيعة العلاقات الإدارية وأثرها في الإثبات:

ليس من شك في أن الإثبات الإداري يختلف اختلافاً عظيماً عن الإثبات المدني والجنائي، وذلك بسبب طبيعة العلاقات الإدارية، التي تقوم على التفاوت بين مراكز الخصوم على خلاف الإثبات في القانون المدني والجنائي الذي يقوم على المساواة بين الخصوم، فالإدارة خصم قوي يتمتع بالامتيازات في مواجهة الفرد للضعيف الذي لا يملك من الأساليب التي تتمتع بها جهة الإدارة، وهذا التفاوت في مراكز الخصوم في العلاقات الإدارية، يؤثر في قدرة الفرد على تجهيز المستندات ومواجهة الإدارة، وهذه الظروف تؤثر في طبيعة الدعوى الإدارية ودور الإثبات فيها.

#### ثانياً: تكوين الأجهزة الإدارية وأثرها في الإثبات:

الإدارة كشخص معنوي تختلف عن الشخص الطبيعي في نطاق القانون الخاص، وذلك يجب الفصل بين الإدارة كشخص معنوي والفرد كشخص طبيعي، والتنظيم الإداري يجعل للشخص المعنوي ذاكرة كتابية مسجلة هي (الملفات والسجلات)، فلا يصح أن يختزن رجل الإدارة في ذهنه المعلومات وإنما عليه أن يقوم بتسجيلها في ملفات، وهذه الملفات لها أثر بالغ في نوع الأدلة التي يمكن قبولها أمام القضاء الإداري، ويتضح من ذلك أن صفات العمل الإداري من التكوين والتسجيل.... إلخ، أضفت على أدلة الإثبات

خصيصة نظامية معينة، فأساس الإثبات الإداري يقوم علي السجلات والملفات<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: وسائل العمل الإداري وأثرها في الإثبات:

نظراً لما لجهة الإدارة من امتيازات وسلطات في مواجهة للغير من الخصوم، ومنها امتياز إصدار القرارات الإدارية من جانبها وحدها وتكون في ذاتها ملزمة للأفراد، بدلاً من اللجوء إلي القضاء في كل خطوة من خطوات عملها، وهذا القرار يعد من وسائل العمل الإداري وإن كان ليس قراراً إدارياً بالمعني الاصطلاحي، ولكنه يدل علي حكم يصدره للقضاء في الموضوع، وفي جميع الأحوال ينقلب عبء الإثبات ودور الإدارة في الدعوى بسبب هذه الوسائل، فإنه بدلاً من أن تضطر الإدارة إلي اللجوء إلي القضاء ورفع الدعوى، وبذلك تكون في مركز المدعي ويكون عليها عبء الإثبات، فهي تكفي بممارسة مثل هذه الوسائل وعلي الخصوم الالتجاء إلي القضاء، ويكون عليهم عب الإثبات في حين تقف الإدارة موقف المدافع فقط، وعلي ذلك نجد أن الوسائل الإدارية ذات أثر عميق في تحديد خصائص الدعوى الإدارية وفي دور الإثبات فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر بحث د / مصطفى كمال وصفي، خصائص الإثبات أمام القضاء الإداري، والمنشور في مجلة للمحاماة، لسنة الخمسون، العدد الثاني، فبراير ١٩٧٠م، ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) د / أحمد كمال موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٠٠ وما بعدها.

#### رابعاً: تشكيل جهاز القضاء الإداري وأثره في الإثبات:

المعروف بأن القضاء الإداري يقوم بدور إيجابي في الدعوى الإدارية ليوائم دور الإثبات فيها، وحدد قانون مجلس الدولة، دور هيئة المفوضين في تحضير الدعوى واستيفاء عناصر الإثبات فيها، وجعل فيها المفوض وسيطاً بين الخصوم في استيفاء الدعوى، وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ على أن تتولي هيئة مفوضي تحضير الدعوى وتبنيئتها للمرافعة، ولمفوض الدولة الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق، ولأن يأمر باستدعاء نوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يري لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى، أو بتكليف نوى الشأن لتقديم مذكرات، أو مستندات تكميلية، أو غير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك.

وحتى يتمكن المفوض من أداء هذا الدور فله الحق في الانتقال للجهة الإدارية ولأن يعاين ويحقق في الدعوى إذا لزم الأمر، فهو مفوض عن الفرد في ذلك وليس حكومياً (كما يوصف في فرنسا)، ومفوض عن العدالة وبصفة محايدة بسبب هذا الظرف لخاص وهو تجرد للفرد من أدلة الإثبات، كما يقوم المفوض بدور إيجابي مع جهة الإدارة من خلال إلزامها بتقديم الأدلة والمستندات والرد على الدعوى، خروجاً على القاعدة الأصلية، وهي أن الخصم لا يكلف بتقديم دليل ضد نفسه<sup>(١)</sup>، إذ يتطلب الإثبات الإداري أن يقوم المفوض بإلزام الإدارة بتقديم الأدلة ضد نفسها وبدون أي

(١) أنظر بحث د / مصطفى كمال وصفي، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

مساهمة من جانب للفرد، ومن ثم يمكن القول بأن أطراف العلاقة الإدارية أثرت في شكل الجهاز القضائي ودوره في طرق الإثبات الإداري.

#### خامساً: ظروف الدعوى الإدارية وطبيعتها وأثرها في الإثبات:

الدعوى الإدارية تدور في فلك القانون العام، وقواعد القانون العام كلها تتعلق بالنظام العام، ولا يغيب عن البال أن سوء إدارة الفرد لدعواه يعوضه تحضير المفوض للدعوى المطروحة عليه، حيث إنه يقوم بإرساء الدعوى الإدارية علي وجهها الصحيح من القانون، فقد يقوم للفرد برفع دعواه استناداً إلى قاعدة قانونية معينة جاهلاً بوجود قاعدة قانونية أخرى تكون أجدي وأحسن نفعاً في تقييم حقه وتأسيسه علي سند من القانون، والفصل في الدعوى الإدارية باعتبارها وسيلة لإقرار الصالح العام والنظام العام وتحقيق المساواة والعدالة وذلك من خلال الفصل بين مواقف الخصوم<sup>(١)</sup>.



---

(١) د / عبد الباسط جمعي، نظام الإثبات في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص ٤٧٣ وما بعدها، د / عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات، طبعة ١٩٥٤، ص ١٠ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية والأهمية العملية للإثبات

سنعرض للطبيعة القانونية للإثبات في مطلب أول ثم نعقبه في مطلب ثان للأهمية العملية للإثبات وفي مطلب ثالث عبء الإثبات على النحو التالي:

#### المطلب الأول

#### الطبيعة القانونية للإثبات الإداري

يمكن بيان أو إيضاح الطبيعة القانونية للإثبات الإداري من خلال استعراض الموضوعات الآتية: الصلة الوثيقة بين قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية تجعلها ذات طبيعة واحدة، ومدى تعلق القواعد الموضوعية في الإثبات بالنظام العام، وللنظم القانونية للإثبات القضائي وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الصلة الوثيقة بين قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية.

الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات الإداري، تجمع بين نوعين من القواعد، قواعد موضوعية تنظم الإثبات تنظيماً موضوعياً، منها للقواعد التي تنظم عبء الإثبات وحق الإثبات ودور القاضي في الإثبات، والقواعد التي تحدد أدلة الإثبات وشروط قبولها ومدى حجيتها، وقواعد إجرائية تنظم الإثبات تنظيماً إجرائياً أو شكلياً وهي القواعد التي تنظم إجراءات الإثبات من حيث الأوضاع والأشكال التي تتبع عند الاستناد إلى دليل من الأدلة، كما هو الشأن في القواعد التي تحدد طريقة سماع الشهود أو حلف اليمين أو قيام



الخبير بعمله وهي إجراءات رسمها القانون، إذن فالمقصود بالقواعد الموضوعية في الإثبات، هي القواعد التي تتعلق بمحل الإثبات، وعينه، وطرقه، وحجية دليل الإثبات<sup>(١)</sup>، أما القواعد الإجرائية في الإثبات فهي الأوضاع التي يجب مراعاتها في سلوك كل طريق من طرق الإثبات أمام القضاء، وهذه الإجراءات رسمها القانون لتعلقها بنظام التقاضي ومن ثم فهي تتصل بالنظام العام ولاشك أنه يتعذر الفصل بين هذه القواعد الموضوعية والإجرائية في الإثبات مما يجعلها ذات طبيعة واحدة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: مدى تعلق القواعد الموضوعية في الإثبات بالنظام العام.

أختلف للفقهاء حول مدى تعلق القواعد الموضوعية في الإثبات بالنظام العام، ويمكن حصر هذا الاختلاف في رأيين.

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي تعلق القواعد الموضوعية بالنظام العام، فإذا كان المشرع قد حدد طرق معينة للإثبات للحقوق وحدد نطاقها وقيد القاضي بوجوب الالتزام بها حماية لحقوق المتقاضين ومثل ذلك كون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها الثابت، أو أن الورقة الرسمية حجة على الكافة إلی أن يطعن فيها بالتزوير.

وكذلك الشأن في القواعد التي تعطي للقاضي سلطة توجيه اليمين المتممة في حالات معينة، أو القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية لحق الدفاع كما هو الشأن في قاعدة للمجابهة بالأدلة أو القواعد التي تتضمن

---

(١) د/ عبد الباسط جمعي، نظام الإثبات في القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص ٤٧٧.

(٢) أنظر بحث د / مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها.

قيوداً على حرية الإثبات، فمثل هذه القواعد تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويجوز التمسك بالدفع بمخالفتها في أية حالة كانت عليها الدعوى، فيجوز الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن هناك قواعد موضوعية في الإثبات لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يجوز الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض، وتضم هذه القواعد ما يتعلق بالضمانات الأساسية لحق الدفاع، أو القواعد التي تتضمن قيوداً على حرية الإثبات. لو تلك التي تحدد عبء الإثبات، وكذلك التي تجيز الإثبات بمشاهدة الشهود في المسائل التجارية، وإذا كانت قيمة للتصرف للمدني لا يزيد على ألف جنيهاً أو كان غير محدد للقيمة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: النظم القانونية للإثبات القضائي.

تعددت للنظم القانونية للإثبات القضائي ما بين نظام الإثبات الحر أو المطلق، ونظام الإثبات القانوني أو للمقيد، ونظام الإثبات المختلط أو الوسط وسوف نتناول فيما يلي استعراض تلك النظم على النحو التالي:

#### أ- نظام الإثبات الحر أو المطلق.

بموجب مذهب الإثبات الحر يكون للقاضي دوراً إيجابياً يسوغ له سلطه تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قيمه معينه وسلطه استخلاص القرائن بالإضافة إلى سلطاته في نطاق إجراءات الإثبات وتحضير الدعوى إلى غير ذلك من مظاهر الدور الإيجابي التي تمكنه من استنباط الحقيقة

(١) د / عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص ٧٨؛ وما بعدها.

(٢) د / عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص ٩١٦.

والكشف عنها قبل الفصل في الدعوى، وهي مظاهر تميل إلى التطور والانتساع تدريجياً.<sup>(١)</sup>

ويحسب لهذا المذهب أنه يساعد على تحقيق العدالة بما يكلفه من مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية.<sup>(٢)</sup>

ومع ذلك يؤخذ على مذهب الإثبات الحر إطلاقه ليد للقاضي في مجال الأخذ بأدله ما أو طرحها حسبما يراه محققاً للوصول إلى حقيقة الادعاء في الدعوى - من وجهه نظره - التي يمكن وصفها بأنها ستكون صائبة دائماً، الأمر الذي قد يؤدي إلى صدور أحكام تختلف باختلاف المحاكم التي أصدرتها رغم وحدة الوقائع مما يؤدي إلى اختلال الثقة المفترض توافرها في أحكام القضاء.

#### ب- نظام الإثبات القانوني أو المقيد:

يطلق عليه مذهب الإثبات القانوني حيث تنعدم فيه حرية القاضي في مجال الإثبات لتحديد القانون أدلته والتي لا يجيز له الحياد عنها.

فوفقاً لمذهب الإثبات المقيد يحدد القانون طرق إثبات معينه مبينا قيمه كل منها من الناحية القانونية، ويكون على صاحب الشأن وهو في مسيله

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة

المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٦٨م، ص ٢٩١

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات منشأة المعارف بالإسكندرية،

الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٨م، ص ١٦ - سليمان مرقس، أصول الإثبات في

المواد المدنية في القانون المصري، عالم الكتب، القاهرة، سنة ١٩٨١م، ص ٢١.

لإثبات حقه اللجوء إلى إحدى تلك الطرق دون غيرها<sup>(١)</sup>.

وان كان الأخذ بهذا المذهب من شأنه بث الطمأنينة في نفوس الخصوم لعلمهم المسبق بوسائل الإثبات سيلجأون إليها لإثبات دعواهم دون تدخل غير متوقع من القاضي في مجال أدله هذا الإثبات إلا أنه في مقابل ذلك يجرّد القاضي من حقه في الاستفادة من تكوينه القانوني في البحث عن أدله الإثبات التي يراها حاسمة للفصل في النزاع.

### ج- نظام الإثبات المختلط أو الوسط :

هذا المذهب يقع في مرتبة وسط بين سابقه حيث أنه وإن كان يأخذ بحسب الأصل بمبدأ حياد القاضي كما يحدد الأدلة المقبولة والقوة التي تتمتع بها كل منها في الإثبات، إلا أن القاضي يتمتع في نطاقه بحرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحددها لها القانون قوة معينة مع منح القاضي سلطه استخلاص للقرائن القضائية بالإضافة لسلطته واسعة النطاق في مجال الإثبات وتحضير الدعوى<sup>(٢)</sup>

ويجمع هذا المذهب بين مزايًا مذهبي الإثبات الحر والمقيد حيث لم يحرم للقاضي من أعمال سلطته في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة وإعطائها الحق في استخلاص القانون مما يساعد على التوصل للحقيقة في الدعوى، لذلك أخذ المشرع المصري بهذا المذهب في القانون المدني.

(١) د. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٧م ص ٧ وما بعدها.

(٢) د. طعيمة الجرف برفابه القضاء لأعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤م ص ٣١٤

ومذهب الإثبات للذي استقر القضاء الإداري على ملوكة حال نظره للدعوى الإدارية هو مذهب الإثبات الحر ذلك لأن الأصل أن طرق الإثبات غير محددة أمام القضاء الإداري مما منح للقاضي الإداري - كما هو الحال بالنسبة للقاضي الجنائي - الحرية الكاملة في تكوين عقيدته من خلال ما يراه من أدلة لتساوي جميع الأدلة كأصل عام في مجال الدعوى الإدارية والتي يوصف الإثبات فيها بأنه إثبات قضائي.

ولعل مرجع اعتناق القضاء الإداري للمذهب الحر وهو بصدد إثبات الدعوى الإدارية أمرين أولهما للطبيعة الخاصة لتلك الدعوى والتي يخل التوازن بين طرفيها والذي يؤدي غالباً إلى إخفاق المدعى في حسم الدعوى لصالحه فالأدلة تملك من المستندات والبيانات ما يكفي لتأكيد حق المدعى في دعواه ولكنها لن تضعها تحت نظر القاضي مختارة بطبيعة الحال لذا كان لابد من تدخل القاضي لممارسه دوراً إيجابياً في الدعوى الإدارية حماية للطرف الأضعف فيها وهو الفرد وذلك من خلال اعتناقه لمبدأ حرية الإثبات الذي يتيح له تقدير مدى ملائمة الأدلة، وثانيهما عدم وجود قانون مستقل للإجراءات الإدارية والذي طالما نادي الفقه باصداره، حيث لم يعد لعدم إصدار هذا القانون مبرراً بعد مرور ما يقرب من ٣٥ عاماً على صدور قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والذي أشار إلى إصدار قانون للإجراءات الإدارية، هذا بالإضافة لعدم تنظيم قانون مجلس الدولة الحالي لطرق معينه للإثبات.

ومن هنا يتضح مدى التشابه بين مبدأ حرية الاقتناع بالنسبة للقاضي الإداري الذي يقوم عليه نظام الإثبات في القانون الإداري ومبدأ حرية

للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته على أساس لن الأدلة في المجال الجنائي  
إقناعية، وإن كانت سلطه القاضي الإداري في هذا الشأن أوسع نطاقاً.<sup>(١)</sup>

ومع ذلك فإنه لا يجوز وصف حرية القاضي الإداري في تقديره  
لملائمة وسائل الإثبات - رغم لتساعها - بأنها مطلقة ذلك لأن شروط الالتجاء  
إلى مختلف وسائل الإثبات خاضع لرقابه محكمة الطعن وإذا كان لها وجود.  
وإذا كان بوسع القاضي الإداري الارتكان إلى مذهب الإثبات الحر في  
الدعوى الإدارية بما يخوله له من تنظيم عبء الإثبات وبيان الأدلة المقبولة  
إمامه وحجبتها ومدى الاقتناع بها دون قيد، إلا أن سلطته في هذا الشأن ترد  
عليها للقيود الآتية:-

(١) الالتزام بالوقائع التي يحددها القانون في إثبات بعض الدعاوى  
كالشهادات الرسمية الصادرة من السلطات المختصة في دعاوى إثبات  
الجنسية، أو للتقيد بما ورد بملف الخدمة أو سجلات الإدارة لحسم  
النزاع حول إثبات امتحان للعامل عند التعيين.<sup>(٢)</sup>

(٢) التقيد بالوقائع الثابتة بواسطة إحكام حازت قوة الشيء المقضي به.  
(٣) عدم جواز اللجوء لبعض طرق الإثبات التي لا تتناسب مع طبيعة  
الدعوى الإدارية كاليمين الحاسمة إلى يوجهها للقاضي لأحد الخصوم.

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التكتضي والإثبات في الدعوى الإدارية،  
مرجع سابق ص ٢٦٩ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم ٩٧٨، لسنة ٥ ق، جلسه ١٢/١١/١٩٦٠،  
ومشار إلى هذا الحكم في مؤلف د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التكتضي  
والإثبات في الدعوى الإدارية، ص ٢٧٠.

(٤) على القاضي الإداري الالتزام بالمبادئ العامة لأصول التقاضي وضماناته وحقوق الدفاع - شأنه في ذلك كشأن القاضي المدني والجنائي - وتطبيقاً لذلك فإن عليه أن يؤسس ويستمد لقتناعه من أدله يتمكن أصحاب الشأن من مناقشتها إعمالاً لمبدأ الصفة للحضورية للإجراءات القضائية ومن ثم فإنه يحظر على القاضي بناء حكمه على معلومات مُخصّصة مستقاة من خارج نطاق الإجراءات القضائية.<sup>(١)</sup>

ولا ينفي اعتماد القاضي الإداري على مذهب الإثبات الحر في الدعوى الإدارية القول بتعارض ذلك مع مبدأ كتابية الإجراءات الإدارية ذلك لأن للكتابة تتعلق بوجود الدليل دون أن يمتد أثرها إلى الاقتناع به<sup>(٢)</sup>

وقد تأكد اعتناق للقاضي لهذا المذهب بقضاء المحكمة الإدارية العليا والذي ذهب فيه إلى أنه " للقاضي أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدله الإثبات التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوى المعروضة عليه".<sup>(٣)</sup>

ولا يفرق لقانون الإداري بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية في

---

(١) د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الكتاب الثاني، الأحكام وتنفيذها سنة ١٩٦٤م مكتبة الأنجلو المصرية ص ٥٢ ما بعدها. د. محيى شوقي احمد، الأحكام الاجرائية للدعوى الادارية مطبع الإشعاع، سنة ١٩٨٨م ص ١٦٦ وما بعدها.

(٢) د. حامد ربيع *la théorie de la preuve et la légalité administratif* مجله القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة ٢٦، يونيو ١٩٦٦م ص ٣٧ وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا، تطعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٢٠١٣ق، جلسته ٢٠/٢/١٩٨٨م.

مجال الإثبات، حيث يكون من الجائز إثبات كلاهما بكافه الطرق المقبولة أمام القضاء الإداري<sup>(١)</sup> وذلك على عكس القانون المدني الذي يشترط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية في حين يجيز إثبات الأعمال المادية بكافه طرق الإثبات حيث يتعذر إثباتها بالكتابة.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح مدى ما يتمتع به القاضي الإداري من سلطات واسعة في مجال الإثبات في الدعوى الادارية تعينه على تكوين اقتناعه وللتثبت من تحقيق الادعاء ولا يحدده في ذلك سوى قدرته على ابتداع الحلول المناسبة والعادلة التي توفق بين المصلحتين العامة والفردية فإذا ما بلغ حد المبادئ التي استقرت في نفوس الناس عنواناً للحق وضماناً للعدل وجب عليه أن يقف دونها، وبذلك يفوق الدور الإيجابي الذي يلعبه للقاضي الإداري في إثبات الدعوى الادارية دور طرفيها، والذي يكون دورهما تابعاً لدور للقاضي، ويميز في فلكه وتحت رقابته وتوجيهه.<sup>(٢)</sup>



(١) د. طعيمة الجرف: رقابة القضاء لأعمال الإدارة - قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٢) د. أحمد كمال موسى، فكره اثبات أمام القضاء الإداري، مجله مجلس الدولة، سنة ١٩٨٠م، ص ٢٧ وما بعدها.



## المطلب الثاني

### الأهمية العملية للإثبات الإداري

تحتل قواعد الإثبات أهمية خاصة، إذ أن الحق - وهو موضوع التقاضي - يتجرد من كل قيمة، إذا لم يقيم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه، حتى صدق القول بأن الحق مجرداً من دليله يصبح عند المنازعة وجوده، والعدم سواء، ومن هنا يتعين أن تلقى قواعد الإثبات الموضوعية منها والإجرائية عنابة خاصة، إذ أنها للوسيلة التي يتوصل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على قيام هذا الحق، وتقديمه للقضاء ليتمكن منه، فالدليل وحدة هو الذي يجعل للحق كياناً في نظر للقانون يغدو واجب الاحترام، وتتجلى أهمية الإثبات، في أن له فائدة عملية كبرى، لأن للقاضي - لياً كان هذا القاضي - مدنياً أم جنائياً أم إدارياً، لا يستغني عنه فيما يعرض عليه من لقضية، لأنه بعد للسند الحقيقي له في بناء حكمه، بسبب اتصاله بأصول التقاضي، وحقوق ومراكز المتقاضين، بالإضافة إلى تعلقه بجميع الحقوق، سواء أكانت عامة أم خاصة لم غير مالية، لأن الحق أياً كان إذا تجرد عن الدليل الذي يثبت، فإنه يكون وللعدم سواء<sup>(١)</sup>، وللواقع أن أهمية الإثبات ترتبط لرتباطاً وثيقاً بالقاعدة التي تقضي بأن للشخص الطبيعي أو المعنوي علي حد سواء لا يستطيع أن

(١) د / عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح لقانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، للمرجع السابق، ص ١٢، د / هشام عبد المنعم عكاشة، دور للقاضي الإداري في الإثبات، د لرقنضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٨ - ١٠، وحكم محكمة النقض الدائرة المدنية، الصادر في ١٩٨٩/٥/٢٢م في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ ق، والمنشور في مجموعة السنة الأربعون، الجزء الثاني، ص ٢٤٥ وما بعدها.

يقتضي حقه بنفسه أو بذاته، كلما كان من المتعين أنه علي صاحب الحق لكي ينال حقه، ألا يحصل عليه بنفسه، بل لابد من الالتجاء إلي القضاء وعلي من يلتجئ إلي القضاء أن يقنع للقاضي بوجود حقه الذي ينازعه فيه الغير، وبالتالي يتعين عليه إقامة الدليل علي هذا الحق، ويؤكد في هذا للمعني المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري الحالي بقولها " إن الحق يتجرد من قيمته، ما لم يقم الدليل علي الحادث المبني له، قانونياً كان هذا للحادث أم مادياً، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد للنفع فيه<sup>(١)</sup>."

ولا تقف أهمية الإثبات عند حد تقرير القضاء لوجود أو انتفاء الحق، عند المنازعة فيه علي إثبات وجود أو انتفاء للواقعة التي يقيمها القانون سبباً لنشوءه، أو انقضاءه، فإن الإثبات تكون له أهمية خاصة فردية وأخرى عامة اجتماعية، فمن ناحية، يحقق الإثبات مصلحة فردية لكل من الخصمين المتنازعين، فبالنسبة للمدعي يتوقف للحكم له بما يدعيه من حق إثباته لوجود الواقعة المنشئة لهذا الحق، وبالنسبة للمدعي عليه يتوقف عدم الحكم عليه بما يطالبه به المدعي علي إتياعه، لعكس ما أثبتته هذا المدعي من قيام الواقعة المنشئة لما يدعيه من حق، أو إثباته بقيام واقعة أخرى يرتب عليها القانون انقضاء ذلك الحق بعد نشوئه، ولهذا فإن الإثبات ليس واجباً فحسب بل هو أيضاً حق، وحق مقدس، لا يمكن للحرمان منه، وإن كان يمكن تقييده.

ومن ناحية أخرى، يحقق الإثبات مصلحة عامة اجتماعية، وهي حسم

(١) أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٣/٢٤٩.

النزاع بين أفراد المجتمع وتحقيق ما تقتضيه العدالة من وصول كل ذي حق إلى حقه، فالمجتمع ممثلاً في القاضي، يتدخل في الخصومة ليحسم النزاع بين المتخاصمين بما يحقق العدالة، تدعيماً لدور القاضي الإيجابي في الإثبات، وفي هذا المعنى يقول الأستاذ (Planiol): "إن الإثبات يبعث للحياة في الحق، ويجعله مفيداً، وهذا ما يكشف عن الأهمية العملية للمسائل المتعلقة بالإثبات لمن يريد الحصول على الاعتراف بحق معين"<sup>(١)</sup>، لذلك يعتبر الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، حتى أنه ليصح القول بأن كل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي يقتضي حتماً وجود نظام للإثبات والعناية بأحكامه وتطبيقاته، وتبدو الأهمية العملية للإثبات أمام القضاء الإداري، أنها تستهدف أساساً للدعوى الإدارية التي تتضمن فصلاً في خصومه، أو منازعة إدارية في صورتها المألوفة، والتي تقوم على منازعات إدارية تتصل بحقوق أو مراكز قانونية للأفراد، والإدلة على حد سواء.

هذا وقد عيّنت الشريعة الإسلامية الغراء عناية فائقة بحماية الحق من الاعتداء عليه، سواء أكان حقاً خالصاً لله تعالى أم حقاً للعباد، وقد قررت للشريعة الإثبات طريقاً لحماية الحق عند اللجوء إلى القضاء حتى يكون للقضاء بين الناس منهياً للخصومات قاضياً على أسباب الخلاف والنزاع.

ويقول رسول الله ﷺ: (وإنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل

(١) Planiol Ripert et Baulanger, *Traité élémentaire de droit civil*, 3e éd., Paris, 1949, Tome II, p. 825

بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له علي نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنني أقطع له قطعة من النار<sup>(١)</sup>.

وعلي هدى هذا العرض الموجز للأهمية العملية للإثبات، يتضح أنه لا قيام لأي نظام قضائي متجرد من قواعد الإثبات، فهي التي يحكم بموجبها، وبناءً على ما تفرزه من أدلة وبراهين، تميل إلى صالح أحد الخصوم دون غيره من الخصوم في الدعوى الإدارية، وبدون الاستناد إلى قواعد ثابتة في الإثبات، يضحى أمر نظر للدعوى وما فيها من أقوال وبراهين تصب تارة في صالح أحد الخصوم، وتارة أخرى في صالح الطرف الآخر أمراً غير سديد، فكيف يحكم القاضي دون أن يتبين صحة ما يدعيه كل من أطراف الدعوى.

ونظراً للطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية أو روابط للقانون العام فقد أحال المشروع ونظراً للمادة الثالثة من مود إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بالإثبات في الدعاوي الإدارية إلى قانون الإثبات في المود المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في ذلك القانون وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية.

ورغبة من القضاء الإداري في تحقيق العدالة في ظل عدم التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية، فقد أضطلع بدور إيجابي في الدعوى الإدارية،

(١) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثالث عشر، ص ١٥٧، وأنظر أيضاً أ. د / محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.

يظهر واضحاً جلياً عندما يلجأ إلى نظام القرائن في الإثبات بأن يقوم بنقل عبء الإثبات من على عائق المدعي إلى عائق الإدارة<sup>(١)</sup>.



---

(١) د / عبد العزيز عبد المنعم خليفة: إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٥٤ وما بعدها.

## المطلب الثالث

### عبء الإثبات

الأصل أن الإثبات واجب على الخصوم، بيد أنه ليس واجباً على كل من الخصمين في ذات الوقت، وإلا لألقي كل خصم هذا الواجب على عاتق خصمه، وبالتالي لا يمكن الفصل في الدعوى، ومن هنا فقد غني المشرع بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات مستهنيماً في ذلك بالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية والذي يقضي بأن " للبيئة علي من ادعي واليمين علي من أنكر"<sup>(١)</sup>.

والمراد بمن ادعي ليس من رفع الدعوى، بل كل خصم يدعي علي خصمه أمراً لا فرق في ذلك بين شاك ومشكو<sup>(٢)</sup> وتبعاً لذلك نصت المادة ١٣١٥ من القانون للمدني للفرنسي علي أن: " من يطلب تنفيذ التزام عليه إثباته، وعلي من يدعي للتخلص إثبات للوفاء أو الواقعة التي أدت إلي للتخلص من الالتزام"، وتنص المادة الأولى من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ علي أن " علي الدائن إثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه"<sup>(٣)</sup>، ونجد أيضاً تنص للمادة الأولى من قانون الإجراءات

(١) د / محمد مصطفى الزحيلي: مسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، رسالة

دكتوراه، كلية الشريعة والفنون، جامعة الأزهر، ١٩٧١م، ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) أنظر المستشار / عز الدين الناصوري والأستاذ / حامد عكز، التعليق علي قانون

الإثبات، الطبعة التاسعة، طبعة نادي للقضاء، ص ١٠.

(٣) د / عبد الرؤوف هاشم، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة،

دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٢ وما بعدها.

الجنائية علي أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " .

كما تنص المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات علي أن " للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة " (١).

ومفاد للنصوص السابقة أن عبء الإثبات أمام القضاء المدني والجنائي يقع علي عاتق المدعي، والمدعي في القانون المدني هو الفرد (٢) أما المدعي في القانون الجنائي فهو النيابة العامة. (٣)

أما في القانون الإداري وبالنظر إلي الطبيعة الخاصة للقانون الإداري حيث يظهر التفاوت الواضح بين مراكز الخصوم نجد أن تطبيق المبدأ السابق (البينة علي من ادعي) تجعل عبء الإثبات ثقيلاً علي الأفراد الذين لا يملكون وسائل الإدارة وامتيازاتها في الدعوى الإدارية، ومن هنا يجيء دور للقاضي الإداري في القيام بتحقيق العدالة الإدارية بتطبيق القانون علي ما يعرض عليه من المنازعات الإدارية، حيث يقوم بدور في الإثبات معتمداً علي الإثبات الحر أو المطلق تحقيقاً للعدالة الإدارية، فهو لا يكون ملتزماً

---

(١) د / أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار للنهضة العربية، الطبعة الرابعة، المجلد الأول، ١٩٨١م.

(٢) د. مصطفى كمال وصفي، خصائص الإثبات أمام القضاء الإداري، مجلة للمحاماة، السنة ٥٠، العدد الثاني فبراير ١٩٧٠ ص ٤٢.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل، ١٩٧٩، ص ٣٥.

بطرق معينة في الإثبات<sup>(١)</sup>، الأمر الذي يجعل للقاضي الإداري يقوم بدور إيجابي في الإثبات في للنظم القانونية فلا يترك مهمة الإثبات على عاتق الأفراد يقومون بها وحدهم، ويقتصر دوره على الحكم لأقوام حجة وإنما يقوم بدور كبير في للبحث عن الحقيقة والقضاء بمقتضاها، وليس من شك أن القاضي الإداري قد يلجأ من تلقاء نفسه في ضوء وظروف الدعوى المطروحة عليه إلى الاستعانة بوسيلة للإثبات لم يطلبها الخصوم، وتتعلق بواقعة لم يناقشها أي من الخصوم، وقد جري للقضاء الإداري على التأكيد على سلطة القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات، فهو سيد التحضير والأمن على سير إجراءات الدعوى الإدارية<sup>(٢)</sup>، وعليه فإنه من المبادئ المستقرة في هذا المجال أن الجهة الإدارية التي يتبعها العامل تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع، والمنتجة في إثباته إيجاباً ونegياً متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت للجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بالنزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على الجهة المذكورة<sup>(٣)</sup>، وقد أكدت قوانين مجلس للدولة للمتعاقبة هذا المبدأ، فإذا نكلت الإدارة عن تقديم المستندات والأوراق موضوع النزاع فإن ذلك يقيم

(١) أنظر بحث الدكتور/ مصطفى كمال وصفي، خصائص الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) د / عبد الرؤوف هاشم، قرينة الخطأ في مجال للمسئولية الإدارية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٢٧ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٩٧/٣/١، المنشور في الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الثالث والأربعون، ص ٢٢٠.



قربنة لصالح المدعي تلقى عبء الإثبات على عاتق الإدارة<sup>(١)</sup>، فالقاضي الإداري مع تمتعه بسلطات واسعة في مجال الإثبات الإداري، فهو يتحرر من النصوص للمقيدة، إذ يتمتع بسلطات إيجابية استثنائية على نحو لا يتمتع به القاضي العادي، ويتضح ذلك من الوسائل العامة للإثبات، التي تبرز بصورة ملموسة وفعالة تدخل القاضي لمساندة الفرد الضعيف في مواجهة الإدارة القادرة على تيسير الإثبات في الدعوى، ولا يغرب عن البال أن للقاضي الإداري شأنه شأن للقاضي العادي، لا يتحمل بنفسه عبء الإثبات في الدعوى، فهو لا يكلف في الأصل بالإثبات، وإنما يكلف الخصوم الذي يكون على كلا منهما إثبات صحة دعواه، واضطلاعه بهذه الوظيفة يخرج به عن مجال وظيفته القضائية، ويتعداها إلى دور الخصوم، ويؤدي إلى تحيز في جانب أحد الخصوم، وهو ما تأباه قواعد العدالة والإنصاف، وإن كان تحيزه للفرد الضعيف في مواجهة الإدارة صاحبة الامتيازات من خلال قلبه لعبء الإثبات فهو تحيز محمود تنشده قواعد العدالة، غير أنه تحيز محدود بقدرة الإدارة على إثبات عكس ما يدعيه الفرد طرف الخصومة.



(١) ومن باكورة الأحكام الصادرة في تصدّد حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٧ يونيو ١٩٤٩م، والمنشور في مجموعة أحكام السنة الثالثة، ص ٩٣٠، ومشار إليه في مؤلف د. عبد الرؤوف هاشم، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

**الباب الأول**  
**ماهية القرينة**

## الباب الأول ماهية القرينة

### تمهيد وتقسيم:

تعد القرينة مسألة من الصعب الإحاطة بها بالضبط أو بدقة بالغة، ولكن من الممكن الإحاطة بها بصورة تقريبية، حيث أن هناك تنوعات وتباعدت كثيرة في الآراء الفقهية حول تعريفها وهذه التنوعات في الآراء سوف نوضح لنا حدود ماهيتها، وعندما يتم استخلاص ماهية القرينة، والذي لا يخلو من المشكلات - يجب تطبيقه على الخطأ الإداري - فإننا نجد أيضاً أن مفهوم قرينة الخطأ هو بالفعل مفهوماً معقداً من ناحية، ومختلطاً فعلياً وقانونياً بمفهوم للقرينة بصفة عامة من ناحية أخرى، ويبدو أن اختلاط هذا المفهوم أى مفهوم قرينة الخطأ ناتجاً عن عدة عوامل متعددة، لا يمكن فيها إهمال قدر التقدير الذاتي أو الشخصي<sup>(١)</sup>، والحقيقة أنه يوجد مقدار من الارتباط اللفظي بين مفهوم قرينة الخطأ وبين ماهية للقرينة، وفي ظل هذه الإشكاليات نجد أنه من المناسب تحديد مفهوم القرينة بدقة أكثر حتى يمكن التمييز بينها وبين ما قد يشابهها من الأدلة الأخرى ثم نتناول مفهوم قرينة الخطأ من خلال بحث وتحديد تعريف قرينة الخطأ ودورها كوسيلة لإثبات ركن الخطأ وتطبيقها مع مفهوم القرينة بصفة عامة، وذلك من خلال فصلين علي النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم القرينة.

للفصل الثاني: مفهوم قرينة الخطأ.

(١) Théron, *Recherche sur la notion d'établissement public*, B.D. public, I.G.D.J., 1976.. 4.

## الفصل الأول

### مفهوم القرينة

#### تمهيد وتقسيم:

لاشك أن الإحاطة بمفهوم القرينة، يعتبر من الأمور الشائكة، وذلك بالنظر إلى عدم وجود تعريف دقيق ومنضبط للقرينة من جانب القاضي الإداري، والذي يقوم بدور هام أثناء نظر الدعوى الإدارية، خاصة فيما يتعلق بالإثبات، فعندما يتولّى للخطأ المنسوب صدور له جهة الإدارة، يلجأ القاضي الإداري لأعمال آلية ظنية أو احتمالية، يرتكن إليها للقاضي في استنباط أو استنتاج حدوث الخطأ استناداً لواقعة معلومة وثابتة، والإجراء الذي يقوم به للقاضي الإداري في هذا الشأن، لا يكشف بصورة أكيدة يقينية في بعض الأحوال عن الخطأ المزعوم حدوثه من جانب جهة الإدارة<sup>(١)</sup>، ومن ثم يكون بوسع القاضي إلزام جهة الإدارة بهدف تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي؛ بأن تقدم ما تحت يدها من أوراق ومستندات، وتكون متصلة في ذات الوقت بموضوع النزاع وتكون منتجة في إثباته، فإن هي نكلت عن ذلك قامت قرينة لصالح المدعي ينتقل بموجبها عبء الإثبات إلى جانب الإدارة، وإن كانت تلك القرينة تنتفي باستجابة الإدارة لطلب المحكمة بتقديمها لما تحت يدها من أوراق ومستندات<sup>(٢)</sup>، وفقاً لمبدأ أن الأصل براءة للزعم وعلي من يدعي خلاف الظاهر لإثبات صحة إدعاؤه، ولأن المدعي في

(١) S. Rials, *Le juge administratif français et la technique du standard*, L.G.D.J., 1980, n° 2. pp. 2 et s

(٢) د / أحمد جمعة: أصول إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا ١٩٨٥، ص ٦٥.

للدعوى الإدارية يدعي خلاف الظاهر فلن عليه الالتزام بإثبات صدق دعواه، ومن خلال ما سبق فسوف نتناول في هذا الفصل تعريف القرينة، والتمييز بين القرينة وما قد يشابهها من أدلة الإثبات الأخرى وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف القرينة.

المبحث الثاني: التمييز بين القرينة وما قد يشابهها.



## المبحث الأول

### تعريف القرينة

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف القرينة بصفة عامة، باعتبارها أحد أدلة الإثبات بل أهمها في مجال القانون الإداري للقضائي المنشأ، والذي يستند إليها القاضي الإداري في إصدار حكمه أو يؤيد بها ما لديه من أدلة، وهذا قدر متفق عليه بين كافة فروع القانون الأخرى، فالقرينة بوصفها أحد أدلة الإثبات تعرف بأنها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم عن طريق إعمال آلية ذهنية، فقد تكون قرينة قضائية إذا استنبطها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه، أو قرينة قانونية إذا نص عليها المشرع على أثر تواتر العمل على القرينة للقضائية أو استناداً إلي ما يمليه للعرف وقواعد العدالة، وسوف أعرض في خصوص تعريف القرينة التعريفات المختلفة للقرينة بوجه عام في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف الفقهي للقرينة.

المطلب الثاني: تعريف القرينة للقانونية.

المطلب الثالث: تعريف القرينة للقضائية.



## المطلب الأول

### التعريف الفقهي للقرينة

يقتضى هذا التعريف أن نتعرض لمدلول القرينة في الفقه الإسلامي، وذلك قبل تناولها لدى اللغة، ثم بعد ذلك نتناول تعريفها في الفقه على النحو التالي:

أولاً: القرينة في الفقه الإسلامي.

أ- القرينة في القرآن الكريم.

لقد ورد لفظ القرين في عدة آيات من القرآن الكريم:

﴿ قَالَ تَخَالِي : ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿ <sup>(١)</sup>

﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴿ <sup>(٢)</sup>

﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ ﴿ <sup>(٣)</sup>

﴿ قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴿ <sup>(٤)</sup>

ب- القرينة في الاصطلاح الشرعي.

أما في الاصطلاح الشرعي فلم نعر على تعريف للقرينة عند قدمي

(١) سورة الصافات: الآية ٥١.

(٢) سورة ق: الآية ٢٣.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٣٨.

(٤) سورة ق: الآية ٢٧.

الفقهاء، وإن كانوا قد استعملوها بألفاظ مترادفة مثل للقرائن، العلامات،  
الأمارات، وقد عرفها الشريف الجرجاني من متأخري الفقهاء (أمر بشير  
إلى المطلوب)<sup>(١)</sup>، وعرفها البعض من العلماء المعاصرين (بأنها كل أمانة  
تقارن شيئاً خفياً فتتل عليه)<sup>(٢)</sup>.

ويرى جانب من الفقه أنه ينبغي تعريفها بأنها الأمانة التي نص عليها  
الشارع لو استتبطها لئمة الشريعة باجتهادهم، لو استنتجها للقاضي من  
الحادثة وظروفها، وما يكتنفها من أحوال، وذلك لأمرين: الأمر الأول: أن  
هذا التعريف يشمل كافة أشكال القرائن الفقهية وهي ثلاثة علي النحو التالي:  
١ - القرائن التي نص عليها الشارع، سواء وردت في القرآن أم في السنة.

حملت إلينا نصوص القرآن والسنة أمثلة متعددة للقرائن، فمن أمثلة  
القرآن الكريم ما يلي:

(١) اعتبار قد قميص يوسف (ع) من جهة الخلف دليلاً علي صدقه  
(ع)، وكتب امرأة العزيز في قولها رلودها عن نفسها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي ۖ وَشَهِدَ شَهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنَّ

(١) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحنفي، عالم مشارك في أنواع  
العلوم، ولد سنة ٧٤٠ هـ بجرجان وتوفي سنة ٨١٦ هـ بشيراز، من مؤلفاته:  
حاشية علي شرح التفتيح للفتازلي، في الأصول، وحاشية علي تفسير البيضاوي  
وغيرهما راجع: معجم المؤلفين، الجزء السابع، ص ٢١٦.

(٢) د / مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل للفقه العام، الجزء الثاني، الطبعة السابعة،

١٣٨٣ هـ - ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥، ص ٩١٨.



كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٥﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾<sup>(١)</sup>

(٢) إن الله سبحانه وتعالى - قد وصف للعلامات والأمارات التي يهتدي بها الناس في أمور دنياهم كالمنفر، وفي أمور دينهم كمعرفة جهة الصلاة (القبلة).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَكَ رَبَّكَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَتَّخِذُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

وما هذه للعلامات إلا قرائن دالة على ما جعلت من أجله.

(٣) إن الله - عز وجل - قد مدح المتوسمين وهم الذين يأخذون بالعلامات والقرائن، ووصف للتاركين للأخذ بها بالجهل، وهذا يدل على أهمية العمل بالقرائن.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِمَتَّوِّعِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُدْفِقُوا

(١) سورة يوسف: الآية ٢٦ - ٢٧.

(٢) سورة النحل: الآية ١٦

(٣) سورة الحجر: الآية ٧٥

مِنْ حَقِّ قَارِئِ اللَّهِ بِهِ عَلَيْهِ (١)

ومن أمثلة القرائن المنصوص عليها في السنة النبوية ما يلي:

(١) إن النبي ﷺ جعل للسكوت من جانب البكر إنشأ في زواجها، وأما ربه على رضاها في قوله (ﷺ): (لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: وكيف إنشأها؟ قال: إن تمكث) (٢).

(٢) إن رسول الله ﷺ - جعل للفرش قرينة على ثبوت النسب من صاحبه، وذلك في قوله ﷺ: «الدور للفرش، والعاشر للجبر» (٣).

١ - القرائن التي أشتبها الأئمة المجتهدون من علماء الشريعة، ونكروها في مؤلفاتهم.

وهذه القرائن منها ما اتفق للفقهاء على الأخذ بها ومنها ما اختلفوا فيه، فمن القرائن التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها:

● أن يجوز للرجل أن يدخل بالمرأة التي أهديت إليه ليلة زفافه، وإن لم يشهد عليها عدلان من الرجال عنده بأن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها (٤).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، يراجع: التاج الجامع للأصول - للشيخ منصور علي ناصف، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند وهو حديث صحيح، رواه بضعه وعشرون صحابياً، أنظر فيض القدير للحناوي، ج ٦، ص ٣٧٨ - ٣٨٧.

(٤) د / أنور محمود دبور: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، -

ومن القرائن التي اختلف الفقهاء في الاخذ بها:

- متاع البيت عند ادعاء كل من الزوجين ملكيته دون بينة لأحدهما: فقد رأي الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> أن يعطي منه للرجل ما يناسب الرجال وللمرأة ما يناسب النساء، لأن هذا ما تدل عليه القرينة.
- ٢ - القرائن التي يستنبطها القضاة من الوقائع، والظروف والملابسات المحيطة بها.

وهذا للنوع من القرائن لا يسير على وتيرة واحدة، بل يختلف باختلاف قدرة القضاة على الاستنباط واختلاف القضايا وظروفها.

الأمر الثالث: أن هذا التعريف اقتصر على القرائن الفقهية دون غيرها، كالقرائن البلاغية والمنطقية، ومن ثم فالقرائن للقانونية عند رجال القانون يقابلها القرائن النصية عند فقهاء الشريعة، والقرائن القضائية عند القانونيين يقابلها القرائن الاجتهادية عند المشرعين.

---

- بحث مقارن، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٩٠ وما بعدها.

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز - الشهير بابن عابد بن: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان، الجزء السابع، ص ٤٨٠.

(٢) أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: مواهب الجليل، المشرح للصغير، بتحقيق الدكتور، مصطفى كمال وصفي، الجزء الثاني، دار المعارف، ص ٤٩٦.

(٣) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الشيخ: كنز القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٣٨٢.

## ثانياً: القرينة في اللغة.

القرائن جمع قرينة، والقرينة مأخوذة من المقارنة، وهي للمصاحبة يقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له، وسميت القرينة بهذا الاسم، لأن لها اتصالاً بما يستدل بها عليه<sup>(١)</sup>، ويقال قرن الشيء بالشيء وصله به، واقرن الشيء بغيره اتصل به وصاحبه، وتقارن الشئان، تلازما ويتقابل تعبير القرينة في المعاجم الفرنسية مع اصطلاح (Présomptions)<sup>(٢)</sup>، والذي يعنى: رأى (Opinion) يقوم فقط على الظواهر (Apparence)، بمعنى تخمين أو مظنة أو افتراض. يقال قرائن ضعيفة، وأنه لا يوجد إلا قرائن، وتعنى قانوناً: استنتاج، أو استقراء أو برهنة بمقتضاء ترد واقعة معلومة إلى واقعة محل منازعة. يقال قرينة واقعية وأن القاضي يستنتج واقع دون أن يكون ملزماً، ويقال قرينة قانونية ينص عليها القانون وتشكل إعفاء من الإثبات، فيقال قرينة للنسب، والاثام وتقيد أيضاً لدعاء، وكفارة، وتعنى أيضاً افتراض بالصحة حتى إثبات العكس ويقال أنه في حالة الشك ينبغي أن تكون القرينة لصالح المتهم، وتترادف أيضاً مع الرأي المميز، والنافع للذات<sup>(٣)</sup>، وتعنى قانوناً: نتيجة يستمدّها القانون أو للقاضي من واقعة معلومة

(١) مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزازي، للطبعة السابعة، المطبعة الأميرية القاهرة، ١٩٥٣ ص ٥٢٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور، الجزء الثالث، طبعة دار المعارف بمصر، ص ٣٢٦، القاموس المحيط، الجزء الرابع، طبعة مؤسسة الحلبي بمصر، ص ٢٥٨.

(٣) Petit Larousse illustre. Dictionnaire, encyclopédique pour tous, librairie, Larousse, 1973, p. 821.

وأنظر أيضاً أ / ملجد أحمد عبد الله، دور القرائن في الإثبات الجنائي، رسالة -

(على سبيل المثال: تاريخ الميلاد وتاريخ الزواج) إلى واقعة غير معلومة (على سبيل المثال علاقة النصب)، والتي وجودها يكون محتملاً من الواقعة الأولى (للمعلومة)، وتعني أيضاً إجراءً فنياً يؤدي لمن يستفيد منه إلى الإعفاء من إثبات واقعة غير معلومة، فهي تقتزن بالإثبات غير المباشر، وهناك أيضاً قرينة قانونية التي لا يمكن دحضها بأي إثبات مخالف، وهناك قرينة من الواقع لو من الإنسان: القرينة التي يستنتجها القاضي بحرية من واقعة لتكوين اقتناعه دون أن يكون ملزماً من جانب القانون، فهي طريقة إثبات قريبة جداً من الإثبات بالدلائل، أما القرينة للقانونية فهي التي ينص عليها القانون<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : القرينة في الفقه.

يتفق كل من الفقه المصري والفقه الفرنسي على أن للقرائن أو الدلائل وقائع مادية ثابتة الوجود، والتي - دون أن يكون لها قيمة تدليلية في حد ذاتها - تسمح بافتراض، اعتقاد وجود بعض الوقائع غير الثابتة.

فيعرف أحد فقهاء القانون للقرينة هي ما يستنبطه القاضي أو المشرع من ثبوت أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول لما بين الأمرين - عادة - من تلازم عقلي - فالقاضي أو المشرع يستخدم وقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى. ومن هذا يرى بأن للقرائن بنوعها، ليست أدلة مباشرة بل هي أدلة غير مباشرة تقوم على الاستنتاج : لاستنتاج وقائع مجهولة من

- ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٢٧ وما بعدها.

(١) Vocabulaire juridique, Public sous la direction de cornu (g), Presses Universitaires de France, p.624.

وقائع أخرى معلومة. فلا يقع الإثبات بها على الواقعة ذاتها مصدر الحق بل على واقعة أخرى مجاورة لها لو متصلة بها، إذا ثبتت، أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد لثباتها (١).

فالقرينة إنن هي عملية لاستنباط عقلي يفترض على أساسها وجود واقعتين متلازمتين في وجودهما - غالباً - ويستدل من ثبوت إحدهما بثبوت الواقعة الأخرى (٢). وبذلك تعتبر القرائن من أدلة الإثبات غير المباشرة، حيث أنها لا تؤدي مباشرة إلى إثبات الواقعة محل النزاع، وإنما يتحقق ذلك عن طريق واقعة أخرى يكون من شأن ثبوتها أن يجعل الواقعة الأصلية أو نفيها أمراً محتملاً بحكم اللزوم للعقلي (٣) والاستنباط القرينة يكون عادة من عمل القاضي، حيث يقوم بالاستدلال على وجود أو عدم وجود الواقعة للمجهولة من خلال الواقعة الثابتة في النزاع للمعروض عليه. ولكن المشرع يتدخل أحياناً بنصوص صريحة في القانون محددات بها لاستنباطه لقرائن قانونية بالنسبة لبعض الوقائع.

وهكذا فإن القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات تنقسم إلى نوعين قرائن قانونية ينص عليها المشرع بنص قانوني صريح، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من موضوع الدعوى وظروفها.

(١) د. جلال محمد إبراهيم، د. عبد العزيز مرسي حمود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ٢٠٠٩، شركة نلس للطباعة، ص ٢١٠ وما بعدها

(٢) د. أحمد نشأت بك، رسالة الإثبات في التعهدات، للطبعة الثانية، مطبعة نصر، ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م، ص ٢٩٥ بند ٥١٦.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٦٠١.

ويرى جانب من لفقه تعريفاً للقرينة بأنها عبارة عن استنباط واقعة متنازع عليها من واقعة أخرى ثابتة، فتكون للثابتة قرينة على الأولى<sup>(١)</sup> أو أنها أسلوب للمنطق القانوني، بمقتضاه يتم استنباط واقعة مجهولة من واقعة أخرى ثابتة، فالقرينة ما هي إلا افتراض يجعل الشيء المحتمل أو الممكن صحيحاً وفقاً لما هو مألوف في الحياة أو لما يرجحه للعقل<sup>(٢)</sup>. ويرى للبعض أن القرينة هي الأمانة التي نص عليها المشرع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنبطها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال<sup>(٣)</sup>، ويرى جانب من لفقه وإن اختلفت صياغته لتعريف القرينة على أن القرينة هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم<sup>(٤)</sup>، أو استنباط أمراً غير ثابت من أمر ثابت بناء على الغالب من الأحوال<sup>(٥)</sup>.

وتعد القرينة من وسائل للفن القانوني باستعمالها يتحول الشك إلى حقيقة

(١) د. محمد محمد فرحات، القرينة كوسيلة للإثبات، ١٩٨٦ (بحث نوقش بمؤتمر

الغردقة (٤) - ١٩ أبريل ١٩٨٤ جامعة عين شمس، ص ٨٢

(٢) د. أبو زيد عبد الهادي مصطفى، الافتراض ودوره في تطور القانون، كلية الحقوق،

جامعة المنصورة، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية بحث رقم ٨، مطبعة دار

التأليف، ١٩٨٠، ص ٨٩ وما بعدها.

(٣) د/فتح الله فتح الله زيد: حجية القرائن في القانون والشريعة، رسالة دكتوراه، كلية

الشريعة والقانون، جامعة الأزهر - القاهرة، ١٣٥٩ هـ، ص ٨.

(٤) د / أنور العمروسي: أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية،

دار الطباعة للراقية، للطبعة السابعة، ص ٩٠٧.

(٥) د/سليمان مرقس، أصول الإثبات في شهود المدنية، الجزء الثاني، المطبعة المصرية

بالفجالة، ص ١٤٢

والتردد إلى يقين<sup>(١)</sup>، فهي لا تطبق إلا في حالة الشك توصلًا إلى القول  
القاطع حول وجود أو عدم وجود الواقعة المجهولة<sup>(٢)</sup> خاصة عند افتقار  
صاحب الشأن إلى الدليل القاطع.



---

(١) GENY : (F), *Science et technique en droit privé positif*. t. 3, 1921, p 239 ets.

(٢) FRANCOIS LORENS – FRAYSSE : La presumption de faut dans Le contentieux administratif de La. responsabilite, the'se, toulous, 1984, n 28 p 12-13



## المطلب الثاني

### تعريف القرينة القانونية

#### تعريف القرينة القانونية :

لم يذكر المشرع المصري تعريفاً للقرينة بوجه عام كما فعل المشرع الفرنسي في المادة ١٣٤٩ من القانون المدني الفرنسي إذ قرر أنها (هي النتائج التي يستخلصها القانون أو للقاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، فالقرينة إن دل على دليل غير مباشر من أدلة الإثبات إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى إذا ثبت إمكان أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها، وهذا نوع من (تحويل الإثبات) من محل إلى آخر، ووفقاً لنص المادة ٩٩ من قانون الإثبات المصري فالقرينة القانونية، تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، علي أن يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك أن تكون للزوجية قرينة على للصورية. فالواقعة المعلومة هي قيام الزوجية بين المتعاقدين، ويستدل للقاضي من هذه الواقعة الثابتة على الواقعة المراد إثباتها، وهي صورية العقد المبرم بين الزوجين<sup>(٢)</sup>، وتعد

---

(١) المستشار / عز الدين الناصوري، والأستاذ / حامد عكر: التعليق على قانون الإثبات، متضمناً تعديلات القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ وأحدث أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا، للطبعة العاشرة، ٢٠٠٢، ص ٦٥١.

(٢) د / عبد الرزاق المنهوي: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع

سابق، ص ٣٠١

للقرائن أقل ضمانا من غيرها من طرق الإثبات الأخرى. لأنها استنتاجات وكثيرا ما تكذب ظواهر الأمور، وما أكثر خطأ الإنسان في استنتاجاته منها، ولذلك لم يبح الممارع الإثبات بالقرائن إلا حيث نص على ذلك نصا صريحا في أحوال تبرر ذلك، أو في الأحوال للقليلة الأهمية أو عند الضرورة كما هي الحال في الإثبات بالمشهود<sup>(١)</sup>، وتعتبر القرينة القانونية أو التشريعية هي التي نص للقانون عليها صراحة، ولذا سميت قانونية، وهي ليست طريقا من طرق الإثبات، بل هي طريق يعفى من الإثبات، وذلك إذا كانت قاطعة أو ينقل عبء الإثبات إلي عائق الخصم إذا كانت قرينة بسيطة (أي تقبل إثبات للعكس)<sup>(٢)</sup>.

#### الأساس الفلسفي للقرينة:

(١) ما يلاحظ من أحوال الناس وطبائعهم وعاداتهم في معاملاتهم: وما نواتر والعمل عليه على وجه العموم. فمثلا من طبيعة الإنسان. وعاداته أن لا يؤثر على مند الدين بما يضمن براءة ذمة المدين إلا إذا كان المدين قد وقى بدينه، فيعتبر بذلك التأشير قرينة على الوفاء، إلا إذا أثبت الدائن للعكس. وكذلك لا يترك الدائن مند الدين في يد مدينه إلا إذا أخذ الدين، فيعتبر حيازة المدين لهذا للسند قرينة على الوفاء إلا إذا أثبت الدائن للعكس.

(١) أحمد نشأت بك: رسالة الإثبات في التمهيدات، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٢) د / عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٥م، ص ٢٨٣.

وأيضاً ما ورد في المادة ٩١ من القانون المدني المصري من أنه (ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يعم الدليل على عكس ذلك)<sup>(١)</sup>.

(٢) مراعاة للشارع المصلحة العامة: كقرينة قوة الشيء المقضي به، إذ تقضى المصلحة العامة باعتبار للحكم النهائي قرينة على صحة ما قضى به لمنع تجدد النزاع إلى ما لا نهاية، وكذلك التقادم وتسمى القرائن في هذه الحالة أيضاً قاعدة موضوعية، وقال البعض أنها تتساوى معها في الناحية العملية فقط، من حيث أنه لا يجوز إثبات عكسها أحياناً.

(٣) مراعاة للشارع لمصلحة خاصة: أخذاً بظواهر الأمور وتيسيراً للمعاملة بين الناس أو لتعذر التحقق من أمر أو إثباته كحيازة المنقول أو الحق العيني على منقول التي اعتبرها للشارع قرينة على الملكية (م ٩٧٦ مدني)<sup>(٢)</sup> وكذلك قرينة خطأ المتبوع المفترضة عندما يخطئ الخادم أو التابع (م ١٧٤ مدني)<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ سليمان مرقس: أصول الإثبات في المود المدنية، الجزء الأول، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٤٨، ص ٢٥٨ وما بعدها.

(٢) للتقنين المدني المصري: فقرة (١٢) لحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يعم الدليل على عكس ذلك.

(٣) للتقنين المدني المصري: المشرع أقام في المادة (١٧٤) مدني مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته.

(٤) خوف الشارع من مخالفة الأحكام التي قررها: فمثلاً للوصية أحكام خاصة إلا إذا أجازها الورثة. فخوفاً من الإيذاء في شكل تصرف آخر، اعتبر الشارع أن التصرف في مرض الموت المقصود به التبرع قرينة على أنه وصية، وللورثة أن يثبتوا أن تصرف مورثهم كان في مرض الموت بجميع الطرق، وإذا أثبتوا هذا اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك، ومع ذلك فإنه يلاحظ الآتي:

(أ) ويلاحظ أن لا تصرف للقاضي في القرائن القانونية ولو اعتقد بعدم صحتها لأنها تقررت بنص القانون وهو لا يقول في حكمه أنه قضى بناء على قرينة كذا، وإنما على مادة كذا من القانون ولذا فهي لا تكون إلا بنص صريح في القانون.

(ب) وقد نصت المادة (٩٩) من قانون الإثبات على أن (القرينة القانونية تعفى من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)، ولذلك قيل أن القرائن القانونية ليست وسائل إثبات وإنما تغني عن الإثبات، وعلى من يتمسك بالقرينة القانونية أن يثبت وجودها، وتوافر شروطها القانونية، كما إذ تمسك شخص مثلاً بقرينة وضع اليد المدة الطويلة للمكسبة للملكية عليه أن يثبت وضع يده على العقار مدة خمسة عشر سنة بصفته مالئاً بدون منازع، وضعاً هادئاً ومستمراً مستوفياً لجميع الشروط<sup>(١)</sup>.

(١) د / أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المجلد ٢

(ج) ويلاحظ كذلك إمكانية تحول القرائن القضائية إلى قرائن قانونية، إذ يقول بارتان (أن القرينة للقانونية ليست في الواقع إلا قرينة قضائية قام القانون بتعميمها وتنظيمها) وهذا صحيح من حيث التكييف والتأصيل، فالقرينة القانونية ليست في الأصل إلا قرينة قضائية تواترت واضطرد وقوعها، فاستقر عليها القضاء<sup>(١)</sup> فرأى المشرع في اضطرادها واستقرارها ما يجعلها جديرة بأن ينص عليها توحيداً لدلالاتها، لو تأكيداً لدلالاتها، بل ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه يمكن (بون نص قانوني) أن يكون للقضاء عرفاً ثابتاً يعتبر مصدر منشأ لقرينة قضائية فالقرينة القانونية يكون مصدرها للقانون، والقانون مصدره العرف، مثل مسئولية حارس البناء فلم يكن التقنين المدني السابق ينص عليها، ولكن تواترت حتى ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبارها قرينة قانونية ثم تحولت فعلاً إلى قرينة قانونية في القانون المدني الجديد.

(د) وبالرغم من أن القرينة القانونية والقضائية من طبيعة واحدة، ومن حيث التكييف والتأصيل، إلا أنهما تختلفان من حيث مهمة كل منهما. فالقرينة القضائية - طريق إيجابي للإثبات. أما القرينة القانونية فهي طريق سلبي، بمعنى أنها تعفى من الإثبات، سواء أكان إعفاء مؤقتاً (القرينة القانونية للبسيطة)، أو إعفاء دائماً (القرينة القانونية القاطعة)،

- الثاني، في التنفيذ والإثبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٩م، ص ١١٨٣ وما بعدها.

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣١٠.

وهي إذا كانت من إثبات الواقعة المراد إثباتها، فهي ليست إعفاء من إثبات الواقعة الأخرى التي تقوم للقرينة عليها، ولذلك قيل إن للقرينة القانونية هي نقل الإثبات من محل إلى محل آخر، أي نقل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها بالذات إلى واقعة أخرى قريبة منها ولأيسر منها في الإثبات، حتى لا تثبت اعتبر ثبوتها دليلاً على صحة الواقعة الأولى، وبعبارة أخرى أن للقرينة القانونية يجب استبعادها متى قام الدليل على عكسها، أو أن الاستنباط الذي يكون قرينة قانونية يجوز إقامة الدليل على عكسه إلا ما استثنى بنص خاص<sup>(١)</sup>.

### نوعا القرائن القانونية:

تنقسم القرائن القانونية إلى نوعين بالنظر إلى قوتها في الإثبات فإما أن تكون قرائن قاطعة أو مطلقة أو قرائن غير قاطعة أي بسيطة ومفوف نستعرض كلا النوعين.... مستهدين بأمانة القرائن التي نص عليها كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي:

#### أ- قرائن قانونية قاطعة:

هذا النوع من القرائن لا تقبل إثبات ما ينقضها، كقرينة الملكية المستفادة من وضع اليد المدة للطويلة، وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، وقرينة قوة الشيء المحكوم فيه.

- والأصل أن تكون القرينة القانونية غير قاطعة، فتقبل إثبات العكس، وهذا شأن كل دليل ينظمه القانون، ولكن هناك قرائن أقامها المشرع

(١) د/ سليمان مرقس: أصول الإثبات في المواد المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٦١ وما بعدها.

لا اعتبارات هامة خطيرة، يحرص كل للحرص على عدم الإخلال بها، ومن ثم يجعل هذه القرائن غير قابلة لإثبات العكس حتى يستقيم له غرضه، ولا يرجع ذلك إلى ضرورة أن القرينة القانونية القاطعة هي أكثر انطباقاً على الواقع من غيرها، بل يرجع إلى اعتبارات رآها المشرع، وقدرها، واستقل بها، فهو وحده الذي وضع للقرينة القانونية أصلاً، وهو كذلك يملك أن يميز بين ما يرى قبوله لإثبات العكس وما لا يقبل - فان نص صراحة على عدم جواز إثبات العكس كان قصده أن ينشئ قرينة قانونية قاطعة، وإن سكنت عن ذلك كانت القرينة قابلة لإثبات العكس رجوعاً إلى الأصل<sup>(١)</sup>.

- وإذا قلنا أن القرينة القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس فليس معنى ذلك أنها لا تدحض أبداً، ذلك أن عدم القابلية لا يكون إلا للقواعد الموضوعية، أما القرائن القانونية ولو كانت قاطعة فهي قواعد إثبات لا قواعد موضوعية فهي إذن لا تستعصى على أن تدحض بالإقرار واليمين، وقد نص القانون الفرنسي على ذلك صراحة في المادة ١٣٥٢: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل ولا يجوز إثبات ما ينقض للقرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها بعض للتصرفات، أو يجعل للدعوى غير مقبولة، هذا ما لم يحفظ القانون الحق في إقامة للدليل للعكسي، وذلك مع عدم الإخلال

(١) أحمد نشأت بك: رسالة الإثبات في التعمدات، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص ٢٩٨ وما بعدها، د / عبد الرزاق المنهوري: التوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٦١٠ وما بعدها.

بما سينقرر في خصوص اليمين والإقرار للقضائيين<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم يسرى أيضا في القانون المصري دون نص صريح وينبغي على ذلك أن للمستول مسئولية قائمة على قرينة قانونية قاطعة وإن كان لا يستطيع إثبات عكس هذه القرينة، إلا أنه يستطيع - بحضنها بإقرار يصدر من خصمه، أو بيمين يوجهها إلى هذا الخصم فينكل.

- أما الذي لا يدحض بالإقرار واليمين (كحجية الأمر المقضي والتقادم) فليس بقرينة قانونية، بل قاعدة موضوعية، تقوم على فكرة الراجح والغالب الوقوع. لذلك يجب للتمييز بدقة وعناية بين: القاعدة القانونية وللقرينة القانونية، التي هي قاعدة إثبات فهما يختلفان في أمرين جوهريين:

الأول: أن العامل للراجح الغالب يختفي وراء القاعدة الموضوعية فتستغرقه ويكون منها بمثابة للعللة من المعلوم، أما هذا العامل في القرينة القانونية فهو نفسه موضوع القرينة وإنما قامت القرينة لتقريره، فيبقى دائما بارزا لا يختفي وراءها فالقانون لا يتقدم بالقرينة القانونية إلا مسببة أما القاعدة الموضوعية فيتقدم بها مجردة.

الثاني: (ويترتب على الأول) أن القاعدة الموضوعية لا تجوز

(١) Art. 1352: La présomption légale dispense de toute preuve celui au profit duquel elle existe. Nulle preuve n'est admise contre la présomption de la loi, lorsque sur le fondement de cette présomption, elle annule certains actes ou dénie l'action en justice. A moins qu'elle n'ait réservé la preuve contraire, et sauf ce qui sera dit sur le serment et l'aveu judiciaires.



معارضتها بالعلة في تقريرها، فقد اختلفت هذه العلة واستغراقها للقاعدة ذاتها. فإذا تفوق إنسان في التاسعة عشرة من عمره على إنسان بلغ للواحدة والعشرين لا يصبح الأول راشد والثاني قاصر وإنما بحكم القانون يظل الأول قاصراً والثاني راشداً، أما للقرينة القانونية فتجوز معارضتها بعلة، لأن العلة لم تستغرقها القرينة كما ملف، فإذا تقدم للمؤجر بدليل يثبت أنه بالرغم من استيفائه للقسط لللاحق لم يستوف القسط للسابق سمع منه ذلك ولنهارت قرينة الوفاء بالقسط السابق.

- وهذه القاعدة ليست مطلقة فليس كل قاعدة موضوعية هي قاعدة إجبارية لا يجوز استبعادها، وليس كل قرينة قانونية تقبل الاستبعاد بالدليل للعكسي كالتقادم المسقط للحقوق بسنة مثلاً، ومسئولية المتبوع عن التابع، وحجية الأمر للمقضي<sup>(١)</sup>، على أن إثبات عكس القرينة للقانونية هنا يجب أن يقتصر على عدم مطابقتها للواقع في القضية المعنية المتعلقة بالنزاع المطروح، ولا يجوز بأي حال مناقشة عدم صحتها بوجه عام أي إثبات خطأ استنباط المشرع بصدها<sup>(٢)</sup>.

ويقول البعض أن المعيار في التمييز بين القرينة القانونية للقاطعة، التي لا تقبل لحضها والقرينة القانونية غير للقاطعة التي تقبل ذلك، هو معرفة ما إذا كانت تتعلق بالمصلحة العامة أي من النظام العام فإنها لا تقبل إثبات ما

(١) د / عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٧٢، وما بعدها، د/ عبد المنعم فرج الصدد: الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص ٢٩٦ وما بعدها.

(٢) د / سليمان مرقس: أصول الإثبات في المواد المدنية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

يخالفها مطلقاً حتى ولا بالاستجواب للحصول علي إقرار أو بتوجيه اليمين الحاسمة لأنها ليست ملكاً للخصم، وإنما ملك العموم وشرعت لمصلحة العموم محافظة علي النظام العام كقرينة الشيء للمحكوم فيه لأن هذه القرينة لم تجعل لمصلحة للمحكوم له فقط وإنما شرعت للمصلحة العامة لوضع حداً للخصومات وحفظاً لكرامة القضاء وكذلك للقرينة الاستفادة من مضي المدة الطويلة إذ ليس من المصلحة العامة أن ترفع دعاوى عن الحقوق المدعى بها التي طال عليها الزمن إلي ما لا نهاية فتكون من النوع الأول، أو إذا كانت تتعلق بالمصلحة الخاصة يجوز إثبات ما يخالفها باستجواب الخصم للحصول علي إقراره أو بتوجيه اليمين الحاسمة إليه لأنه ليس بعد إقرار الخصم أو تنصيبه قاضياً لنفسه بتوجيه اليمين الحاسمة إليه، كما في بيع المريض في مرض الموت إذا أقر الورثة بأن البيع بيعاً حقيقياً فإنه ينفذ.

ويقول البعض الآخر ' أن غالبية الفقه وكذلك أحكام القضاء انتهت إلي أن جميع القرائن القانونية تعد بسيطة، إلا إذا كان القانون يرتب عليها بطلان تصرف معين، أو منع سماع الدعوى فتكون قاطعة، ولا يجوز إثبات ما يخالفها، مع ملاحظة أن هذا القول لا يؤخذ علي إطلاقه كما تقدم<sup>(١)</sup>.

#### ب- قرائن قانونية غير قاطعة؛

هي القرائن التي تقبل إثبات ما ينقضها أو ما يخالفها أو عكسها، كالقرينة المنصوص عليها في المادة ٩٧١ مدني مصري، من إنه إذا ثبت

(١) د / سليمان مرقس: أصول الإثبات في المواد المدنية، الجزء الأول، للمرجع سابق، ص ٢٧١.

قيام الحيازة في زمانين منفصلين فإن ذلك يكون قرينة على قيام الحيازة في المدة ما بين الزمانين ما لم يعم الدليل على العكس، والقرينة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون الإثبات المصري من أن "التأشير على سند بما يستفاد منه براءة نعمة للمدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام للسند لم يخرج قط من حيازته " يمكن أن نلاحظ بعض الفروق بين نوعي القرائن تتمثل في:

- أن للقرينة القانونية غير القاطعة تعفى من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات كالقرينة القانونية للقاطعة، تعفيه إعفاء تاماً من الإثبات.
- تتفق مع القرينة القانونية للقاطعة أحيانا في إمكان إثبات عكسها بدليل ذي قوة مطلقة كالإقرار واليمين، ولكنها تختلف عنها في أنها تقبل الإثبات - عكس القرينة القانونية للقاطعة - بالكتابة، أو بمبدأ ثبوت بالكتابة معززا بالبينة، وإذا استحال الحصول على الكتابة، أو استحال تقديمها بعد الحصول عليها جاز الإثبات بالبينة، وإذا استخدمت في إثبات واقعة مادية، أو تصرف قانوني لا تزيد قيمته عن ألف جنيه، فإنه يمكن إثبات عكسها بالبينة إلى جانب الطرق المتقدمة، وذلك كله وفقا لقواعد الإثبات<sup>(١)</sup>، ولكن هناك من يرى بأن القرائن القانونية غير للقاطعة يجوز إثبات ما يخالفها بجميع الطرق مهما كانت قيمة النزاع، وليس من العدل في شيء أن تعفى خصماً من الإثبات بناء على قرينة، وتحرم خصمه من إثبات ما ينقض هذه القرينة بكافة الطرق،

(١) د / عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٧٨ - ٦٢٦ وما بعدها.

بما فيها القرائن القانونية والقضائية، حيث يمكن إثبات ما يخالف للقرينة القانونية غير القاطعة بكافة طرق الإثبات حتى بالشهود والقرائن مادامت طبيعتها لا تنافي ذلك.

- توجد في القانونين الفرنسي والمصري قرائن قانونية غير قاطعة لا يجوز إثبات عكسها إلا على نحو خاص، ففي القانون الفرنسي م ٣١٢ التي تنص على أن " قرينة النسب للمبين على أن الولد للفراش".

وفي القانون المصري نصت المادة ٢٢٩ مدني على أنه " إذا ادعى الدائن إعتسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له ما لا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها ". ونصت المادة ٩٦٣ على أنه " إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزة هو من له للحيازة المادية إلا إذا ظهر أنه حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة".

### صور للقرائن القانونية في مجال القضاء الإداري:

#### ١ - قرينة القرار الإداري الضمني:

تنص المادة (٥١) من الأمر للصادر في ٣١ يوليو ١٩٤٥ بشأن مجلس الدولة الفرنسي على أنه (في طلبات الطعن بالإلغاء في القرار الإداري فإن فوات مدة أربع أشهر على تقديم التظلم لجهة الإدارة دون أن يصدر قرار بشأنه يعتبر بمثابة قرار ضمني بالرفض، وردت هذه القرينة في المادة الأولى من القانون للصادر في ١٩٥٦/٦/٧ وللمادة الأولى من القانون الصادر في ١١ يناير ١٩٦٥ التي تقرر بأن سكوت الإدارة على تظلم مقدم إليها مدة أربعة أشهر، يعتبر بمثابة قرار ضمني بالرفض، وقد استقر هذا

للمبدأ بصدر المرسوم بقانون في ٢٨/١١/١٩٨٣<sup>(١)</sup>.

وتنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن (ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة - فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة، أو إعلان صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالنظم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات للرئاسة، ويجب أن يبت في النظم قبل مضي ستون يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستون يوما على تقديم للنظم، دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالنظم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة)، وتنص المادة ٩٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن (العامل أن يقدم استقالته من وظيفته، وتكون الاستقالة مكتوبة، ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرطا، أو مقترنا بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.

ويتضح من استقراء النصوص السابقة أن قرينة القرار للضمني تعد من

(١) د / محمد جمال عثمان جبريل: السكوت في القانون الإداري في النصرفات الإدارية

الفردية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٦٨.

القرائن القانونية المقبولة أمام للقضاء الإداري في مجال الإثبات<sup>(١)</sup>، أما عن مدى قوة تلك القرينة في الإثبات - أي اعتبارها قاطعة لا تقبل إثبات للعكس أو بسيطة تقبل إثبات العكس - فإن الأمر يختلف في القضاء الفرنسي عن القضاء المصري، فبينما يذهب القضاء الإداري الفرنسي في أحكامه إلى اعتبارها قرينة من القرائن القانونية القاطعة، يستوي في ذلك أن يكون القرار مستفاد من تظلم أو من غيره<sup>(٢)</sup>، ويرى القضاء المصري أن قرينة القرار الإداري الضمني من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس، وإذا كان القرار مستفاداً من مرور المدة في حالة التظلم ومعنى كونها تقبل إثبات للعكس أنها تنتفي بقرائن أخرى مستفادة من مسلك الإدارة، كما إذا ثبت أن الجهة الإدارية قد اتخذت مسلكاً إيجابياً إزاء التظلم، وأنها بمسبيل فحصه ونظره، فإن هذا الأمر يعتبر قرينة على اتجاهها نحو الاقتناع بوجهة نظر المتظلم والتسليم بطلباته، ومن ثم تنتفي قرينة الرفض الحكمي المستفاد من مسلك الإدارة<sup>(٣)</sup>، أما ما عدا حالات التظلم فإن مرور المدة بين تقديم الطلب، وسكوت الإدارة يعتبر قرينة مطلقة على قيام القرار

(١) حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥ والطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٨٥/٥/٤، والمنشور في الموسوعة الإدارية الحديثة، د / نعم عطية، والأستاذ / حسن الفكهاتي، إصدار الدار العربية للموسوعات بالقاهرة، الجزء ١٩، ص ٥٠٠ وما بعدها.

(٢) G. Geze, *Essai d'une théorie générale de l'abstention en droit public*, R.D.P. 1905, p. 764.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون ١٢١٠، ١٤٣٣ لسنة ١٢ ق، ١٠٦٨ لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٧٢/٦/٣ والمنشور في مجموعة السنة ١٧ ص ٥١٨.

الإداري الضمني أي قرينة مطلقة لا تقبل لإثبات للعكس<sup>(١)</sup>.

## ٢ - قرينة النشر والإعلان للعلم بالقرار الإداري:

تنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة للفرنسي على أنه (لا تقبل الطعون أو الطلبات في القرارات الصادرة من جهة الإدارة، أو من جهة قضائية تابعة لها إلا إذا قدمت في ميعاد شهرين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه، فإذا كان من القرارات الواجب تبليغها أو إعلانها بدأ الميعاد من تاريخ التبليغ أو الإعلان).

وربعت هذه للقرينة للمادة الأولى من القانون الصادر ٧ يونيو ١٩٥٦ ومرسوم ١١ يناير ١٩٦٥، وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن (ميعاد رفع الدعوى - فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - متون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة، أو إعلان صاحب الشأن به<sup>(٢)</sup>)، ويستفاد من هذا النص أن المشرع المصري اعتبر تاريخ النشر أو الإعلان هو الميعاد الذي تبدأ منه مدة الطعن بالإلغاء في القرار الإداري، وهو ما أكدته أيضا المشرع الفرنسي كما ذكرنا ولكل من النشر والإعلان أحكام خاصة ونطاق محدد، ويقع عبء إثبات أي منهما

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥ والمنشور في مجموعة السنة ١٢ ص ٧٠٨.

(٢) د / عبد الفتاح حسن: القضاء الإداري، الجزء الأول، قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٧٩، ص ٢٢٨ وما بعدها.

على عائق الجهة الإدارية التي تدعى قيام قرينة العلم بالقرار الإداري عن طريقهما<sup>(١)</sup>.

والغاية من النشر هي توافر العلم لليقيني بالقرار الإداري، إذ يفترض بهذا النشر أن صاحب الشأن قد علم بالقرار الذي يطعن فيه علماً قانونياً، وعلى ذلك فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يجرى في حق صاحب الشأن من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه بما تضمنه القرار، بمعنى أن نشر القرار الإداري لا يترتب عليه حتماً مريان ميعاد الطعن فيه من تاريخ النشر، إذ يتعين حتى ينتج النشر مثل هذا الأثر في حق صاحب الشأن أن يتحقق علمه لليقيني بالقرار بأن يكون للنشر شاملاً لجميع عناصر القرار ومحتوياته التي تمكنه من أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار<sup>(٢)</sup>، ولذلك فإن مجرد نشر القرار في الجريدة الرسمية لا يمكن أن يعد قرينة قاطعة على العلم لليقيني بالقرار متى كانت صيغته غير واضحة، وبالنسبة للإعلان فالأصل فيه أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي يتم هذا الإعلان، على أن عدم خضوع الإعلان لشكليات معينة ومحددة يجب إلا يؤثر على مقومات كل إعلان، فيلزم أن يظهر فيه اسم الجهة الإدارية الصادرة منها، وأن يصدر من الموظف المختص، وأن يوجه إلى نوى المصلحة شخصياً، إذا كانوا

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٤/١/١٩٤٨ في القضية رقم ٢٢٣ لسنة ١ ق.

(٢) د / سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية، والإجراءات أمام القضاء الإداري، دعاوى الإلغاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١م، ص ١٤٣، وما بعدها، د / سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٢، ص ١٧٦ وما بعدها.



كاملي الأهلية<sup>(١)</sup>.

وإزاء عدم تطلب شكلية معينة في إجراء الإعلان، فإن إثباته من الأمور العسيرة نسبياً، ومن ثم فيقبل القضاء الإداري في هذا الشأن على أصل القرار أو صورته بالعلم أو بالاستلام، ويجوز قبول اتصال البريد كقرينة يمكن إثبات عكسها<sup>(٢)</sup>، وخلاصة القول في ذلك أن العلم بالقرار الإداري عن طريق النشر والإعلان يعتبر قرينة على مريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القرار الإداري، بحيث إذا انقضى للميعاد دون أن يقوم صاحب الشأن بالطعن في القرار صار نهائياً وتحصن ضد الإلغاء<sup>(٣)</sup>.

وعن مدى قوة هذه القرينة في الإثبات قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه (وغنى عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت قرينة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع الدعوى "دعوى الإلغاء" فإن القضاء الإداري في مصر وفرنسا لم يلتزم حدود النص في ذلك، وهو لا يرى الإعلان والنشر إلا قرينتين على وصول القرار للمطعون فيه إلى علم صاحب الشأن، ومن ثم يجب أن يتم النشر والإعلان بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفي كلاهما في تحقيق العلم بالقرار، على أنه إذا كانت قرينة العلم المستفادة من النشر والإعلان ليست

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧ ق، جلسة ١٩٦٢/١٢/٩ والمنشور في مجموعة السنة ٨، ص ١٩٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧ ق بجلسته ١٩٦٢/١٢/٩.

(٣) د / عبد الرؤوف هاشم: قرينة خطأ في مجال المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٧١.

مما يقبل إثبات العكس، فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها، وهو ما قرره القضاء الإداري فيما قضى به من أنه إذا قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات هذا القرار وموداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار متى قام الدليل على ذلك<sup>(١)</sup>.

ويتضح من أحكام القضاء الإداري للمصري أن هذا القضاء قد استقر على أن قرينة العلم المستفادة من النشر والإعلان من القرائن القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس ومن ثم فإن القاضي يمكنه الاعتماد عليها دون حاجة إلى دليل آخر.

## ٢ - قرينة الاستقالة الضمنية<sup>(٢)</sup> :

تنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه "يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :

(أ) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٤/٤/١٩٦٢ والمنشور في مجموعة العشر سنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٦٥، إعداد المستشار / أحمد سمير أبو شادي، الجزء الأول، ص ١٠٤٤.

(٢) د / نعيم عطية: الاستقالة، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، للصدارة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة السابعة، العدد الثاني، أغسطس ١٩٦٥، ص ١٥٩ وما بعدها، ونشر بقية البحث في ذات المجلة، السنة الثامنة، العدد الأول، أبريل ١٩٦٦، ص ٤٣ وما بعدها.

الاستقالة الضمنية لم يتعرض لها المشرع الفرنسي لأنها لا تتوقف على طلب مكتوب، غير أن الاستقالة للضمنية في فرنسا قد أقرها مجلس الدولة للفرنسي في ثلاث حالات الأولى الانقطاع عن العمل<sup>(١)</sup>، والثانية<sup>(٢)</sup> في حالة الغياب للطويل والغير مبرر، والثالثة في رفض الالتحاق بالخدمة<sup>(٣)</sup> ويبين من اتجاه مجلس الدولة للفرنسي سالف الذكر أنه يقر الاستقالة للضمنية إلا أنه يشترط لتحقيقها أن تستتج من موقف قاطع للعامل، لا مجرد الانقطاع.

أما قرينة الاستقالة للضمنية الواردة في نص المادة ٩٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر، فإنها تفرض من انقطاع الموظف عن عمله مدة معينة بغير إذن والتحاقه بخدمة جهة أجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية، وتعتبر هذه القرينة من القرائن البسيطة التي تقبل أثبات العكس بكافة طرق الإثبات<sup>(٤)</sup>، وقد تنفي هذه القرينة إذا انتفى الافتراض الذي تقوم عليه، كما إذا أبدى للموظف العذر من أول يوم انقطع فيه عن العمل، أو خلال المدة المحددة لذلك، أو كان الانقطاع عن العمل نتيجة حتمية لموقف الإدارة، أو كان الانقطاع عن العمل بسبب القبض على الموظف، أو اعتقاله ومراقبته في بلده<sup>(٥)</sup>، ومن الأعذار المقبولة لانتفاء القرينة — قرينة الاستقالة الضمنية — تطوع الموظف للعمل بالقوات

(١) C.E, 10 Dec 1931, l'avan ccau, rec lebon, p. 1097.

(٢) C.E., 20 Fev. 1926, rec, lebon, p. 54.

(٣) C.E., Nov 1971, rec, lebon., p. 1705.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق، جلسة

٢٤/٢/٢٠٠١، وحكمها في الطعن ٧٦٩٩ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٢٤/٣/٢٠٠١ م.

(٥) حكم محكمة القضاء الإداري ١٩٤٨/٤/٢١ مجموعة السنة الثامنة ص ٥٩٠.

المسلحة وطلبه الاحتفاظ بوظيفته خلال مدة الغياب القانونية<sup>(١)</sup> أو طلب الإحالة للكمسيون الطبي<sup>(٢)</sup>.

هذه للقرينة القانونية القابلة لإثبات العكس التي يعد بقيامها الموظف مستقلاً مكررة لمصلحة الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف وليس الموظف نفسها فإن شاعت أعملت للقرينة في حقه، واعتبرته مستقلاً، وإن شاعت تغاضت عنها، رغم توفر شروط أعمالها ولها إلا تعتبر الموظف مستقلاً وتمضى في مصاحبه تأديبيا لانقطاعه عن العمل بدون إذن<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - قرينة أحقية الإدارة لمبالغ معينة قبل الموظف :

الأصل في التعويض أو الدين المستحق أنه لا يصبح صالحاً للتنفيذ به على أموال المدين إلا بناء على حكم قضائي يقرره ويؤكد قيام الحق فيه مع اتخاذ الإجراءات القانونية، وعلى الدائن طبقاً لهذا الأصل أن يتحمل هو عبء إثبات قيام الحق<sup>(٤)</sup>، واستثناء من هذا الأصل العام، فإن المشرع مراعاة لسير المرفق العام بانتظام ولطرد وتوفير الوقت والجهد والنفقات بالنسبة للإدارة، نص على حقها في التنفيذ المباشر بالنسبة لبعض مستحقاتها

(١) حكم محكمة القضاء الإداري ١٩٦٩/٥/٢١ مجموعة للسنة الثانية والثلاثون، ص ٧١١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٦/١/١٢، مجموعة السنة الحادية عشرة، ص ٥١٩.

(٣) حكم للمحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٠/٣/٢١، مجموعة للسنة ١٥، ص ٢٢٩، وحكمها في ١٩٧١/٤/٣، مجموعة للسنة ١٦، ص ٢٠٨.

(٤) د / أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ١٦٠.

قبل العاملين بها في حدود معينة<sup>(١)</sup>. إذ أن المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ وللنانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه ((لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العامل مدنياً كان أو عسكرياً بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافي، أو حق لها في صندوق انخار أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقاً لقوانين التأمين والمعاشات أو أي رصيد من هذه المبالغ إلا بمقدار الربع وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوباً لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو بدل اغتراب أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة<sup>(٢)</sup>).

ويمتد من هذه المادة أن المشرع قد أضفى الحماية على المبالغ التي لا تؤدي إلى الموظف والمذكورة في المادة السابقة، حيث لا يجوز للخصم من هذه المبالغ أو الحجز عليها وذلك بهدف حماية حق العامل، نظراً لأن راتب العامل يمثل مورد رزقه ورزق أولاده طالما لا يوجد مقتضى

(١) د / محمد كامل ليلسة: نظرية لتنفيذ المبلّغ في القانون الإداري، دار النشر غير مذكورة، ١٩٦٢، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٦ ق، جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٩، المنشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات من نوفمبر ١٩٥٥م إلى نوفمبر ١٩٦٥، الجزء الأول، ص ١١٥٦.

لذلك<sup>(١)</sup>، غير أنه - وطبقاً لهذا النص - يحق أيضاً للجهة الإدارية استخدام امتياز للتنفيذ المباشر على أموال الموظف استناداً للقرينة القانونية التي قررها وهي قيام حقها في المبالغ التي تتولى خصمها من المرتب أو المعاش أو المكافأة. وهذه قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس من قبل صاحب الشأن، حيث يستطيع الموظف أن يلجأ إلى القضاء ويثبت أنه غير مدين إطلاقاً أو أن المبلغ الذي حصل منه لم يقدر تقديرًا سليماً<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - قرينة حجية الشيء المحكوم فيه :

تسرى أمام القضاء الإداري، كما هو الشأن أمام القضاء العادي قاعدة حجية الشيء للمحكوم فيه، باعتبارها من القواعد القانونية العامة التي تطبق دون حاجة إلى نص صريح<sup>(٣)</sup>.

وقد أشارت إليها المادة ١٣٥١ من القانون المدني الفرنسي بقولها (لا تقوم حجية للشيء المحكوم فيه إلا بالنسبة إلى موضوع الدعوى ويجب أن يكون الشيء المطلوب واحداً وأن يكون الطلب مبنياً على السبب نفسه وقائماً بين الخصوم أنفسهم ومقاماً منهم وعليهم بالصفة ذاتها).

وأشارت إليها المادة ١٠١ من قانون الإثبات المصري بقولها (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا

(١) حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم ٢٩٦٣ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٩٠/١/٢٧.

(٢) د / عبد الرؤوف هاشم: قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) د / أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق،

يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً ومسبباً وتقضى للمحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها).

وقررت ذلك للقاعدة للمادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بقولها (تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة).

ويتبين من النصوص السابقة أن للمشرع في مصر وفي فرنسا قد اعتبر حجية الشيء المحكوم فيه من القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، ومؤدى هذه القاعدة أن للحكم الذي يحوز الحجية يعتبر عنوان الحقيقة حيث تستهدف وضع حدا للمنازعات أمام القضاء، استقراراً للأوضاع القانونية، وعدم التضارب بين الأحكام بتأكيد الثقة فيها والاطمئنان إليها، معنى ذلك أن للمشرع أقام قرينة قانونية قاطعة مؤداها افتراض أن الإجراءات التي أدت إلى الحكم وانتهت به صحيحة قانوناً وأن هذا الحكم عنوان الحقيقة القانونية<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للمسائل الإدارية فإن حجية حكم الإلغاء تتعلق بالنظام العام لما لها من حجية مطلقة أطلقت في مواجهة الكافة<sup>(٢)</sup>. أما غير ذلك من

(١) د / محمود محمد حافظ: القضاء الإداري، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٣٢، د / رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٧، ص ٣٢ - ٣٣.

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية *Laiteriesaint - Cyprien* بتاريخ ١/٨/١٩٦٠، والمنشور في مجموعة ليون، ص ١٠، وحكم الإدارية العليا =

الأحكام الإدارية التي لا تحوز سوى حجية نسبية فإن حجيتها لا تتعلق بالنظام العام<sup>(١)</sup>، ويترتب على هذه القرينة أن للحكم الذي حاز على حجية الشيء المحكوم فيه. لا يجوز عرض نفس النزاع على المحكمة مرة أخرى متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب، وإذا حدث وعرض النزاع على المحكمة كان من حق صاحب المصلحة أن يدفع بسبق صدور الحكم في الدعوى، كما أن للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - قرائن المسؤولية:

للاواقع أن للقضاء الإداري يطبق للقواعد المدنية بما يتلاءم مع روابط القانون العام، ومن هذا المنطلق فإن القضاء الإداري يطبق بشأن المسؤولية الإدارية القواعد المنصوص عليها في القانون المدني والتي لا تتعارض وروابط القانون العام نزولا على مبادئ العدالة<sup>(٣)</sup>، ومن بين هذه القواعد ما

١ - المصادر في ١٨/١/١٩٥٨، مجموعة السنة الثالثة، ص ٥٤٦.

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية *Vaudry*، بتاريخ ٢/٥/١٩٤٧، والمشهور في مجموعة ليون ص ١٧٤.

(٢) حكم للمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٨ ق، جلسة ٣/٣/١٩٩١، وحكمها في الطعن رقم ٣١١٥ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٢٤/١١/١٩٩٢ م، مشر إلى هذه الأحكام في مؤلف المستشار / حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة النشر غير مذكورة، ص ٢٧١ وما بعدها، مبدأ رقم ٢٢٦، ص ٢٧٨ وما بعدها، مبدأ رقم ٢٤٢.

(٣) د / حاتم علي لبيب جبر: نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مطابع أخبار اليوم ١٩٦٨، ص ٣٨٥، د / معاد الشرفلوي: المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، ١٩٧٢، ص ١٩٥.



ورد بالمادة ١٧٣ من القانون المدني المصري وما بعدها بشأن قرائن للمسئولية عن عمل الغير، وقرائن الخطأ في الحراسة، وهذه القرائن تقوم على فكرة الخطأ المفترض، ونعرض لأنواعها فيما يلي:

#### أ - قرينة مسئولية متولي الرقابة:

تنص المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي على أنه يسأل الأب والابن بالتضامن ماداموا يمارسون حق الحضانة عن الضرر الذي يحدثه أبنائهم القصر المقيمين معه.

وتنص المادة ١٧٣ من القانون المدني المصري على أن:

(١) كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو بسبب حالته العقلية، أو للجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير، بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام لو كان من وقع منه العمل للضرار غير مميز.

(٢) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشر سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، وتنقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة، أو المشرف في على الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم، أو المشرف وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها، أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص إذا أثبت أنه قد قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

وتفترض هذه القرينة في نطاق القانون المدني وجود شخص ليس أهلاً لتحمل المسؤولية، لكونه قاصراً، أو مجنوناً أو مريضاً مرضاً معجزاً، ووجود شخص يتولى الرقابة عليه، ومن ثم إذا أحدث ضرراً بأحد كان ذلك قرينة على أن من يتولى الرقابة عليه قد قصر في الواجب الملقى على عاتقه، وبالتالي يتحمل مسؤولية الخطأ دون حاجة لإثباته في حقه<sup>(١)</sup>.

وتتطبق نصوص القانون المدني الذي تنظم هذا النوع من أنواع المسؤولية في نطاق القانون الإداري، ولا سيما في حالة مسؤولية المؤسسات العلاجية التابعة للدولة كمستشفى الأمراض العقلية مثلاً، ومؤسسات رعاية الأحداث، وتقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض في الرقابة وقرينة الخطأ هذه قابلة لإثبات العكس<sup>(٢)</sup>.

#### ب - قرينة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع<sup>(٣)</sup> :

تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي على

(١) د / عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. تنقيح المستشر / أحمد مدحت المراغى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٨٤٣ وما بعدها.

(٢) د / محمد فؤاد مهنا: للقرارات الإدارية في القانون المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، السنة السابعة، ١٩٥٧/١٩٥٨، للعددان الثالث والرابع، ومؤلفه في مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢، ص ١٤١ وما بعدها.

(٣) د / سعد الشرفاوي: مرجع سابق، ص ١٠٩ وما بعدها، د / سليمان الطملاوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٢٦٥ وما بعدها.

أنه " يلزم السيد أيضا بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم حال تأدية وظائفهم".

وتنص المادة ١٧٤ من القانون المصري على أن:

- (١) يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.
- (٢) وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن للمتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته أو توجيهه.

ويتضح من النصين السابقين أن للمتبوع يتحمل نتيجة الفعل الضار الصادر من تابعه بناء على قرينة الخطأ المفترض، والتي تعني أن المتبوع قصر في رقابة التابع وتوجيهه مما أدى إلى صدور العمل غير المشروع منه، ومن ثم فهي تعد مسئولية عن فعل الغير<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنه متى توافرت الشروط اللازمة لمساءلة المتبوع عن أخطاء تابعه، فإن من المجمع عليه في فرنسا ومصر أن المتبوع يسأل أمام المضرور بناء على قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها بأي حال، ولا تستطيع الإدارة أن تنفي المسئولية عن نفسها إلا عن طريق القوة القاهرة أو السبب الأجنبي ولابد القضاء ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ ق، بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧، مجموعة الأحكام - عام - جنائي - ص ٦٢٨.

(٢) د / حاتم علي لبيب جبر: نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

فإذا كان الحيوان مملوكا للإدارة أو لها عليه سيطرة فعلية، واضر بأحد الأشخاص، فإنه يكفي للمضروب أن يثبت أن الحيوان هو الذي أحدث الضرر<sup>(١)</sup> وتقوم مسؤولية حارس الحيوان على أساس قرينة الخطأ للمفترض في الحراسة وهي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - قرينة المسؤولية عن البناء :

إذا ما لحق أحد الأفراد ضرر من جراء تهم بناء تهدم كلياً أو جزئياً، وكان هذا للبناء تحت سيطرة الإدارة الفعلية، فإنه يكفي للمضروب أن يثبت أن الضرر نجم عن تهم البناء فيفترض خطأ الإدارة، وقد وردت هذه القرينة في المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أن ' يسأل مالك البناء عن الأضرار الناشئة عن تهمه لنقص في صيانته أو لعب في تشييده '.

ووردت في المادة (١٧٧) من القانون المدني المصري والتي تنص على '

(١) حارس البناء ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه انهدام للبناء من

(١) د / سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٢) نقض مدني في الطعن ١٠٦٣ لسنة ٤٨ ق، بتاريخ ١٢/٢/١٩٨١، مجموعة السنة

٣٢، ص ٢٢١٢، قاعدة رقم ٤٠٢، د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٩٠٢ وما بعدها.

الضرر، ولو كان انهدام جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

(٢) ويجوز لمن كان مهتداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم للمالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

وواضح من هذه المادة أنها تعالج نوعاً من المسؤولية يفترض أن بناء قد تهدم، كلياً أو جزئياً، وأن هذا التهدم سبب ضرراً للغير، وتقيم حارس هذا البناء مسؤولاً عن هذه الإضرار بحيث لا يستطيع الحارس نفي مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى أهمل في الصيانة أو قدم في البناء لو عيب فيه<sup>(١)</sup>.

- فيستطيع حارس البناء أن يدرك المسؤولية عن نفسه بنفي الخطأ من جانبه، وهذا الخطأ هو على وجه التحديد إما إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه، ومن ثم يجب على الحارس كي ينفي الخطأ عن نفسه أن يثبت أنه قام بواجبه في صيانة البناء، وتجديده وإصلاح ما فيه من عيب، أو يثبت أن البناء لم يكن في حاجة إلى شيء من ذلك.

- كما يستطيع الحارس أن يدفع المسؤولية بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه وتهدم البناء، وذلك بأن يثبت أن هذا التهدم يرجع

(١) د. جلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام، للطبعة الأولى، دار النهضة العربية،

٢٠١٠، ص ٤٤٥.

سببه إلى غير الإهمال في الصيانة أو للتقدم أو العيب كحريق شب بالبناء أو متفجرات دمرته.

- وبذلك يشترط للقيام مسؤولية حارس البناء ضرورة توافر شرطان أولهما هو أن يتولي شخص حراسة بناء موثانيهما أن يقع بالغير ضرراً فعلياً من جراء تهمد البناء.

ومن شبه المتفق عليه في الفقه المصري أن مسؤولية حارس البناء تقوم علي قرينة الخطأ المنسوب للحارس، وهو الخطأ المفترض إما في الإهمال في صيانة العقار، أو تجديده أو إصلاح ما به من عيوب، إذ كان يتعين علي المضرور، فيما لو طبقنا القواعد العامة، أن يثبت هذا الخطأ في جانب حارس العقار، ولكن المشرع بالمادة ١٧٧ اعفي المضرور من إثبات هذا الخطأ بأن أقام قرينة مؤداها أنه إذا أصيب الغير بضرر من جراء انهدام البناء فلا يقع عليه إلا اثبات ذلك بحيث تكفلا للمشرع بمقتضي القرينة السابقة بنسبة هذا للتهمد الي خطأ للحارس فاعفي بذلك المضرور من إثبات هذا الخطأ<sup>(١)</sup>.

وقد أفنت الجمعية للعمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة للمصري بأنه "...تقوم مسؤولية حارس البناء على أساس الخطأ المفترض في الحراسة، وهو ذو شقين، أحدهما قابل لإثبات العكس والآخر غير قابل لذلك، والشق الأول منه يقوم على أن التهمد سببه إهمال في صيانة البناء أو تجديده أو إصلاحه، والشق الثاني يقوم على أن هذا الإهمال منسوب إلى

(١) د/جلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام مرجع سابق ٤٤٦؛ وما بعده.

خطأ الحارس.....<sup>(١)</sup>

## ٢ - قرينة المسؤولية عن الأشياء:

وردت هذه القرينة في المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي حيث تنص على "يسأل المرء ليس فقط عن الأضرار التي يحدثها بفعله الشخصي، ولكن أيضا عن تلك التي تحدث بفعل الأمخاص الذين يسأل عنهم، أو عن فعل الأشياء التي في حراسته"، ووردت أيضا في المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنه "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

والأشياء التي تنطبق عليها المادة سالفة الذكر، هي الأشياء المادية غير الحية فيما عدا البناء، كلما كانت حراستها تقتضي عناية خاصة، ومن ثم يدخل في عداد هذه الأشياء الأسلحة غير الميكانيكية، والأسلاك الكهربائية<sup>(٢)</sup>، والمواد الكيماوية والمفرقات، والآلات الميكانيكية كالسيارات

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في ١٢/٣/١٩٦٩، مجموعة السنة ٢٣، ص ١٣٢، أنظر الدكتور /عبد الرزاق المنهوري، المرجع السابق، الجزء الأول ص ٩١٢ وأنظر أيضا الدكتور /عبد الرؤوف هاشم مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) فتوى الجمعية العمومية الصادرة في ٧/٨/١٩٩٦، ملف رقم ٢٢/٢/٢٢٩٨، وفتاها الصادرة في ١٠/١٠/١٩٨٢، مجموعة الفتاوى في الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٣، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٥٨٢.

والدراجات البخارية والمزودة بمحرك والقطارات والسكة الحديد والمصاعد ونحو ذلك.

وتقوم مسؤولية حارس الأشياء على أساس الخطأ المفترض في الحراسة<sup>(١)</sup>، افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، أي أن قرينة مسؤولية الإدارة عن الأشياء من القرائن للقانونية للقاطعة التي لا تقبل لإثبات العكس إلا عن طريق السبب الأجنبي والمتمثل في القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ومن ثم فإن للقاضي أن يعتمد على قرينة الخطأ في إثبات مسؤولية الإدارة، وإن الإدارة ليس من حقها أن تنفي هذه المسؤولية إلا بإثبات أن للضرر راجع إلى سبب أجنبي لا بد لها فيه<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن قرائن الخطأ في الحالات السابقة مقصود بها مصلحة المضرور، ولكنها لا تؤثر على العلاقة بين الإدارة وموظفيها، فهي إذا دفعت تعويضاً في إحدى الحالات السابقة، فإنها تستطيع الرجوع على موظفيها بما دفعته، وفقاً للقواعد العامة إذا ما ثبت تقصيراً أو إهمالاً منه في أداء واجبا تهم كان السبب المباشر فيما أصاب الغير من ضرر، كما لو أهمل سائق سيارة حكومية، أو حارس أحد الحيوانات المتوحشة في حديقة الحيوانات، أو أحد الكلاب البوليسية إهمالاً ترتب عليه أن تصيب السيارة في الحالة الأولى، أو الحيوان في الحالتين الثانية والثالثة، أحد المارة أو المتفرجين فإن للإدارة أن ترجع على الموظف وفقاً للقواعد العامة.

(١) د / عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٩٣١.

(٢) د / سليمان الطماوي: القضاء الإداري، للكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص ٣٢٥ وما بعدها.



## المطلب الثالث

### تعريف القرينة القضائية

#### تعريف القرينة القضائية:

للقرينة القضائية أو الموضوعية هي التي يستتبطها القاضي من واقعة معلومة في الدعوى فيستدل بها على الأمر المجهول المراد إثباته. فهي تبدو كعلاقة بين واقعتين: إحداهما ثابتة والأخرى غير ثابتة أي مجهولة، وتسمح بالانتقال من الأولى إلى الثانية، فيستطيع القاضي بطريق الاستتباط العقلي أن يستخلص الواقعة الثانية للمجهولة من الواقعة الأولى المعلومة.

التقنين المدني الفرنسي م ١٣٥٣: القرائن التي لم ينص عليها للقانون تترك لنظر القاضي وتقديره، ولا يجوز أن يأخذ إلا بقرائن قوية الدلالة دقيقة للتحديد، ظاهرة التوافق، ولا يؤخذ بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها قانون الإثبات بالبين، ما لم يطعن في التصرف بالغش أو للتدليس<sup>(١)</sup>، وتتص المادة (١٠٠) من قانون الإثبات المصري على أن "يترك لتقدير القاضي استتباط كل قرينة لم يقرها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود"، ومسميت هذه للقرائن بالقرائن القضائية لأنها مستتباط يقوم به للقاضي. سميت أيضا قرائن موضوعية لأنها تستتبط من موضوع الدعوى.

---

(١) Art. 1353: Les présomptions qui ne sont point établies par la loi, sont abandonnées aux lumières et a la prudence du magistrat, qui ne doit admettre que des présomptions graves, précises et concordantes, a moins que l'acte ne soit attaqué pour cause de fraude ou de dol.

عناصر القرينة القضائية<sup>(١)</sup>:

الأول : واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وتسمى هذه الواقعة بالدلائل والأمارات، وهذا هو للعنصر المادي للقرينة<sup>(٢)</sup>، ومن القرائن القضائية التي اعتمد عليها قضاء مجلس الدولة لن دخول البضائع إلى البلاد مروراً بالدائرة للجمركية هو بمثابة قرينة قضائية علي سداد الرسوم للجمركية عنها، ما لم تثبت الإدارة عكس ذلك<sup>(٣)</sup>.

الثاني: عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من تلك الواقعة الثابتة التي اختارها إلى للواقعة الأخرى المراد إثباتها، وهذا هو للعنصر المعنوي للقرينة.

- وقد يستخلص للقاضي للدليل - إذا لم يوجد إقرار أو يمين أو قرينة قانونية - لا من ورقة مكتوبة، ولا من بيعة تسمع، ولكن من ظروف الدعوى وملابستها. وقد يختارها من وقائع كانت محل جدل بين الخصوم، وقد يختارها من ملف للدعوى ولو من تحقيقات باطلة، بل

(١) د / سليمان مرقس: أصول الإثبات في المولد المدنية، الجزء الثاني، عالم الكتب، ١٩٨٦م، ص ٨٦ - ٨٧.

د / سمير طه عبد الفتاح، الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٢) د / محمود جمال الدين زكي: نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، ١٩٦٧، ص ٨٦.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٦٧/٢/٧، السنة الحادية والعشرون، ص ٦٤.

قد يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق أدلى، أو محاضر إجراءات جنائية ولو كانت هذه المحاضر قد انتهت بالحفظ، أو من أقوال شهود في قضية أخرى<sup>(١)</sup>، كما أن نكول للحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع لو تسببها في فقدانها، يقيم قرينة لصالح المدعي تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة وتجعل للمحكمة في حل من الأخذ بما قدمه من أوراق لو بيانات<sup>(٢)</sup>.

ويجب أن تكون الواقعة التي يختارها للقاضي ثابتة ومعلومة. ولا يكفي أن تكون واقعة محتملة، وقد قضت محكمة النقض بأن (القرينة هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة ومعلومة بحيث إذا كانت الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط)<sup>(٣)</sup>.

(١) وقضت محكمة النقض بأن (القاضي للموضوع السلطة المطلقة في استنباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته. ولا تثريب عليه إذا هو استنبط للقرينة من أي تحقيق قضائي لو أدلى لو من شهادة شاهد لم يؤد لليمين في التحقيق)<sup>(٤)</sup>.

وقضت بأنه "لئن كان قاضي الموضوع غير ملزم بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها، إلا أنه إذا كانت القرائن المقدمة إليه مؤثرة في الدعوى فإنه يجب عليه أن يبين في حكمه ما يدل على أنه

(١) حكم نقض ١٩٤٨/٤/٢٩، مجموعة عمر، الجزء الخامس، ص ٦١٢.

(٢) حكم للمحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٨/٣/١٩٩٥، طعن رقم ٤١١٣ لسنة ٣٧ ق.

(٣) حكم نقض ١٩٦١/٤/٢٧، مجموعة المكتب الفني، ص ١٢، ص ٣٩٩.

(٤) حكم نقض ١٩٦٢/٤/٢٨، مجموعة المكتب الفني، ص ١٣، ص ٥٢٨.

أطلع عليها وبحثها، وخلص في تقديره لها إلى الرأي الذي انتهى إليه وإلا فإن الحكم يكون قد عاره بطلان جوهري يستوجب نقضه<sup>(١)</sup>، وقضت بأنه " متى كان من الثابت أن الحكم فوق استناده إلى أقوال الشهود التي أطمئن إليها أقام قضاءه أيضا على النتيجة التي انتهي إليها، فإنه لا يجوز مناقضة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها<sup>(٢)</sup>."

(ب) لا يجوز الإثبات بقرينة قضائية إلا حيث يجوز الإثبات بشهادة الشهود، وذلك حسب نص المادة ١٠٠ من الإثبات، فالقرائن القضائية تجوز في إثبات الوقائع المادية، والمولد التجارية، والتصرفات القانونية التي لا تريد عن ألف جنيتها، وذلك لأن الإثبات بالقرائن القضائية لا يخلو من الخطر، فالقاضي يتمتع في استنباط القرينة القضائية بحرية واسعة، في ميدان تتفاوت فيه الإقحام، وتتباين فيه التقديرات، فليس ثمة من استقرار كاف في وزن الدليل، وما يراه أحد القضاة قرينة منتجة في الدعوى لا يرى قاضي آخر فيه شيئا، ولذا قيل أن الشهادة وأختها القرينة القضائية كلتاها دليل مقيد، وبالتالي إذا أوجب المشرع للكتابة في موضوع فلا تقبل الشهادة أو القرائن القضائية فيه مهما كانت القرائن القضائية التي تؤيده قوية، ويجب ألا يفوتنا في هذا المقام أن القرينة القضائية تتقل عبء الإثبات من خصم

(١) حكم نقض ١٥/٢/١٩٦٢، المجموعة للمنكورة، من ١٣، ص ٢٦٨.

(٢) حكم نقض ٢١/١٢/١٩٦٥، المجموعة للمنكورة، من ١٦، ص ١٣٠٤.

إلى آخر، وليست دليلاً للإثبات الكامل فحسب<sup>(١)</sup>، وذهب البعض إلى أنه مهما قيل عن القرائن القضائية من أنها تقوم على الاحتمال والتّرجيح، وتستند إلى عملية استنباط لا يؤمن فيها للزلل، فإن أهميتها العملية كبيرة. وهذا يرجع إلى تعذر الإثبات المباشر في أغلب الأحيان، وقد استطاعت المحاكم من هذا الطريق وبما لها من سلطة كبيرة في هذا الخصوص أن تخفف عبء الإثبات حين يصعب على المدعى إقامة دليل قاطع على دعواه بأن تكفي منه بدليل يجعل دعواه قريبة للتصديق، فيكون على الطرف الآخر أن يدحض الدليل، ثم أن اطراد المحاكم على الأخذ بقرينة قضائية معينة قد يخلق عليها قوة تعادل القرينة القانونية، بل قد يحيلها الشارع فيما بعد إلى قرينة قانونية<sup>(٢)</sup>.

### شروط القرائن القضائية<sup>(٣)</sup>:

لكي يصلح ما استنبطه القاضي من وقائع الدعوى للمعروضة عليه لكي يكون قرينة يستند إليها في إصداره لحكمه، فإنه يتعين أن تتوافر في تلك القرينة المستخلصة قضائياً للوضوح وسلامة الاستخلاص مع الاتصال للوثيق بالواقعة محل الإثبات.

(١) د / عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٢) د / عبد المنعم فرج الصدد: الإثبات في المولد المدنية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٣) د / عبد العزيز عبد المنعم خليفة: إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٩٣ وما بعدها.

## الشرط الأول: وضوح القرينة.

باعتبار للقرينة للقضائية احد أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري، فإنه يتعين وضوحها بصورة تيسر للخصوم استبيان حقيقتها و للقاضي الاعتماد عليها في إصدار حكمه، و قد تكون القرينة التي يعتمد عليها القاضي الإداري واحدة، بحيث يراها كافية و قوية بذاتها و من ثم يمكنه تأسيس حكمه استنادا إليها و قد تتضافر عدة قرائن بحيث يشكل اجتماعها قوة في الإثبات الأمر الذي يجعل القاضي يعتمد عليه في حكمه.

## الشرط الثاني: سلامة استخلاص القاضي للقرينة.

يجب أن يكون استخلاص القاضي للقرينة من الوقائع و الحوادث استخلاصاً سائغاً، بمعنى أن يكون مؤدياً عقلاً و منطقاً إلى النتيجة التي ينتهي إليها حكمه<sup>(١)</sup>، ومؤدي ذلك أنه إذا كان بوسع القاضي للجوء إلى القرينة كوسيلة للإثبات غير المباشر إذا أجبت وسائل الإثبات الأخرى، إلا أنه يرد على سلطته التقديرية في هذا الشأن قيد تقتضيه العدالة هو أن يكون استخلاصه للقرينة التي يعتمد عليها في حكمه استخلاصاً منطقياً بالنظر للوقائع التي استنتجت القرينة منها.

## الشرط الثالث: اتصال القرينة بالواقعة محل الإثبات.

لا يقبل منطقياً أن تكون للقرينة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه منبئة الصلة بالواقعة محل الإثبات في الدعوى، حيث يتعين الاتصال الوثيق بينهما لقبول القرينة كوسيلة إثبات.

(١) نقض مدني، طعن رقم ٣٥ لسنة ٧٥ق، جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١، مجموعة أحكام

السلة ٦٤، ص ١٤٢٨.

### خصائص القرائن القضائية :

تقسم القرائن القضائية بعدد من الخصائص تجعل لها ذاتية خاصة فإلى جانب أنها من الأدلة للمقيدة فإن دلالتها غير قاطعة هذا بالإضافة لانسامها بحجية متعدية.

#### أولاً : القرائن القضائية دليل مقيد.

إذا كان للقاضي بلجاً للقرائن القضائية حينما لا تصغه ومائل للإثبات الأخرى، إلا أن حريته في هذا الشأن ليست قاطعة حيث يحظر عليه اللجوء للإثبات بالقرائن في غير الأحوال التي يجوز فيها بشهادة الشهود<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً : القرائن القضائية غير قاطعة الأدلة :

نظراً لأن القرينة القضائية تقوم على استنباط للقاضي فخطأ القاضي فيها ولرد لذلك يكون للخصم للحق في محض ما جاء بالقرينة بكافة طرق الإثبات.

#### ثالثاً : القرائن القضائية ذات حجية متعدية :

تتميز القرائن للقضائية بطابع موضوعي، حيث يستخلصها للقاضي من وقائع مادية ثابتة الأمر الذي يجعل حجيتها متعدية، أي أن ما يثبت بها يعتبر حجة بالنسبة للكافة، وذلك لعدم انسامها بطابع شخصي.

### حجية القرائن القضائية :

القرينة للقضائية كالبينة حجة متعدية غير ملزمة، وهي أيضاً كالبينة

---

(١) د / سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المود المدنية في القانون المصري، مقارنة بتقنيات سائر البلاد العربية، عالم للكتب، للقاهرة، ١٩٨١، ص ٨٤.

غير قاطعة، إذ هي دائما تقبل إثبات العكس<sup>(١)</sup>، إما بالكتابة أو بالبينة أو بقرينة مثلها أو بغير ذلك، فهي من هذه الناحية كالقرينة القانونية غير القاطعة<sup>(٢)</sup>، وقد جعل لها القانون المدني حجية مقيدة طبقاً لنص المادة ١٠٠ من الإثبات سالفه الذكر حيث ورد في هذا النص أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

وبينت المادة ٦٠ من قانون الإثبات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ هذه الأحوال بقولها "في غير للمواد التجارية إذا كان التصرف القانوني لا تزيد قيمته على ألف جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة للشهود في إثبات وجوده أو لنقضائه إلا إذا وجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك".

ومقتضى هذا أن للقرائن القضائية لا يقبل الإثبات بها أمام القضاء إذا كان موضوع الإثبات أمر يخالف أو يجاوز ما يثبت بالكتابة لو كان للتصرف مدنيا تزيد قيمته عن خمسمائة جنيهاً، أما إذا كان محل الإثبات عملاً مادياً فإنه يجوز الإثبات فيه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن دون تقييد ذلك بحد معين، كذلك الأمر إذا كان محله الإثبات من التصرفات القانونية ووجد مبدأ ثبوت بالكتابة لو وجد مانع من الحصول على دليل كتابي، ويلاحظ أن قوة القرائن القضائية في الإثبات، إما تكون

(١) انظر حكم محكمة للنقض في الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ ق، بتاريخ ١٩٦٤/٤/٩، مجموعة للسنة ١٥، ص ٥٣٦.

(٢) د / عبد الرزاق السنهوري: التوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، للمرجع السابق، ص ٣٠٩ وما بعدها.



في الحالات التي يكون فيها محل الإثبات واقعة مادية مجردة أو واقعة مادية إدارية، فمجموع هذه الوقائع يمكن إثباتها بالقرائن القضائية، ومع أن للقرائن القضائية أدلة غير مباشرة وأنها ليست لها حجية ملزمة أو قاطعة فإن لها أهمية عملية كبيرة ترجع إلى تنوعها، وعدم حصرها، وسلطة القاضي الواسعة في الأخذ بها<sup>(١)</sup>، وإذا كانت للقرائن القضائية من أدلة الإثبات أمام القضاء العادي، فإنها تعتبر في القانون الإداري في مقدمة أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاء الإداري حيث لم يحدد القانون الأدلة المقبولة، وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في وزن وتقدير ما يقدم إليه من أدلة، دون أن يكون لأي منها أي حجية أو قوة محددة في الإثبات تفضل غيرها، طالما أن المشرع لم يحدد ذلك ومن ثم فإن تقدير الأدلة متروك أصلاً لوزن واقتناع للقاضي الإداري من حيث بيانهم ومدى حجتها في الإثبات دون الالتزام بدليل دون آخر أو الاعتدال بقوة معينة لدليل محدد<sup>(٢)</sup>.

ونلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي يتطلب فيها القانون بمقتضى نصوصه المنفرقة دليلاً معيناً على قيام واقعة محددة ومثال لذلك نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة التي تستلزم ضرورة لثبات كفاية للموظف بالتقارير السرية للمقررة<sup>(٣)</sup>.

(١) د / سليمان مرقس: أصول الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص ١٠٠ - ١٤٤ وما بعدها.

(٢) د / أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها.

(٣) د / عبد الرؤوف هاشم: قرينة الخطأ في محل المسؤولية الإدارية \* دراسة -

من هذا المنطلق تعتبر القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري وما للمستندات وغيرها من الأوراق الإدارية إلا قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس تتألف وتترابط

مع بعضها للبعض لإثبات الوقائع المتنازع عليها، لذلك كان من الطبيعي أن يقيم القاضي حكمه في الكثير من الأحيان على القرائن القضائية وحدها دون اشتراط دليل آخر وعلى هذا النحو فإنه عندما يخلو ملف الدعوة من أدلة الإثبات الكافية، يتجه للقضاء الإداري إلى تأسيس حكمه على الأمارات والشواهد والدلائل التي تظهر من مختلف أوراق الدعوى، وبذلك يستخلص للقاضي الإداري القرائن القضائية التي تؤدي إلى نقل عبء الإثبات إلى عاتق الطرف الآخر، ومن المألوف في العمل أمام القضاء الإداري سواء في دعاوى الإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل الاعتماد في الإثبات على القرائن القضائية<sup>(١)</sup>، ويتضح ذلك في حكم المحكمة الإدارية العليا في منازعة تتعلق بعقد توريد (.....) وأنه بالبناء على ما تقدم فإن المحكمة تستشف من ظروف التعاقد وملابساته وتراخي الهيئة في استلام الآلات مدة جاوزت الخمسة شهور أن الهيئة كانت غير حريصة على تنفيذ العقد في الميعاد المتفق عليه، ولأن تنفيذ العقد في هذا للميعاد كان غير لازم<sup>(٢)</sup>، وقولها كذلك (المحكمة ترى من الظروف والملابسات التي أحاطت بتقديم الاستقالة وقبولها ما يقطع في أن المطاعن لم يتقدم بهذه

- مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(١) د / أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٢) حكم للمحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢١/٣/١٩٧٠، السنة ١٥، ص ٢٢٢.

الاستقالة عن رغبة صحيحة ورضاء طليق من الإكراه<sup>(١)</sup>.

ومن قبيل القرائن القضائية التي استقر عليها مجلس الدولة الفرنسي، سكوت الإدارة عن الرد على ادعاءات المدعى التي لا تنفيها الأوراق، مما يستفاد منه إقرار ضمني بصحة الوقائع والادعاءات يبرر الاعتداد بها<sup>(٢)</sup>، وصمت الفرد عن الرد على ادعاءات الإدارة التي لا تنفيها الأوراق يستخلص منه قرينة على ثبوتها لإقراره الضمني بصحتها<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة القرائن التي يستعين بها القضاء الإداري في الإثبات، قرينة سلامة القرارات الإدارية، وقرينة الانحراف بالسلطة، قرينة العلم لليقيني بالقرار الإداري، وقرينة خطأ المرفق في حالة التعويض عن أفعال الإدارة للمادية، وذلك بالإضافة إلى العديد من الأمثلة التي لا حصر لها للقرائن التي استخلصها القضاء الإداري على سبيل المثال في فرنسا، أنه في مجال للمسئولية عن أعمال الإدارة غير التعاقبية، إذ يتطلب القاضي الإداري من المدعى المضرور تقديم الإثبات الكامل على علاقة مسببية بين الضرر، وخطأ الإدارة، أو نشاطها للخطر، فإنه يقتنع منه بتقديم قرائن قوية تدل على قيامها في حالة ما إذا كان الضرر الذي أصابه يتعذر معه بحسب طبيعته

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٩ يونيو ١٩٧٣ لسنة ٨، ص ١١٦.

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٣/١٠/١٩٥٧، *Chaill Oux*، المجموعة، ص ٥٤٨ مشار إليه في الإثبات في القضاء الإداري، د / أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٣ يونيو ١٩٥٧، *Dameveuve*، المجموعة، ص ٩٩٤.

تقديم الإثبات المطلوب<sup>(١)</sup>، وتقديم قرائن قوية من جانب المدعى الذي ينازع في صحة البيانات الواردة في تقرير الخبرة يكفي لزعة الثقة في صحة هذه البيانات، وينقل عبء أثبات العكس على عاتق الطرف الآخر<sup>(٢)</sup>، وامتناع الإدارة عن الاستجابة إلى طلب المحكمة الإدارية الخاص بتقديم بعض المستندات التي يتعين وجودها في ملف المدعى الإداري عند نظر الطعن في قرار الجزاء للصادر ضده، يعتبر قرينة على صحة الوقائع التي يدعيها صاحب الشأن<sup>(٣)</sup>، وأن القرارات الإدارية مسببة كانت أو غير مسببة يفترض فيها للصحة وعلى من يدعى العكس عبء الإثبات، وقرينة الصحة هذه تعبر إحدى دعائم الحياة الإدارية التي تستقر عليها الفقه والقضاء<sup>(٤)</sup>، ومن أمثلة القرائن القضائية التي اعتمد عليها للقضاء الإداري في مصر، من أن دخول البضائع إلى البلاد ومرورها من الدائرة الجمركية يعتبر قرينة

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٥ فبراير ١٩٥٧ *Territoire de Madagascar*، مجلة R.D.P.، ١٩٥٧، ص ٥٧٣، تعليق *Morange*، مشار إليه في المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية لمدينة *Grenoble* في ٢٠ يونيو ١٩٥٥، *Richard*، مجموعة D.H. ١٩٥٥، القسم الثاني، ص ٧٦٨، تعليق (بدون توقيع)، مشار إليه في المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٣) حكم المجلس في ١٧ / ١٠ / ١٩٥٨ *MINISTRE DE L INTERIEUR* المجموعة، ص ٤٩٠ مجلة R.D.P. ١٩٥٩، ص ٣٤٠ تعليق *DRAGO* مشار إليه في الدكتور أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٤٠٨.

(٤) *STASSINOPOULOS*، المرجع السابق ص ١٨٠ مشار إليه في د / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٤٠٨.

قضائية على سداد الرسوم للجمركية<sup>(١)</sup>.

وليس من أن نكول الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع أو تسببها في فقدانها، يقيم قرينة لصالح المدعي تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة وتجعل المحكمة تأخذ بما قدمه من أوراق وبيانات<sup>(٢)</sup>، وليس من أن جواز السفر ولن لم يكن معداً لإثبات الجنسية فإنه يعتبر قرينة عليها تقبل إثبات العكس<sup>(٣)</sup>.

### صور للقرائن القضائية في مجال القضاء الإداري

#### أولاً: قرينة سلامة القرارات الإدارية.

الواقع أن القرارات الإدارية سواء كانت مسببة أو كانت غير مسببة صريحة كانت أو ضمنية وسواء كانت إيجابية أو سلبية، إذ يفترض فيها أن تكون محمولة على الصحة استناداً إلى القاعدة العامة التي تفترض سلامة كل قرار، وذلك بفضل أو نتيجة ما تحاط به من ضمانات تعين على ذلك مثل حسن اختيار الموظفين الذين يساهمون في إصدارها وإعدادها، والتزامهم بواجب الدقة والأمانة في العمل، وتسلط الرقابة للرئاسة عليهم في ذلك، واجتياز للقرارات الإدارية في العادة مراحل تمهيدية قبل أن تصبح نهائية، وتعتبر هذه القرينة للقضائية على صحة للقرارات الإدارية، هي دائماً قرينة بسيطة تتهدم بإثبات العكس بمعرفة صاحب الشأن.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في ٧ فبراير ١٩٦٧ لسنة الحادية والعشرون، ص ٦٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في ٥ يناير ١٩٦٢ لسنة الثامنة، ص ٤٢٠.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٩ مارس ١٩٥٤، لسنة الثامنة، ص ١١٠٠.

وقد درجت محكمة القضاء الإداري فترة طويلة على أن ملف خدمة الموظف هو اللوعاء الطبيعي لكل ما يتصل به من قرارات، وهو اللوعاء الصادق لتصوير حالته، فإن كان الملف نظيفاً خالياً من الجزاءات، فإن هذا الموضع يقيم قرينة في صالح الموظف تكفي لنقل عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تثبت الأسباب القانونية التي أمنتد إليها القرار الإداري للمطعون فيه للصادر بالفصل من الخدمة أو التخطي في الترقية، بعد أن انهارت قرينة الصحة المفترضة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: قرينة الانحراف بالسلطة :

الانحراف في استعمال السلطة من حالات عدم للمشروعية التي تبرر الطعن بالإلغاء في القرار الإداري، ويقصد به على أي حال مباشرة رجل الإدارة لسلطته التقديرية لتحقيق غرض مغاير للغرض الذي تقررت هذه السلطة من أجله<sup>(٢)</sup>، ويعرف البعض الانحراف بالسلطة بأنه " يقصد به أن تصدر الإدارة قراراً إدارياً لغير الغرض المقرر له قانوناً"<sup>(٣)</sup>.

وقد عبرت عن ذلك العيب المحكمة الإدارية العليا في قولها بأن " عيب إساءة استعمال السلطة يعتبر من العيوب القصدية في السلوك الإداري

(١) د / سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ٥٧١ وما بعدها.

(٢) د / أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري مرجع سابق، ص ٤١٢.

(٣) د / طهمة الجرف: رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٢٥٩ وما بعدها.

قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف<sup>(١)</sup>، وتظهر صعوبة إثبات عيب الانحراف أكثر من عيوب القرار الإداري الأخرى باعتباره أشد العيوب خفاء، وبالنظر إلى طبيعة هذا العيب المتعلق بالقصد الشخصي لمصدر القرار وأغراضه ومخالفة روح القانون<sup>(٢)</sup>، لا يعتبر هذا العيب متعلقاً بالنظام العام، وبالتالي يتعين على صاحب الشأن أن يثبته، وليس للقاضي أن يستد إليه من تلقاء نفسه<sup>(٣)</sup>، وعيب الانحراف بالسلطة لا يفترض<sup>(٤)</sup>، إذ يتعين على المدعى أن يقدم الإثبات الكافي على الانحراف فإذا أخفق رفضت دعواه، ومن ثم فإن عبء إثبات العيب يقع على المدعى<sup>(٥)</sup>، وللقرار الإداري لمطعون فيه بعيب الانحراف بالسلطة يبدو سليماً في الظاهر مما يزيد صعوبة إثبات العيب ويحتاج ذلك إلى وقت وجهد واستعانة بقرائن قضائية للكشف عنه في الوقت الذي قد لا تسعف المستندات في إثباته، وفي سبيل التحقق من الانحراف، يبحث القاضي الإداري عن الغرض من القرار ثم يتحقق من مدى مطابقته للغرض الذي

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في ٩ / ١١ / ١٩٥٧، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة، ص ٥٢.

(٢) د / سليمان الطماوي: نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، للطبعة الثانية، ١٩٦٦، ص ٦١٢ وما بعدها.

(٣) *LEMASURIER* المقال السابق مجلة R.D.P ١٩٥٩، ص ٥٢.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١١ مايو ١٩٦١، السنة السادسة، ص ٦٩٠.

(٥) د / أحمد حافظ نجم: السلطة التقديرية للإدارة ودعوى الانحراف بالسلطة، مجلة العلوم الإدارية، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٨٢، ص ٨٠ وما بعدها، د / أحمد كمال الدين موسى: مرجع سابق، ص ٤١٥.

أولاده الشارع<sup>(١)</sup>، وبذلك يكون اعتماد القاضي في إثبات الانحراف والتحقق من قيامه، أساساً على القرائن التي يستخلصها خصوصاً مما يتعلق بوقت القرار المطعون فيه والظروف المحيطة بإصداره<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا النحو فإن القاضي الإداري لا يلغى القرار المطعون فيه بعيب الانحراف بالسلطة إلا إذا أثبت للمدعى هذا العيب<sup>(٣)</sup>، والمدعى في إثباته لعيب الانحراف يقدم ما لديه من أدلة على الانحراف الذي يدعيه، لصعوبة هذا الإثبات بدليل قاطع، فإنه يمكن للمدعى تقديم قرائن قوية محددة ومتطابقة، حتى يقتنع القاضي بجدية الادعاء، وينتقل عبء الإثبات بمقتضى هذه القرائن من على عاتق الفرد المدعى إلى الإدارة المدعى عليها، إذ يعتبر للقاضي عندئذ أن المدعى قد قام بالالتزام الواقع على عاتقه نتيجة لتحمله عبء الإثبات<sup>(٤)</sup>.

وجدير بالذكر أن عيب الانحراف بالسلطة من الصعب إثباته سلفاً من واقع المستندات أو الأوراق الإدارية، ومن النادر استظهاره من نص القرار الإداري الذي يعتبر مسلماً لحين إثبات العكس. ومن ثم فإن إثبات الانحراف

(١) *AUBY ET DRAGO* : المرجع السابق، بند ١٢٠٠ وما بعده. مشار إليه عدد د / أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص ٤١٦.

(٢) *AUBY ET DRAGO* : بند ١٢٠٤ مشار إليه في د / أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ٤١٧.

(٣) د / سليمان الطمولى: نظرية التنصيف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(٤) د / سليمان الطمولى: نظرية التنصيف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة) المرجع السابق، ص ١٧٣ وما بعدها.



من نص القرار يكون في حالات قليلة لا يقاس عليها، تتعلق بالقرارات التي تتضمن أسبابها إذ تعد الإدارة في العادة إلى إخفاء أغراضها غير المشروعة<sup>(١)</sup>، وقد انتهى LAFERRIERE إلى البحث عن الانحراف يمكن أن يكون بالنظر إلى الظروف المحيطة بالقرار، ويثبت بقرائن محددة ومقنعة تؤيد بعضها بعضاً، وهذا ما يعبر عنه بمجموعة القرائن. المستمدة على وجه الخصوص من وقت ومكان وظروف إصدار القرار، ومن غيره من الظروف السابقة، أو المعاصرة، أو اللاحقة، لصدور القرار سواء تعلقت به أو كانت خارجة عنه، وتطبيقاً لذلك أشارت محكمة القضاء الإداري إلى أنه قد " يستقر للفقه ومجلس الدولة للفرنسي على أن يكون إثبات عيب إساءة استعمال السلطة عن طريق اعتراف الإدارة أو من ملف الخدمة والأوراق والظروف المحيطة بصدور الأمر الإداري"<sup>(٢)</sup>، وعلى أساس التطبيقات العملية للقضاء الإداري سواء في فرنسا أو في مصر يمكن استخلاص العديد من القرائن التي تؤدي إلى نقل عبء الإثبات من على عاتق المدعى إلى عاتق المدعى عليه، وبالتالي إعفاء الفرد للضعيف من هذا العبء الصعب بصفة مؤقتة. وقد سار مجلس الدولة للفرنسي في هذا المجال شوطاً كبيراً ويتابعه مجلس الدولة المصري في مناهجه منذ نشأته<sup>(٣)</sup>، وفي مقدمة القرائن التي استتبطها القضاء الإداري كدليل على

(١) *AUBY ET DRAGO*: المرجع السابق، بند ١٢٠٤، مشر إليه د / أحمد كمال

الدين موسى: المرجع السابق، ص ٤١٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في ٤ مارس ١٩٥٦ لسنة العشرة، ص ٢٣٢ والحكم

الصادر في ١٦ مايو ١٩٥٧ لسنة ١١ ص ٤٧٣.

(٣) *AUBY ET DRAGO*: المرجع السابق، بند رقم ١٢٠٤.

الانحراف بالسلطة:

١ - قرينة التفرقة في المعاملة بين الحالات الماثلة:

وذلك كالاستجابة إلى طلب فئة معينة دون أخرى بغير مبرر ظاهر<sup>(١)</sup>، أو إصدار قرار لا يطبق في الواقع إلا على طائفة معينة دون غيرها، أو إصدار قرار إداري في نطاق سلطة للضبط الإداري بمنع جميع المظاهرات فيما عدا أحداها<sup>(٢)</sup>.

ومن تطبيقات هذه القرينة في مصر، ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا من أن حظر تشغيل المطاحن ليلاً، لا يعدو كونه مجرد تنظيم يجب أن يكون في شكل قرار تنظيمي عام يمرى على المطاحن كلها، ومن ثم فإن حظر تشغيل مطحنة بذاتها ليلاً بقرار فردي قبل أن يصدر هذا للتنظيم العام، يصفه بعيب إساءة استعمال السلطة<sup>(٣)</sup>، وإن القانون آذ أباح طلب ترك الخدمة لكافة الموظفين ممن تتوافر فيهم شروط الاستفادة من أحكامه، فإن في تطبيقه، لا وجه للتفرقة بسبب السن أو بدعوى مصلحة للعمل، بين فريق وآخر مادام للقانون لم يقض بهذه التفرقة ولا تقرها نصوصه<sup>(٤)</sup>، وأنه إذ يوجد بالحي الكثير من محال بيع الخمر، فلا يكون هناك أننى مبرر

(١) حكم المجلس في ١٨ مارس ١٩٢٧ *Renan et Autres* مجموعة ١٩٢٧ s ٥١. القسم الثالث ص ٥١.

(٢) حكم المجلس في ٣ أغسطس ١٩٢٧ *Stade Olympique* المجموعة ص ٩١٧. مشار إليه لدى د/ أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا ١٦ أبريل ١٩٦٠ السنة الخامسة، ص ٧٨٠.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا ٢٣ مارس ١٩٦٣ السنة الثامنة، ص ٨٨٥.

لرفض للوزارة الترخيص للمدعين في ذلك، ومن ثم يكون القرار الصادر برفض الترخيص مخالفا لروح القانون مشوبا بإساءة استعمال السلطة<sup>(١)</sup>، وأيضا قضت المحكمة من أنه " رفض قبول المدعى بالسنة الأولى بكلية الصيدلة وهو مستوف لشروط القبول مع وجود محل خال يسمح بقبوله، يكون تصرفا بادي العوج غير ملائم ولا مناسب لظروفه وينطوي على إساءة استعمال السلطة"<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - قرينة ظروف وملاحظات إصدار القرار وتنفيذه:

كما هو الشأن في حالة إصدار قرار الفصل من جانب الرئيس المعين حديثا قبل تسلمه للعمل ثم تنفيذه له بسرعة غير عادية وذلك في اليوم التالي لقيامه بالعمل<sup>(٣)</sup>، والقرار الصادر برفض منح ترخيص لإحدى الشركات لتسيير سيارات أجرة في المدينة بمقولة عدم الحاجة إلى هذه السيارات في حين أن الثابت أن القرار قد صدر عقب اجتماع لنقابة سائقي سيارات الأجرة العاملة بالمدينة لمعارضة طلب الشركة مما يفيد أن الغرض من القرار هو حماية طائفة معينة من المنافسة، وتتابع تاريخ القرارات بطريقة استخلص منها عدم مشروعيتها<sup>(٤)</sup>.

وقضت محكمة القضاء الإداري " بأن ملاحقة الجهة الإدارية للطاعن

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في ٩ يونيو ١٩٤٩ السنة الثالثة، ص ٩٨٥.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في ٢ مايو ١٩٥٤ السنة الثامنة، ص ١٣٤٣.

(٣) حكم للمجلس في ٢ مارس ١٩٣٩ Dame Laurent، المجموعة، ص ١٣٨.

(٤) حكم للمجلس في ١٨ يونيو ١٩٢٦ Rodiere، المجموعة ص ٦٢٤ وحكمه في

١٩ نوفمبر ١٩٢٦ Monzat، المجموعة، ص ١٠٠٢.

على أثر اعتراضه هو وبعض زملائه، على بعض للتنظيمات الإدارية بتوقيع ثلاثة جزاءات عليه في أيام متوالية ثم الامتناع عن توقيعه بالرغم من درج اسمه في كشوف التوقيع، ثم نقله إلى وظيفة أدنى من وظيفته الأصلية، ثم صرفه بعد ذلك من الخدمة بالقرار للمطعون فيه، كل ذلك يدل على أن القرار إنما صدر للتكيد بالطاعن لأنه طالب بحقه فأنصفه للقضاء، ومن ثم لم يكن للبائع عليه تحقيق مصلحة عامة، وبالتالي يكون مشوباً بسوء استعمال السلطة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً قضت المحكمة \* من أن تعقب الإدارة للمدعى بتركه في الترفيع بلا وجه حق، كما هو الثابت من الأحكام النهائية، ثم الالتجاء إلى تسريحه بعد أن رفع أمره إلى القضاء عدة مرات، وصدرت أحكام للقضاء لمصلحته، أن في ذلك دليلاً على إساءة للحكومة في استعمال سلطاتها بتسريحه للتخلص منه بعد أن التجأ إلى القضاء<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً قضت بأن \* نقل مدرس مساعد بإحدى للجامعات إلى وظيفة أخصائي بوزارة للصحة مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة حيث ثبت من مناقشات المجلس الأعلى للجامعات أن السبب الحقيقي للقرار ليس عدم حصوله على الدكتوراه بل القول بفقدان الانسجام بينه وبين بعض زملائه بالكلية<sup>(٣)</sup>.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٣ مايو ١٩٦١، السنة السادسة ص ١٠٤٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٠ مايو ١٩٦١ السنة السادسة، ص ١١٥٩.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في ٢١ ديسمبر ١٩٦٠، السنة ١٥، ص ٧٠.

## ٢ - قرينة انعدام الدافع المعقول؛

وذلك عندما يتضح من ظروف الحال عدم وجود الدافع أو للمبرر المعقول لإصدار القرار الإداري مما يكون قرينة تسهل على المدعى عبء إثبات الانحراف بالسلطة<sup>(١)</sup>، ومن تطبيقات ذلك في فرنسا نقل الموظف من عمله إلى عمل آخر لا وجود له في الواقع أو لمنعه من أداء واجبه كعمدة في المدينة المنقول منها، ما يفيد عدم مشروعية القرار على أساس الانحراف بالسلطة<sup>(٢)</sup>، وقضت محكمة القضاء الإداري في ذلك " بأنه لم يجد بعد إنشاء بلدة كفر للجزيرة ما يبرر إلغائها، وإعادة إلحاقها ببلدة أشمنت، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه غير قائم على أساس سليم"<sup>(٣)</sup>، ولأن المدعية إذ لم تطلب مد لقامتها إلا لمدة قصيرة كي تستكمل علاجها بمياه حلوان التي تقوم الحكومة بالدعاية لها، ولم يكن ثمة خطورة منها على الأمن والآداب العامة، فإن عدم أجابتها إلى طلب تجديد مدة لقامتها، وتكليفها بمغادرة البلاد، يكون بعيدا عن استهداف المصلحة العامة مشوبا بموه استعمال السلطة<sup>(٤)</sup>.

(١) د / سليمان الطماوي: نظرية التنصيف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)،

مرجع سابق، ١٩٦٦، ص ١٨١.

(٢) حكم للمجلس في ٢٧ أبريل ١٩٢٨، *Georgin* المجموعة ص ٥٣٦ وحكمه في

يناير ١٩٤٤، *Ozoux*، المجموعة، ص ١٩.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في ١١ مارس ١٩٥٢، السنة السادسة، ص ٦٥٠.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٨ ديسمبر ١٩٥٦، السنة ١١، ص ٩٨.

#### ٤ - قرينة الموقف السلبي من الادعاء:

إذ تعتبر الادعاءات والوقائع التي تفيد الانحراف بالسلطة والتي لم تنكرها الإدارة ولا تنفيها الأوراق ثابتة على أساس قرينة قضائية مفادها صحة الادعاءات والوقائع التي يتعذر على الإدارة دفعها أو تنقاس في إنكارها والرد عليها وتقديم ما يدحضها<sup>(١)</sup>، وهذه قرينة قضائية عامة للإثبات سواء في مجال الانحراف بالسلطة أو غيره من المجالات<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن الإدارة بتراخيها في الرد وتقديم المستندات طيلة فترة التحضير، تكون قد أهملت في استعمال حقها في الدفاع دون مقتض ولم تقم بتنفيذ ما أوجبه القانون عليها، ومن ثم فإنها ترى للحكم للمدعى بطلانيته<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - قرينة عدم الملائمة الصارخة (قرينة الفلو):

فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في سبيل إصدار قراراتها تخولها وزن مناسبات القرار الإداري وملائمة إصداره، وغيره مما يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها الإدارة في إطار المصلحة العامة مع

(١) حكم المجلس في ٢٨ مايو ١٩٥٤، *Barel*، للمجموعة، ص ٢٠٨، مجموعة *G.A* ١٩٦٩، ص ٤١٢.

(٢) *Auby et Drago* : المرجع السابق، بند ١٢٠٤، ١٣١٤ *Odent* للمرجع السابق، ص ١٥٨٣، وحكم محكمة القضاء الإداري في ٢٤ مارس ١٩٧١، السنة ١٥ ص ٣٣١.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٨ ديسمبر ١٩٦٩، السنة ٢٤، ص ١٤٨.

الخضوع للرقابة القانونية للقضاء الإداري<sup>(١)</sup>، ويستفاد من أحكام القضاء الإداري أن عدم الملائمة للصارخة، أو للظاهرة، وهو ما يعرف بالغلو، تعتبر قرينة على عيب الانحراف بالسلطة، وقد سار القضاء الإداري في مصر على وجه الخصوص في تطبيق هذا الاتجاه شوطاً بعيداً، ولا سيما في رقابة القرارات التأديبية ومدى ملائمة العقوبة<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تقدير العقوبة للذنب الإداري الذي ثبت في حق الموظف هو أيضاً من سلطة الإدارة لا رقابة للقضاء فيه عليها إلا إذا اتسم بعدم الملائمة للظاهرة أي بسوء استعمال السلطة"<sup>(٣)</sup>، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك، فإن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يثوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة للظاهر بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره<sup>(٤)</sup>.

(١) د / سليمان الطماوى: مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) د / طعيمة الجرف: رقابة القضاء لأعمال الإدارة للعلمة، مكتبة لقاهرة الحديثة، ١٩٦٢، ص ٤٢٣.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في ٥ يناير ١٩٦٢، السنة الثامنة، ص ٦٣٨.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١١ نوفمبر ١٩٦١، السنة السابعة، ص ٢٧، وحكمها في ٨ ديسمبر ١٩٦٢، السنة الثامنة، ص ١٢٩.

### ثالثاً: قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري.

إذا كان نشر للقرار الإداري أو إعلانه إلى صاحب الشأن يعتبر قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على العلم بالقرار سواء أكان تنظيمياً أو فردياً أشارت إليها القوانين في فرنسا ومصر، فليس هناك ما يمنع قانوناً من تحقق العلم بالقرار بدون أي منهما بأية وسيلة من وسائل الأخبار الكافية وذلك بقيام قرينة العلم اليقيني<sup>(١)</sup>، وفي فرنسا سار مجلس الدولة في أول الأمر على الاعتداد بالعلم لليقيني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري حيث يقوم مقام النشر والإعلان، فإذا ثبت هذا للعلم لليقيني بالقرار ومحتوياته، فإن ميعاد الطعن في القرار يسري ولو لم يتم نشره أو إعلانه إلى صاحب الشأن، وفي أوائل القرن العشرين عدل المجلس عن هذه الفكرة نسبياً، وأصبح لا يعتد كأصل عام إلا بوسيلتي النشر والإعلان<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت نصوص قانون مجلس الدولة للمصري قد حددت واقعة للنشر والإعلان ليبدأ الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء، فإن للقضاء الإداري لم يلتزم حرفية النصوص فهو لا يرى الإعلان والنشر إلا قرينتين على وصول للقرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن، ومن ثم فهو يوجب أن يتم النشر والإعلان بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته المختلفة، على أنه إذا كان قرينة العلم المستفادة

(١) *Auby et Drago* : المرجع السابق، بند ٧٢٣ وما بعدها، *Delaubadere* :

المرجع السابق، للجزء الأول، بند ٨١٣، *Landon*، المرجع السابق،

١٩٦٨ ص ٩٦، د/سليمان الطماوى، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص

١٧٨ - ١٨٠.

(٢) حكم المجلس في أول ديسمبر ١٩١٦، *Poinaret*، المجموعة، ص ٧٣٩، وحكمه

في ٢٢ أبريل ١٩٢١.



من النشر أو الإعلان، ليست مما يقبل إثبات للعكس، فليس ما يمنع ثبوت العلم بدو نهما، وترتيباً على ذلك أضاف للقضاء الإداري وسيلة للعلم اليقيني كقرينة ثالثة على وصول للقرار الإداري إلى علم صاحب الشأن<sup>(١)</sup>.

وقرينة العلم اليقيني من القرائن القضائية البسيطة التي تقبل إثبات العكس مثلها في ذلك مثل سائر القرائن القضائية، ومن ثم فإن القاضي يتمتع بالحرية لإزاءها، فله أن يأخذ بها وله أن يتركها، ويعتمد على دليل غيرها، كما أن صاحب الشأن من حقه أن ينفي هذه القرينة، وذلك بأن يثبت أنه لم يعلم بالقرار، أو أنه علم به، ولكن على سبيل اللظن وليس اليقين، وإذا تمكن صاحب الشأن من نفي القرينة فإنها لا تثبت في حقه ولا يحكم بالقرار في مواجهته. ويقع عبء إثبات العلم اليقيني على عاتق جهة الإدارة<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً : قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية :

وتعني افتراض خطأ الإدارة لمبرر لمسئوليتها والحكم عليها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط معين وفقاً لقواعد المسؤولية الإدارية، ولما كانت هذه القرينة تقوم على استنباط للقاضي الإداري لها، نظراً لما يتمتع به من سلطة تقديرية، وذلك توصلًا إلى إنهاء للنزاع فيجب المقارنة بين نوعي القرائن (القانونية - والقضائية).

(١) C.E. 9 Décembre, 1921, Vinturoux, Rec., Lebon, p. 1044.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ الدائرة الثانية، الموسوعة الإدارية، الجزء ٤٦، ص ٧٦٤ وما بعدها، قاعدة رقم ٢٦٢ وحكمها في ٨ يونيو ١٩٩٦ في الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٤١ ق الدائرة الثانية، الموسوعة الإدارية.

## المقارنة بين نوعي القرائن (القانونية والقضائية) :

يتضح لنا أن نوعي القرائن (القانونية والقضائية) يتشابهان أو يتقاربان في بعض للنواحي لأنهما يقومان - كما رأينا - على فكرة واحدة، ولكن بينهما فروقاً هامة ترجع لاختلافهما في الطبيعة.

(١) فكل من النوعين يقوم على فكرة " الاحتمال والترجيح " ولذا فإن كلا منهما ينطوي على إثبات غير مباشر، مقتضاه أن ينتقل محل الإثبات من للواقعة مصدر الادعاء إلى أخرى متصلة بها أو مجاورة لها، يسهل إثباتها، وكثيراً من القرائن القانونية كان في الأصل قرائن قضائية لكن القرينة القانونية من عمل المشرع، ولا بد أن تكون بنص صريح، أما القرينة للقضائية فلا يوجد لها نص، فتقدير القاضي للآمارات التي تقوم عليها هو الذي يجعل لهذه الآمارات دلالة معينة في الإثبات. (١)

(٢) القرينة للقضائية تنطوي على تقدير موضوعي من جانب القاضي للوقائع والآمارات التي يدلل عليها الخصوم، بينما القرينة القانونية، على العكس، يكون لها طابع مجرد، إذ يحدد فيها للشارع دلالة وقائع معينة بصرف النظر عن أي بحث في موضوع الدعوى.

(٣) يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير القرينة للقضائية فيستطيع أن ينفي عما يبحثه من إمارات كل دلالة في الإثبات، ولا يوجهه سوى

(١) د. عبد الرؤوف هاشم، قرينة الخطأ في مجال للمسئولية الإدارية، مرجع سابق، ص ٩٤ وما بعدها.

لقتناعه، ويستطيع أن يخلع على هذه الأمارات دلالة معينة تختلف قوتها باختلاف كل حالة، أما القرينة للقانونية فلا يملك حيالها شيئاً، أن لها طابعاً آمراً، ودلالاتها تفرض على القاضي، فيتعين أن يأخذ بها حتى لو بدا له أنها تغاير الواقع وإلا كان حكمه عرضة للنقض، ولا يقدح في ذلك ما ذكرناه من أن للخصم أن يدحض أحياناً القرينة القانونية حتى للقرينة للقانونية للقاطعة لأنه إذا عجز عن الإثبات وجب على القاضي أن يجرى حكم للقرينة.

(٤) إن القرينة القانونية هي إعفاء من الإثبات فلا يكلف للخصم الذي تقررت لمصلحته هذه القرينة بإثبات الأمر للمدعي به، أما القرينة القضائية تعتبر دليلاً للإثبات في نطاق ما يجوز الإثبات فيه بشهادة الشهود، فيلزم للخصم المكلف بالإثبات باستجماع الأمارات أو العلامات من وقائع الدعوى، وتقييمها للقاضي ليستتبط منها قرينته للقضائية، وإن كان ذلك لا يمنع القاضي من استتباط هذه القرينة من تلقاء نفسه.

(٥) تختلف القرينة القانونية أيضاً في أن لها طابعاً استثنائياً من ناحيتين:

- (أ) من ناحية خروجها على القاعدة العامة في الإثبات.
- (ب) ومن ناحية مخالفتها لمبدأ لفتناع للقاضي الذي يعتبر دعامة الإثبات في العصر الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) د / عبد المنعم فرج الصده: الإثبات في المود المدنية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

## المبحث الثاني

### التمييز بين القرينة وبين ما قد يشابهها

تمهيد وتقسيم:

قد تختلط القرينة مع أدلة الإثبات الأخرى، ومن ثم يتعين علينا أن نميزها عما يشتبه بها من هذه الأدلة وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التمييز بين القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية.

المطلب الثاني: التمييز بين القرينة القانونية والحيلة.

المطلب الثالث: التمييز بين القرائن والافتراض.

المطلب الرابع: التمييز بين القرينة القضائية والدلائل.

المطلب الخامس: التمييز بين القرينة والقياس.



## المطلب الأول

### التمييز بين القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية

قلنا أن القرينة هي ما يستنبطه المشرع أو للقاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول وهي تنقسم إلى نوعين، قرائن قضائية، قرائن قانونية كما أوضحنا من قبل، أما القاعدة الموضوعية هي قاعدة تمس موضوع الحق، أو الدعوى التي تحميه، وسواء اتصلت هذه للقاعدة بأسباب وجود، أو لانتقال، أو انقضاء الحق، فهي لا تعنى ببحث وسيلة إثبات الحق، وهي فوق ذلك تعمل دوماً وفي جميع الأحوال بمعنى أنه لا يجوز نقضها<sup>(١)</sup> حيث إن القاعدة الموضوعية لا تدور — في التطبيق — مع علتها وجوداً أو عدماً، بل تبقى للقاعدة وتعمل دوماً ولو انهارت علتها، وتخلفت في دعوى بذاتها، وفي هذا المعنى يرى جانب من الفقه، أنه ليس للمتقاضين أن يتحروا البواعث التي أملت تقرير القاعدة الموضوعية، إلا بقدر ما يقتضيه فهم النص، ولهذا قيل إن من أبرز سمات القاعدة الموضوعية هو عدم قابليتها للنقض، وأن القانون يأمر وعليها أن نطيع<sup>(٢)</sup>، وليس معنى ذلك أنه في

(١) د: عوض محمد عوض المر: القرينة والقاعدة الموضوعية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الخامسة، العدد الثاني، إبريل - يونيو ١٩٦١، ص ٤١ وما بعدها، د / أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٦٩٦.

(٢) R. Decottignies, *Les présomptions en droit privé*, thèse, Lille, 1949, p. 44 et s.

"L'impossibilité de la preuve contraire", "La loi commande, il reste à se plier à ses dispositions."

الأحوال التي يقيم فيها المشرع قاعدته على الكثرة الغالبة من الأحوال، فإن تلك الفكرة تمثل للبائع الوحيد الذي لوحى بها، إذ هي من بواعثها، وليس باعثها الوحيد، وعلى الرغم من أن القرينة للقانونية والقاعدة الموضوعية تنهضان بحسب الأصل على فكرة الغالب للراجح للوقوع، إلا أن الفواصل بينهما ليست منعمة بل يتميزان في أمور عدة فيما يلي:

(١) أن فكرة الغالب للوقوع تمثل في القاعدة الموضوعية عنصر للبائع الذي لوحى به فهذا البائع من عناصر إعدا للقاعدة القانونية، فهو يدفعها إلى الحياة ثم يختفي، فموضع البائع من القاعدة ليس إلا الفكرة للمهمة للدافعة، فإذا صيغت القاعدة فقد تحولت تلك الفكرة للدافعة إلى القرار للبات، وليس هذا للقرار إلا القانون نفسه مصطبغا بطابعه الأمر، والمشرع عند صياغته لهذه القاعدة يأخذ في اعتباره واقعة واحدة، فواقعة للحيازة مثلاً يلاحظ أنها تعد المظهر الخارجي للملكية في الغالب فهي قرينة يرتب عليها القانون أثراً ويجعلها مكسبه للملكية متى توافرت في هذه القاعدة ذاتها شروط معينة من حيث ظهورها وهدونها وانتفاء اللبس عنها، وإذ ينشأ المشرع قاعدته للموضوعية فإنه لا يكشف عن علتها، بمعنى أنه ليس ملزماً بأن يفصح عن دوافع التشريع، بل يكفي أن يقرر من للنصوص ما يراه ملائماً لتحقيق احتياجات الجماعة، دون أن يكون ملزماً بأن يعلن حدود هذه الملائمة، أو الأسباب التي أدت إلى تحقيقها، ومن ثم فإن المشرع يتقدم بقاعدته مجردة.

أما في نطاق القرائن فإن الوضع متميز تماماً عندما ينشئ المشرع

قرينة قانونية فإنه يأخذ في اعتباره ولقعتين ويجعل إحداها مغيبة بحكم القانون من إثبات الأخرى، فقرينة الوفاء بالفوائد تتطلب لتوافرها واقعيتين: الواقعة للمدعى بها والفرض أنها غير ثابتة، والواقعة: التي يستخلص منها القاضي حصول هذا الوفاء - ولكن فكرة الغالب تلعب في القاعدة للموضوعية دوراً متميز عنه في القرينة للقانونية، فعامل غالبية أو رجحان الوقوع يمثل في القاعدة للموضوعية عنصر الباعث للذي لوحي بها، أما في القرينة فهو موضوعها ذاته، وما تقوم القرينة إلا لتقريره، فالغالب مثلاً لأن المؤجر لا يقبل الوفاء بالأجرة اللاحقة إلا بعد اقتضاء ما سبق لاستحقاقه من الأجرة، ولذلك قررت قرينة الوفاء لكي تكشف عن هذا للمعنى للغالب، ولهذا قيل بحق أن القرينة مجرد استنباط مؤسس على الكثرة للغالبية من الأحوال، وفوق ذلك فإن عامل للغالب الوقوع لا يختفي وراء قاعدة الإثبات القانونية، فما قامت القاعدة إلا لتقريره ولهذا فإن عامل الغالب للوقوع يبقى بارزاً، وينبغي على ذلك أن المشرع يتقدم بقاعدة الإثبات (القرينة القانونية) مسببة<sup>(١)</sup>.

(٢) أن العلة التي يقيم عليها المشرع قاعدته الموضوعية، والتي تتمثل فيما هو راجح غالباً تتخذ أداة لتحقيق أغراض تشريعية لا قضائية، فحيث ينشئ المشرع قاعدة قانونية يولجها بها مركزاً واقعياً لا يستوي فيه للناس جميعاً، فإنه يكون بين أحد أمرين: إما أن يحجب بقاعدة منطقية الواقع، وقد فعل ذلك في التبنّي حيث ينشئ رابطة بنوة بين شخصين

(١) د / عبد الرزاق أحمد المنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص ٥٧٢ وما بعدها.

لا يرتبطان في الغالب برابطة الدم، وقد يضبط قاعدته بالاستناد إلى فكرة الغالب للوقوع وهو في كلا التصويرين يحقق بقاعدته أغراضاً تشريعية، فتقرير صحة للتصرفات أو بطلانها لا يجوز أن يوكل إلى الظروف الذاتية لكل شخص، بل يجب أن ينضبط التعامل ويستقر بأن تحدد من الرشد تنأى بها عن الجدل، بحيث يعتبر بلوغها قاطعاً في صحة للتصرف متى خلصت الإرادة من عيوبها، وتلك غاية تشريعية لأنها تتصل بتنظيم مركز قانوني وتحديد نطاقه، وطبقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة يتمتع بجنسية هذه الجمهورية من ولد في الجمهورية العربية المتحدة من والدين مجهولين، فهذه القاعدة تقررت ابتداءً على أساس أن هذا للشخص وقد ولد في أي من إقليمي للجمهورية فقد تشبه بأبنائها " Simili à la Communauté " فهو قد عاش غالباً بين هذه الجماعة ونطبع بها وتشرب بمبادئها وتلقى فيها علومه، وقد ابتغى المشرع بتقرير هذه القاعدة تحقيق أغراض تشريعية فهي ليست إلا وسيلة يمنح بها للقانون الجنسية، بمقتضى سلطته الأمر في تحديد فئة التابعين للدولة، فالمشرع لا ينشئ قاعدة إثبات تيسر إثبات ارتباط هؤلاء الأشخاص بالجماعة العربية، بل يقرر بهذه القاعدة من يعد مصرياً طبقاً للقانون، أما عن القرائن فهي قواعد إثبات قانونية ينشئها المشرع لكي يحقق بها غايات قضائية إذ هي تقرر وجهاً للإعفاء من الإثبات<sup>(١)</sup>.

(١) د/ عوض محمد عوض المر: القرينة والقاعدة الموضوعية، المرجع السابق،



(٣) أن كل قاعدة موضوعية لا يجوز معارضتها بعلتها فالقاعدة للموضوعية تعمل سواء اتفقت علتها مع الواقع أو انحرفت عنه، فالقوانين تعد نافذة بعد انقضاء الموعد المضروب في صلبها — علم للناس بها يقينا أم لم يتيسر لهم هذا العلم لأن للقاعدة تستفد علتها.

لما القرائن للقانونية فهي نوعين: إما قرائن قاطعة لا يجوز معارضتها بعلتها كما هو الأمر في القاعدة للموضوعية، فمثلاً إذا أنفكت حيوان من زمام حارسه قام فرضاً لا يقبل الإثبات العكسي أن حارسه قد أخطأ لأن الحيوان لا يتسرب في الكثرة الغالبة من الأحوال لو أحكمت رقابته، وليس للحارس أن يعارض القرينة بعلتها بأن يثبت يقظته في الرقابة، بيد أن هذه القرائن يجوز نقضها بالإقرار واليمين، وبذلك تفارق قواعد الإثبات القانونية القواعد للموضوعية التي لا تقبل للنقض بآية حال، بل تطبق وتعمل في جميع الأحوال: أما للقرائن غير القاطعة فيجوز إثبات عكسها ويجوز تبعاً وفي جميع الأحوال معارضتها بعلتها كما سبق للقول<sup>(١)</sup>، ولكل هذا يجب التنبيه إلى ضرورة عدم الخلط بين القواعد الموضوعية التي يقيمها المشرع على القرينة، وبين القرائن للقانونية ولو كانت قاطعة، فهذه الأخيرة قواعد إثبات وأياً كانت المرتبة التي أرادها المشرع في اللقطع والحسم هي لا تستعصى على أن تدحض بالإقرار واليمين<sup>(٢)</sup>.

(١) د / عبد المنعم فرج الصده: الإثبات في المواد المدنية، للطبعة الثانية، مرجع سابق،

ص ٢٩٨

(٢) د / جلال محمد إبراهيم، د / عبد العزيز المرمي حمود: مبادئ الإثبات في المواد

المدنية والتجارية شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٩، ص ٢٢٨.

وبلاحظ في النهاية أنه ليس ' ثمة حجاب كثيف بين اللقائين القانونية والقواعد الموضوعية بل هي مراحل متدرجة في الحماية، ذلك أن المشرع يضع من القواعد ما يراه مناسباً لحماية الأوضاع القانونية المختلفة حيث تارة يكتفي بقريضة قانونية غير قاطعة، وتارة يجعلها قاطعة، وأخرى يرتفع عن نطاق اللقائين، ويرى أن للحماية المناسبة هي قاعدة موضوعية لا تقبل النقض بحال من الأحوال، وهذا هو التدرج في الحماية القانونية درجة فوق درجة يؤتيها المشرع من بشاء كما يشاء، فالقريضة غير القاطعة في المرتبة للدنيا ثم القريضة للقاطعة في مرتبة أعلى ثم للقاعدة الموضوعية في القمة من مدارج الحماية<sup>(١)</sup>.



(١) د / عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وأثر الالتزام، مرجع سابق، ص ٦٢٢، فقرة ٣٢٧.

## المطلب الثاني

### التمييز بين القرينة القانونية والحيلة<sup>(١)</sup>

الحيلة هي محض افتراض إرادي. قد يكون لها علاقة بالوقائع، أو قد لا يكون لها أدنى علاقة، ومن ثم فإنها تتطوي على قدر كبير من التحكم الافتراضي، وعرفها آخرون بأنها إعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة توصلاً إلى ترتيب أثر قانوني معين عليه، ما كان ليرتب لولا هذه المخالفة<sup>(٢)</sup>، كما تقترب الحيلة من القرينة. كما يقول العميد GENY حيث يري أن القرينة تقدم كرداء محتشم كي يغطي إجراء الحيلة، وتؤدي هذه الوسيلة من وسائل التكنيك القانوني عادة إلى حل معقول وملائم وليس لها أدنى قيمة قانونية خارج الحلول التي تؤدي إليها، حيث حلل الحيلة بطريقة تتجاوز الإرادي للنطاق العادي، إلى المماثلة عن طريق القياس والافتراض، وكما يقول الأستاذ "لاتورنير" فإنها تعتبر نوعاً من النظرة البسيطة للحالة القانونية، ولا تعدو أن تكون محض افتراض إرادي، وما فكرة الموظفين الفعليين إلا حيلة قانونية، فالموظف الفعلي هو شخص عادي ولا يعد في حكم الواقع موظفاً عاماً.

---

(١) د / منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية، مكتبة سيد عبد الله وهبه، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٠٩ وما بعدها، د / محمد جمال عطية عيسى، الشكليات القانونية، دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٣٧٧ وما بعدها.

(٢) Geny (F), *Science et technique en droit privé positif*. t. 3, 1921, pp. 360 – 447.

وبالمثل فإن القاضى يستخدم الحيلة فى نظرية الأعمال القابلة للانفصال، فى بعض الحالات يميز القاضى ويفصل بين القرار الإدارى للصادر من جانب الإدارة بإرائتها المنفردة، وللعمل للتمهيدى أو عقد القانون الخاص أو العام اللاحق له، فى الوقت الذى لا يوجد فيه فى الحقيقة سوى عمل أو أداة قانونية واحدة. وفى مجال مسؤولية الموظف يستخدم للقاضى حيلة أخرى عند تعرضه للخطأ المشترك، فيتكلم عن تواجد خطأ مرفقى وآخر شخصى، بالرغم من أن الضرر ناجم عن فعل واحد مكون لخطأ واحد أو خطأ التابع وخطأ المتبوع وخطأ المجنى عليه.

ولا تختلف للقرينة وللحيلة من حيث الطبيعة وإنما يختلفان فى الدرجة، ويؤكد العالم الجليل عبد الرزاق السنهورى فى هذا الصدد أن العميد GENY عقد مقارنة مفيدة بين القرينة القانونية والحيلة فى القانون، ورأى أن القرينة القانونية هى قاعدة من قواعد الإثبات تقبل فى العادة إثبات العكس. ويجعلها القانون فى بعض الأحوال لا تقبل إثبات العكس، بل يقبلها فى أحوال أخرى من قاعدة إثبات إلى قاعدة موضوعية وتصبح هى أيضاً غير قابلة لإثبات العكس. ولكنها فى كل هذه الأحوال تبقى قائمة على فكرة الراجع الغالب للوقوع. أما الحيلة فتختلف عن القرينة فى أنها لا أساس لها من الواقع، بل هى من خلق المشرع، فرضها فرضاً حتمياً، فاستعصت طبيعتها بداهة على قبول إثبات العكس. فهى أقوى من القرينة القانونية، ولكنها أشد خطراً. ومن ثم لا يلجأ إليها المشرع إلا حيث تضيق القرينة القانونية<sup>(١)</sup>، وهكذا فإن القرينة القانونية والحيلة تتفقان فى أن كل منهما

(١) Geny, Op. cit., pp. 389 – 390.

وسيلة من الوسائل الفنية التي يستعين بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة القانونية، وتساعد عند فحص المنازعة على التوصل إلى الحل المناسب. ولكنهما يفترقان في الأمور الآتية<sup>(١)</sup>:

١- من حيث الأساس الذي يقوم عليه كل منهما.

تختلف القرينة القانونية والحيلة في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، فالقرينة تؤسس على الاحتمالات الغالبة للرجحة في العمل، بحيث يأتي تعميمه في الاتجاه الطبيعي للأمر، ومن ثم فهي تجعل الحقيقة محتملة فقط<sup>(٢)</sup>.

أما للحيلة، فتؤسس على إنكار الواقع وتشويهه ولذلك يعتبر الافتراض مخالفة صريحة للواقع، وعليه فهي لا أساس لها من الواقع بل من خلق المشرع، وفيما يتعلق بالأساس الذي تقوم عليه القرينة يقول البعض: ' أن هذا الأمر وإن كان في نطاق القرائن القانونية البسيطة واضحاً، إلا أنه قد يثير لبساً في نطاق القرائن القانونية للقاطعة، حيث يظل القول باحتمال مخالفتها للحقيقة أمراً قائماً، ومن ثم يقترب من الحيلة لكننا نقرر - وللقول هنا للدكتور أبو زيد مصطفى - بأن الفرق بين القرائن القانونية والحيلة يظل قائماً حتى في ظل القرينة القانونية للقاطعة حيث إن مخالفة القرينة

(١) د / عطية علي عطية مهنا: الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه،

كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٢٥.

(٢) د / محمد علي محمد عطا الله: الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشرعية

الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٩.

القانونية القاطعة للحقيقة لا يكون دائماً، بل أحياناً حيث أن للقرائن القاطعة تقبل إثبات للعكس بالإقرار واليمين، أما الحيلة فتخالف الحقيقة دائماً، ومن ثم يكون الافتراض فيها دائماً كاذباً<sup>(١)</sup>.

## ٢- من حيث الهدف من كل منهما.

تختلف القرينة القانونية والحيلة في الهدف الذي يؤدي إليه كل منهما، فبينما تؤدي القرينة إلى الاتصال والتماسك بين الرؤيا والنظرات والمستخلصات في القضية وما يصاحبها من شروط غير متماسكة، وتكون لها قيمة خارج الحدود التي تؤدي إليها، نجد أن الحيلة تؤدي إلى حل معقول وملائم، وليس لها أدنى قيمة قانونية خارج الحلول التي تؤدي إليها فما هي إلا أداة مجردة للهدف منها تيسير تطبيق بعض الأحكام التي لا يمكن تطبيقها باللجوء إلى القرينة<sup>(٢)</sup>.

## ٣- من حيث مجال استخدام كل منهما.

تختلف القرينة والحيلة في مجال الاستخدام، فالقرائن تستخدم في مجال الإجراءات الإدارية ومن قبيل ذلك اعتبار مضي ثلاثين يوماً علي تقديم الاستقالة دون أن تجيب الإدارة عليها بمثابة قرار ضمني بالقبول، واعتبار

(١) د / أبو زيد عبد الباقي مصطفى: الافتراض ودوره في تطور القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية، بحث رقم ٨، مطبعة دار للتأليف، ١٩٨٠، ص ١٨.

(٢) د / محمود عبد الرحيم الديب: الحيل في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٦٨، د / محمد علي محمد عطا الله: المرجع السابق، ص ١٠٠.

سكوت الإدارة مدة معينة بمثابة قرار ضمني من الإدارة بالرفض، أما  
الحيلة فتستخدم في مجال مسئولية الموظف عندما يتعرض للقاضي للخطأ  
المشترك وفي مجال نظرية الأعمال القابلة للانفصال.



## المطلب الثالث

## التمييز بين القرائن والافتراض

يقصد بالافتراض بأنه وسيلة فنية بمقتضاها يفترض المشرع أمراً معيناً لا يقبل إثبات العكس إلا بهدم الافتراض أصلاً سواء بني هذا الافتراض على اللقطع، أو كان مبناه هو الاحتمال للغالب، وعرف البعض الافتراض بأنه استخلاص مسألة لو قرينة من وقائع ثابتة قاطعة في ذاتها، ولكنها ليست قاطعة فيما هو قد يفترض على أساسها<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض أن الافتراض هو فكرة صنعها المشرع ليخالف بها المنطق القانوني ذاته - وذلك بصدد للجزاءات الإجرائية - وأن هذه الفكرة عندما تدخل في هذا المجال فهي تقلب الأمور رأساً على عقب<sup>(٢)</sup>، ذلك أن الافتراض لا يخرج عن المفهوم العام للقرائن، في كونه أمراً يفترضه المشرع لمواجهة به صعوبات معينة تتعلق بصياغة القاعدة الإجرائية، أو تطبيق أحكامها في بعض الحالات أو لإثبات أمر من الأمور الإجرائية، أو لمواجهة سكوت الخصوم عن القيام بواجباتهم الإجرائية أو ممارسة حقوقهم الإجرائية في الخصومة المدنية، أو لحفظ هذه الحقوق، ومن ثم فبين الافتراض بتشابهه مع القرائن فيما يلي:

(١) يقترب الافتراض من القرائن في كونه يبني في الغالب على احتمال

(١) د / أحمد أبو الوفا: لتعليق على قانون المرافعات، للطبعة الخامسة، دار النشر غير مذكورة، ١٩٨٠، ص ١٣٥.

(٢) د / نبيل إسماعيل عمر: عدم مطابقة الجزاءات الإجرائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٨٥.



كبير لمطابقته للواقع والحقيقة.

(٢) يقوم الافتراض والقرائن علي واقع ثابت وتكيد، وهو الأمر المجري للافتراض أو القرينة. فالافتراض وإن كان مجرد تصور ذهني فإنه يؤسس دائماً علي واقع ملموس مؤكد لا خلاف عليه. مثال: فافتراض العلم بالإعلان بمجرد تسليمه بالمواطن ولو لغير المعلن إليه نفسه، يبني علي واقعة إجراء الإعلان في للموطن وهذه واقعة ثابتة يقينياً.

مثال آخر: قرينة الوفاء لجميع الأقساط علي أساس للوفاء بالقسط الأخير يبني علي واقعة أو عمل قانوني ثابت يقينياً، وهو للوفاء بالقسط الأخير، وتغير للحقائق التي تمثل أساس القواعد القانونية وذلك بعلم المشرع وقصده بطريقة تستبعد أي احتمال لإثبات العكس<sup>(١)</sup>.

ويبين مما سبق أن القرائن والافتراض يتفقان في أن كلا منهما تقوم علي واقع ثابت وتكيد ولكنهما يختلفان من حيث الهدف، وجواز الإثبات بالأمور التالية:

#### ١- من حيث الهدف الذي يقوم عليه كل منهما.

ذلك أن غاية القرينة هي تيسير الإثبات، بينما غاية الافتراض هو انسياب الإجراءات وتسلسلها خلال فترة معقولة، وبالتالي فههدف القرينة الإثبات، أما هدف الافتراض هو سرعة الإجراءات، ومع ذلك فالهدف العام الذي يجمع القرائن والافتراض هو محاولة لتقريب المشرع من الواقع

(١) د / عنایت ثابت: خضوع مسائل المرافعات لقانون القاضي، دار للنهضة العربية،

١٩٨٨، رقم ٥٤، ص ٧٦

"افتراض تحقق واقعة ما منشأة للالتزام لو منهية له، لو افتراض أحد عناصره".

والحقيقة عندما يعز عليه اليقين، أو يصعب التأكيد، ومثال ذلك، قرينة علم للكافة بالقانون متى نشر في الجريدة الرسمية، ولقد واجه المشرع صعوبة تحقيق أو للتيقن من تحقق هذا العلم في الواقع، ومن ذلك أيضاً صعوبة التحقق من علم المعلن إليه بمضمون الإعلان أدت إلى أخذ المشرع بافتراض العلم بالإعلان متى تم الإعلان صحيحاً في الشكل القانوني المقرر<sup>(١)</sup>.

## ٢- من حيث جواز الإثبات.

إذا كان من الجائز هم دلالة القرينة بإثبات عكسها، فلا يجوز هدم الافتراض بإثبات عكسه وحجتنا على ذلك، إن إثبات عكس القرينة لا يمس القرينة ولا يدحض في صحتها. فهذا الإثبات ينصب على أمر آخر غير القرينة، إذا تحقق كان نافياً لما افترضه المشرع على القرينة، التي تثبت عكسها. وبمعنى آخر، لا ينصب إثبات العكس على الواقعة أو للعمل أو الأمر الذي أتخذه المشرع مناصاً للافتراض في القرينة، إنما ينصب على أمر أو واقعة أو عمل آخر، وإذا ثبت هذا الأمر الآخر، تنتفي بالتالي دلالة الأمر المتخذ أساساً للافتراض في القرينة، وذلك لأن الذي يتم نفيه هو دلالة القرينة، أما ما افترضت على أساسه هذه القرينة فيظل صحيحاً قائماً يرتب آثاره إن كان له آثار قانونية أو على الأقل يبقى قائماً في حد ذاته لا يمس عند إثبات العكس. ومثال ذلك للوفاء بالقسط الأخير من الدين كقرينة على الوفاء بكل الدين (أو الأقساط السابقة عليه)، وفي هذا المثال إذا أراد الدائن

(١) د / محمد الصلوي مصطفى: فكرة الافتراض في قانون المرافعات، الطبعة الأولى،

دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٥ وما بعدها.

لحوض هذه القرينة، جاز له إثبات عكسها، وهو في ذلك لا يتجه إلي نفسي للوفاء بالقسط الأخير، وإنما يتجه إلي إثبات أمر آخر، إن صح لنهدمت القرينة المبنية علي الوفاء بالقسط الأخير، مع بقاء الوفاء بالقسط الأخير صحيحاً في حد ذاته. إذ إثبات العكس في القرنين انصب علي هدم دلالة للواقعة لو الأمر المبني علي للقرينة، لما هذا الأمر لو للواقعة فلا يمس لو يتأثر بإثبات عكس دلالاته. لأن إثبات العكس يعني إثبات عكس دلالة القرينة (فالقرينة هنا إثبات الوفاء، وعكسه إثبات عدم الوفاء).

لما بشأن الافتراض فإن للحال علي خلاف ذلك، لو يختلف عن هذا التحليل ذلك إن إثبات عكس الافتراض يعني إثبات عكس دلالة الأمر المجري للافتراض. فمثلاً عكس افتراض عدم العلم هو إثبات العلم، وعكس ثبوت الحجية للحكم هو عدم حجيته. وعكس افتراض صحة الإجراء هو إثبات عدم صحته، وعكس اعتبار الدعوى كأن لم تكن هو إثبات أنها كائنة وقائمة، وعكس افتراض عدم الصلاحية هو إثبات صلاحية القاضي لنظر الدعوى<sup>(١)</sup>.



(١) د / محمد الصلوي مصطفى: فكرة الافتراض في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص ٤٢، ٤٣.

## المطلب الرابع

التمييز بين القرينة القضائية والدلائل<sup>(١)</sup>

يقصد بالدلائل استنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة مع قابلية هذا الاستنتاج للتأويل والاحتمال، والدلائل على هذا النحو تقترب من القرائن القضائية، لأن القرائن للقضائية تعنى استنباط أمور مجهولة من أمور معلومة من قبل القاضي باجتهاده ونكاته، الأمر الذي يقودنا إلى التمييز بينهما طالما أنهما يشتركان في أن للقاضي يستنبط القرينة أو الدليل من وقائع الدعوى المعروضة عليه.

أولاً: من حيث الارتباط والاتصال بين الواقعة المجهولة والأخرى المعلومة التي تشترك فيها الدلائل والقرائن.

ففي القرائن للقضائية يجب أن تكون تلك الصلة متينة لازمة في حكم العقل والمنطق بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية، ولا يحتمل تأويلاً مقبولاً غيره لما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليس قوياً ولا حتمياً، ولهذا فإنها وإن كانت تصلح أساساً للاتهام، إلا أنها لا تصلح وحدها أساساً للحكم بالإدانة<sup>(٢)</sup>، فالقرائن استنتاج على سبيل

(١) د / أحمد فتحي مرود: القوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ار للنهضة العربية، الطبعة الرابعة، المجلد الأول، ١٩٨١، ص ٣٥٠، د / ر عوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الخامسة عشر، مطبعة الاستقلال للكبرى، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٧٢٧ - ٧٢٨.

(٢) د / عبد العزيز عبد المنعم خليفة: إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، دار المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٩٠ وما بعدها.

الحزم واليقين، أما الدلائل فهي استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة مع قابلية هذا الاستنتاج للتأويل والاحتمال.

وفي هذا يقول جانب من الفقه " ولكن الاختلاف بين الاثنين يبدو في قوة الصلة بين الواقعتين ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة متينة لازمة في حكم العقل والمنطق حيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية ولا يحتمل تأويلاً مقبولا غيره، أما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليس قوية ولا حتمية، ولهذا فإنها تصلح أساساً للإتهام دون أن تصلح وحدها أساساً للحكم بالإدانة، لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين القضائي بل يجب أن يتأكد بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة ولذلك يمكن تسمية الدلائل بالقرائن التكميلية".

### ثانياً: من حيث قوة الإثبات:

فالقرائن يجوز الاستناد إليها وحدها في الحكم بالإدانة، بخلاف الدلائل أنه لا يجوز أن يبنى عليها وحدها الحكم بالإدانة، وإنما تتخذ إلى جوارها أدلة أخرى، فإن القرينة القضائية تكفي بذاتها حال ثبوت وتوافر شروطها في الحكم بالإدانة، في حين أن الدلائل لا يصح حكم الإدانة إذا ما استند إليها وحدها لدخولها في مجال الشك والاحتمال.

في حين يرى بعض الفقهاء " إن القول بعدم جواز الاستناد إلى الدلائل وحدها في الحكم بالإدانة يعتبر قيداً على حرية القاضي في تكوين عقيدته، وأن للقاضي له الحرية في أن يستند لاعتقائه من أي مصدر مشروع، وأن الدلائل تؤدي عن طريق اللزوم العقلي المنطقي والضروري إلى النتيجة المطلوبة، ومن ثم ف للقاضي أن يؤسس حكم الإدانة عليها وحدها مادام يصح

في العقل أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي: كما أن الدلالة في اللغة هي ما يؤدي النظر فيه إلى العلم<sup>(١)</sup>، ويلاحظ - في هذا الصدد - أن ما ينطبق على الدلائل والفرق بينها وبين القرائن القضائية في القانون الجنائي ينطبق في نطاق القانون الإداري (القضاء الإداري) نظرا لتماثيه دور القاضي الإداري مع دور القاضي الجنائي، وفي هذا يقول البعض \* أن القاضي الإداري يقدر قيمة الدلائل والأمارات والوقائع المحددة المقدمة من المدعي بحيث إذ بلغت الدرجة التي ترحزح معها في ضمير قرينة السلامة التي تتمتع بها للقرارات الإدارية فإن جملة هذه الدلائل والأمارات تكون قرينة قضائية على صحة الادعاء<sup>(٢)</sup>.



(١) د / عطية علي عطية مهنا: الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢٢.

(٢) د / فؤاد محمد موسى: نظرية الانحراف في استعمان الإجراءات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٥، ص ٢٨٣.

## المطلب الخامس

### التمييز بين القرينة والقياس

يعرف الفقهاء في الفقه الإسلامي للقياس: بأنه إلحاق أمر بآخر لوجود اتحاد بينهما في العلة، ويعني ذلك وجود واقعيتين إحداهما معلومة ومعروف حكمها للشرعي أما الواقعة الأخرى فهي واقعة غير معروف حكمها الشرعي، ولكنها تتحد في العلة مع الواقعة الأولى المعروف حكمها الشرعي، وبالتالي يتم تطبيق هذا الحكم على الواقعة الثانية، أي الواقعة التي لم يرد فيها حكماً شرعي. ويؤخذ من هذا التعريف أن للقياس أربعة أركان هي:

- (١) المقيس عليه، وهو ما نص على حكمه، ويسمى الأصل.
- (٢) المقيس، وهو ما يراد إلقاؤه بالأصل في الحكم، ويسمى الفرع.
- (٣) الحكم، وهو ما حكم به النص على الأصل.
- (٤) العلة، وهو ما بني عليه الحكم في الأصل، وتحقق في الفرع.

ونذكر مثال لتوضيح هذا: ورد النص بحرمان قاتل للمورث إرثه في قوله **﴿لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً﴾** فقاتل مورثه أصل محكوم عليه بالحرمان من إرث المقتول لعله هي لارتكاب جريمة قتل حرام للحصول على منفعة قبل لو أنها للشرعي، وقاتل الموصي له فرع، فإذا وجدنا علة حكم الأصل متحققة فيه لزم بطريق القياس أن يكون مثله في الحكم، ويحرم ما أوصي له به<sup>(١)</sup>.

(١) الأستاذ / علي حسب الله (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، وأخرطوم -

والحقيقة أننا نلاحظ أن هناك ارتباطاً أو تشابهاً إلى حد كبير عند دراستنا للقرينة بين القياس والقرينة، فكلاهما يتم من خلاله استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة، وبالتالي نرى أن القياس من الممكن أن يتخذ نفس المكان الذي تتخذه القرينة في المنطق القضائي والمنطق القانوني<sup>(١)</sup>، بحيث أننا لا نستطيع أن ننكر التشابه الكبير بين القياس والقرينة، حيث أن الاستدلال المبني على قرينة يدخل تماماً في قالب القياس ولتوضيح ذلك نأخذ على سبيل المثال نص للمادة ٣١٢ من القانون المدني الفرنسي تلك المادة المتعلقة بقرينة الأبوة - للطفل الذي تم الحصول عليه من خلال علاقة زوجية، يكون حتماً لبيه للزوج.

ونلاحظ أن القياس يتشابه إلى حد كبير مع القرائن، سواء القرائن القانونية، أو القرائن شبه القانونية، ولكننا من الممكن أن نلاحظ ثمة خلاف بين القياس من جهة، والقرائن من جهة أخرى، وهو أن الاستدلال بالقياس يكون دائماً بمقدمة واحدة، بل والملاحظ أنه إذ القياس هو آلية تطبيق القرينة، لكنه لا يعتد ببناء القرينة، ولا يقدم أي توضيح حول الفكرة الأساسية الخاصة بالقرينة التي تتمثل في إمكانية قبول المقدمات طالماً أن للقرينة، في تطبيقها تخضع لمبدأ استنباطي<sup>(٢)</sup>، حيث أنه من الممكن أن

- والكوبت): أصول التشريع الإسلامي، الطبعة السادسة، دار المتقف العربي، مطابع المكتب المصري الحديث، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ص ١٥٠ وما بعدها.

(١) Y. Gaudemet: Les méthodes du juge administratif, L.G.D.J., 1972, P. 37 et s.

(٢) Ch. Perelman, Logique juridique, Nouvelle rhétorique, A.P.D., 1966, n° 98, p. 176 et s.



يوجد القياس بالفعل في كل الاستدلالات القانونية كما في بناء أو تركيبة كل قرار قضائي، حيث كتب أحد المؤلفين عن ذلك قائلاً: "يوجد دائماً وسيلة لتحويل أي دليل لئلا كان إلي قياس".



## الفصل الثاني

## مفهوم قرينة الخطأ

## تمهيد وتقسيم:

لا يمكن أن يتحلل القاضي الإداري من التزامه الطبيعي بالبحث عن الحقيقة في النزاع المطروح عليه، وله في سبيل أظهارها الإلتجاء إلى وسائل الإثبات المختلفة وإلى الحجج والبراهين التي يقدمها له المتقاضون، ولا شك أن من بين هذه الوسائل وسيلة الإثبات بالقرائن، لاسيما قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، بإعتبارها أحد الوسائل الفنية القانونية للوصول إلى الحقيقة القانونية، وتساعد للقاضي الإداري على فحص المنازعة للتوصل إلى الحل المناسب لها. وبذلك نتناول هذا الفصل في بحثين متتاليين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف قرينة الخطأ.

المبحث الثاني: دور قرينة الخطأ في الإثبات.



## المبحث الأول

### تعريف قرينة الخطأ

تعني قرينة الخطأ لفترض خطأ الإدارة المبرر لمسئوليتها والحكم عليها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط معين وفقاً لقواعد المسؤولية الإدارية، مما يعني أن المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، هي مسؤولية خطئية، وليست مسؤولية على أساس للمخاطر التي تعد مسؤولية غير خطئية<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذه القرينة نقل عبء موضوع الإثبات إلى عاتق الإدارة التي يفترض في نشاطها الخطأ، ولا تستطيع الإدارة التحلل من المسؤولية وإثبات عدم ارتكابها خطأ من جانبها<sup>(٢)</sup>، بل عليها أن هي برأت التخلص من هذه المسؤولية إثبات وجود خطأ من جانب المضرور أو بإثبات القوة القاهرة<sup>(٣)</sup>. ومجال أعمال هذه القرينة أمام للقضاء الإداري يتعلق بقواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية، بحيث يختلف ذلك عن مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن قراراتها الإدارية غير المشروعة.

---

(١) د / أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في قانون الإداري، المرجع السابق، ص ٤٤٣ وما بعدها، د / محمد محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

(٢) P. Pactet, Essai d'une theorie de la preuve devant le juge administratif, these, paris, 1952, No. 86

(٣) M. Paillet: la faute de service public en droit administratif francais, e'd, L.G.D.G, paris, 1980, p.164 No 199.

لأن الأساس في هذه الحالة هو عدم مشروعية القرار وذلك من خلال العيوب التي تشوبه، وتخضع هذه للعيوب في الإثبات للطرق المقبولة أمام القضاء الإداري بما يتناسب مع كل عيب منها<sup>(١)</sup>.

وعلة اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر دعوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية أن مثل تلك الأعمال تتصل بنشاط تبأثره الإدارة ثار بشأنه نزاع، ولأن تلك المحاكم هي قاضي الشريعة العامة في المنازعات الإدارية، فإنه يدخل في نظام اختصاصها للنظر في المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة المادية.

ويدخل الاختصاص بنظر دعوى التعويض عن أعمال الإدارة للمادية ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة ذات اختصاص عام بنظر سائر المنازعات الإدارية وفق ماذهب إليه مجلس الدولة المصري.

وبذلك يمكننا القول بأن الاختصاص بالتعويض عن أعمال الإدارة المادية ينعقد حصرياً لمحاكم مجلس الدولة سواء محاكم إدارية أم قضاء إداري - أم إدارية عليا.

(١) د/ سليمان الطماوى : القضاء الإداري، بدون ناشر، ١٩٥٨، ص ٦٥٥، ص ٨٢٧ وما بعدها، / أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري مرجع سابق، ص ٤٤٣ وما بعدها.

وعن معيار التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال المادية لجهة الإدارة : أنظر المستشار أحمد زكي الجمال : مجلة هيئة قضايا الدولة للعدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، أبريل - يونيو، ١٩٨٨، ص ٦٤ وما بعدها.

وتأكيداً لذلك فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن فقد ملف خدمة الموظف يكون ركن الخطأ الذي تسبب عنه ضرر للمدعي في عدم حصوله على مستدلته، مما يتعين معه مسألة - الجهة الإدارية عن ذلك الخطأ، حيث أكدت بهذا للحكم اختصاصها بدعاوي التعويض عن الأعمال المادية، حيث قضت للمضرور بتعويض من الدولة عما أصيب به من ضرر ناجم عن فقد ملف للخدمة<sup>(١)</sup>.

والأصل بالنسبة للمضرور الذي يطالب الإدارة بالتعويض أنه يلتزم بإثبات أركان المسؤولية وهي الخطأ المنسوب للإدارة، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومعنى ذلك أن للمضرور هو الذي يتحمل عبء الإثبات<sup>(٢)</sup>، واستثناء من هذا الأصل، فإنه في مجال المسؤولية الإدارية التي تقوم على أساس المخاطر (المسؤولية دون خطأ) لا يلتزم المدعي بإثبات ركن الخطأ، أكتفاء بوجود الضرر.

ويختلف الخطأ في نطاق المسؤولية الإدارية عن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية، فالخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية الإدارة هو الخطأ المرفقي.

ومن هنا فقد دلب القضاء الإداري في فرنسا وفي مصر على التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي<sup>(٣)</sup>، ففي حالة الخطأ الشخصي تقع

(١) حكم محكمة القضاء الإداري قضية رقم ١١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٨/٥/٢٠م، والمنشور في مجموعة السنة الثالثة والعشرون، ص ١٤٤.

(٣) للتفاصيل عن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أنظر: -

المسئولية على عاتق الموظف بصفة شخصية، ويتحمل بمبلغ التعويض في أمواله الخاصة وينعقد الاختصاص للقضاء العادي، أما في حالة للخطأ المرفقي فتقع للمسئولية على عاتق الإدارة وهي التي تدفع التعويض من أموالها، ويكون الاختصاص معقوداً للقضاء الإداري.<sup>(١)</sup>

ولكن مجلس الدولة المصري يعتمد في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على معيارين: للمعيار الأول، نية الموظف حيث يعتبر مجلس الدولة نية للموظف أساساً للتمييز إذا قصد تحقيق غرض شخصي أو قصد النكاي أو الإضرار بالغير وهنا فإن للخطأ يكون شخصياً، ويتضح من ذلك بأن المقصود بالخطأ الشخصي الذي يسأل الموظف في ماله الخاص

- د / سليمان الطماوي: قضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ١٢٤ وما بعدها.

د / أنور أحمد رسلان: وسط قضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٦٤٥ وما بعدها.

د / محمود عاطف البنا: الوسيط في قضاء الإداري، للطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٥٢٠ وما بعدها.

د / محمد محمد عبد اللطيف: قانون قضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٩٥ وما بعدها.

H. Dupeyroux, *Faute personnelle et faute du service public*, thèse, Paris, 1922, p. 81 et s.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في ٦ / ٦ / ١٩٥٩، والمنشورة في مجموعة السنة الرابعة، ص ١٤٣٥، ومشار إلي هذا الحكم في مؤلف د. عبد الرؤوف هاشم، قريفة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ١١٣ وما بعدها.

المرتّب عليه هو ذلك للخطأ الذي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره.

والمعيار الثاني، معيار الخطأ الجسيم وذلك في حالة إن لم يكن الموظف سيئ النية فإن للقضاء الإداري يلجأ في سبيل التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي إلي فكرة الخطأ الجسيم، وهو ما انتهى إليه للقضاء في تسبیب الحكم الصادر عن احدى دعاوى التعويض الناشئة عن الخطأ الشخصي للموظف '... إذا كان خطأه جسيم فإنه يعتبر في هذه الحالة خطأ شخصياً يسأل عنه في ماله الخاص...'(١).

(١) ومن الأخطاء الجسيمة التي ارتكبها أحد موظفي جهاز مترو الأنفاق التابع لهيئة سكك حديد مصر. وترجع الواقعة إلي ٢٠ من ديسمبر ٢٠٠٧ ثانی أيام عيد الأضحى المبارك، ١١ ذي الحجة ١٤٢٨ وذلك في يوم الخميس السادسة مساءً عندما كان سائق المترو محمد سليمان علي يقود القطار رقم ٢٠٤ القادم من المرج - حلوان. وأثناء قيادته وعند المحطة الأخيرة راح بعض الأطفال في العربة خلف الكابينة وهي عربة للمعدات الأولى بطرقون باب كابينة القيادة فنهزم السائق واشغل بهم وترك الكابينة والقيادة تماماً مما لدي إلي اصطدام المترو بالصدادات وحطم بوقيه حلوان وأصاب ٤٨ راكباً. فهذا بعد خطأ جسيم ناتج عن إهمال من جانب السائق حيث تبين سلامة تشغيل أجهزة أمن السير، وقبت الواقعة بالجنحة رقم ٤١٠٨٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح حلوان، وقضى فيها بجلسة ١٦ فبراير ٢٠٠٨ بمعلقة السائق بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وكفالة ١٠٠٠ جنيه وإلزامه بتعويض مدني مؤقت ٥٠٠١ جنيه لإتهامه بإصابة ٤٨ راكباً بطريق الخطأ من المركب والإهمال الجسيم في وظيفته. وطعن المتهم في الحكم بالاستئناف رقم ٥٩٤٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف حلوان وبجلسة ٣٠ يونيه ٢٠٠٩ عدلت المحكمة عقوبة الحبس إلي الاكتفاء بحبس المتهم سنة، مما مفاده بيان الخطأ الشخصي للموظف.

والملاحظ أن مجلس الدولة المصري يخالف ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن حيث أن مجلس الدولة الفرنسي لم يقيد نفسه كما سبق بيانه بمعيار محدد للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ولكنه اكتفى بتحديد خطوط عامة واتجاهات رئيسية تكفل له مرونة تجاه تكيف الخطأ في كل حال علي حده الأمر الذي كفل لقضائه التطور، والتغيير كلما اقتضت الظروف حيث بظل له الكلمة العليا في التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي وفقاً لظروف وملابسات كل حالة علي حده<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك يتضح عدم وجود قاعدة عامة تضع ضوابط محددة للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وإنما يتحدد كل نوع من هذه الأخطاء في كل حالة علي حدة لما يستخلصه القاضي من ظروفها وملابساتها، وإن كان القضاء الإداري المصري قد استعان في تمييز الخطأ الشخصي وتحديد فكرة النية أي القصد الذي يهدف إليه الموظف وراء تصرفه، كما أخذ بمعيار الخطأ الجسيم باعتباره أحد المعايير التي يقوم عليها تمييز الخطأ الشخصي كما أن تحديد درجة جسامه الخطأ مسألة نسبية تتفاوت تبعاً للظروف المختلفة<sup>(٢)</sup>.

وتوجد شروط عامة لكي تقوم مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها هي نفس شروط مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وهي تتمثل في ثلاثة شروط

(١) د / فوزي أحمد شادي: تطور أسس مسئولية الدولة، دراسة مقارنة بين القانون

الوضعي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٢) د. حمدي علي عمر، قضاء الإداري، قضاء التعويض، دار للنصر

بلازقازيق، ٢٠٠٢م، ص ٧٠.



الأول: رابطة الخضوع والتبعية، والثاني: للصفة الخاطئة للفعل الضار، والثالث: ارتباط الخطأ بالوظيفة<sup>(١)</sup>.

هذا ونظراً لصعوبة إثبات خطأ الإدارة في بعض الحالات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية القائمة على أساس الخطأ، وضعف موقف المدعي (المضروب) من الدعوى الإدارية، ورغبة من القضاء الإداري في التخفيف عن كاهله، فقد اتجه القضاء الإداري في فرنسا وفي مصر إلى الاستعانة بالقرائن القضائية، لا سيما قرينة الخطأ لإثبات ركن للخطأ، مما يؤدي إلى تحرير المضروب مؤقتاً من عبء الإثبات المنوط به أصلاً في هذا الشأن ونقله إلى عائق الإدارة المدعي عليها بحيث لا يلتزم المضروب بإثبات الخطأ ويكتفي عندئذ لقيام المسؤولية الإدارية أن يثبت للمدعي الضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينه وبين تصرفات الإدارة أو أنشطتها التي يفترض فيها الخطأ.

وهو إثبات ميسور نسبياً، ويبرر استنباط هذه القرائن للخطر المتعلق بممارسة بعض الأنشطة الإدارية وظروف أدائها للخدمة، بحيث تؤدي إلى تخلص المضروب من جانب كبير من الأعباء الفعلية للإثبات<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن اتجاه القضاء لتطبيق قرينة الخطأ في مجال المسؤولية

(١) د / محمد نصر رفاعي: الضرر كأسس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٧٨، ص ٤٩٩ وما بعدها.

(٢) د/محمد محمد عبد اللطيف: لتطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٨٤ وما بعدها، د / أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

الإدارية، كان مرجعه للصعوبات التي يواجهها المضرور في إثبات خطأ المرفق، فضلاً عن أن الكشف عنه يكتفه كثير من العقوبات في العمل، ولا سيما إذا كان نشاط المرفق الذي أحدث الضرر محاط بقدر من الغموض.

ويرى بعض الفقه أن تحول القاضي الإداري في هذا المجال ما هو إلا إقرار مستتر من جانبه لنظام المسؤولية دون خطأ للإدارة، حيث يقيم قرينة الخطأ لصالح المضرور وعلى الإدارة إذا لارلت للتخلص من مسؤوليتها نفي هذه القرينة<sup>(١)</sup>.

حيث أن غالبية الفقه وأحكام القضاء الإداري ترى أن مجال قرينة الخطأ هو المسؤولية الخطئية وليست المسؤولية دون خطأ لأن للقرينة تقلب عبء الإثبات.

وتنوه إلى أنه وإن كان مجلس الدولة الفرنسي قد اعتبر في بداية أخذه بقرينه الخطأ أنها قرينة قاطعة إلا أنه تحول عن هذا المسلك فيما بعد، واعتبر في بعض الحالات أنها قرينة بسيطة يمكن للإدارة أن تثبت عكسها.

ولقد ظهر ذلك المسلك واضحاً في قضية المركز الطبي لـ *Sainte Marthed d'Avignon* حيث رفض القاضي اقتراح مدام كيمبرتو *Questiaux* التي اقترحت تبني القرينة كحل عام في القضية، حيث أن إدارة المستشفى نجحت في إثبات العكس<sup>(٢)</sup>، إذا أنها أثبتت أنها لم ترتكب خطأ أدى إلى إصابة المريض بمثل الأطفال، ومفاد ذلك أن القاضي لرتأي

(١) د / حمدي علي عمر: قضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) حكم على الدولة التي تسمى للصائر في ٢٥ يناير ١٩٧٤ والمنشور في مجموعة

ليبون ص ٦٤.

في هذه القضية أن القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، ومن ثم نستطيع المستثنى إعفاء نفسها من المسؤولية إذا أثبتت أنها لم ترتكب خطأ بموجب مسئوليتها<sup>(١)</sup>.

كما طبق القاضي الإداري قرينة الخطأ البسيطة في حالة الخطأ من حراسة عربات الإدارة وعدم للصيانة العادية لمبنى عام<sup>(٢)</sup>، وطبق قرينة الخطأ بشأن الحوادث التي تقع من سيارات الإدارة لأحد المشاة أو راكبي للدراجات، ولكن لا يفيد منها سائق السيارة الخاصة التي تصيبه إحدى سيارات الإدارة إذ يتعين عليه في هذه الحالة أن يثبت وجود خطأ من

(١) Michel Paillet, La faute de service public en droit administratif français, ed L.G.D.J., Paris, 1980, P 147 et s.

(٢) F. Llorens-Fraysse: La présomption de faute dans le contentieux administratif de la responsabilité, L.G.D.J., Paris, 1985. p 216 ets,

- ذكرت السيدة Fraysse قرائن الخطأ التالية: \* قرائن الخطأ القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، وهي لا تسقط لا أمام قوة القاهرة ولا أمام غياب الخطأ ومجالاتها النظم الإلزامي والمسئولية عن الأضرار الخطيرة التي سببتها أعمال طبية بسيطة. وقرائن الخطأ المختلطة وهي تلك التي لا تسقط إلا أمام القوة القاهرة، ولا يكفي غياب إثبات الخطأ لإثبات عكسها ومجالات تطبيقها هي المسؤولية عن الأضرار التي سببتها عربات الإدارة، والمسئولية للعشيرة للسائقين، والمسئولية عن الأضرار التي تسببها مرابط تربية الخيول الوطنية، والمسئولية عن الأضرار التي تسببها عمليات إصلاح وصيانة للعقارات التي لا تخص الدولة.

وقرائن الخطأ البسيطة (غير قاطعة) وهي التي يمكن إثبات عكسها ومجال تطبيقها هو الخطأ في حراسة عربة، وعدم الصيانة للعادية لمبنى عام. وأنظر أيضاً Llorens - Fraysse، المرجع السابق، ص ٢١٥ وما بعدها.

## جانب سائق سيارة الإدارة<sup>(١)</sup>.

ويفيد من هذه القرينة ركاب سيارات الإدارة نفسها، كما في حالة الفرد الذي يركب للسيارة بناء على طلب السائق ليرمده إلى الطريق<sup>(٢)</sup>. وطبق مجلس الدولة قرينة للخطأ بالنسبة للحوادث الناتجة عن الخيول الموجودة في حظائر الإدارة<sup>(٣)</sup> وبالنسبة للخطأ للجسيم الذي يبرر مسئولية الإدارة عن مرفق الصحة بالنسبة للإضرار الناتجة عن التشخيص أو للعلاج، فإن مجلس الدولة قد استخلص قرينة على هذا الخطأ للجسيم في كل مرة يؤدي فيها العلاج أو التمريض إلى آثار أو نتائج مختلفة تماماً كما هو متوقع، كما لو أدى للتطعيم الإجباري إلى بثور أو التهابات، أو عندما تؤدي إحدى الحقن إلى شلل كلي أو جزئي لبعض الأعضاء<sup>(٤)</sup>.

ووفقاً لما سبق فيرى جانب من الفقه أن وجود قرينة الخطأ هو محصلة لاجتماع شروط ثلاثة:

(١) ضرر ورابطة سببية مؤكدان.

(٢) خطأ ترجحة إلى درجة كبيرة ظروف الحال بغير أن يحدد مع ذلك

(١) P. Pactet: Op. cit., P. 80 et s.

(٢) حكم مجلس الدولة للفرنسي في ١٧ يونيو ١٩٥٠، المجموعة D، ص ٤٤٦ وما بعدها.

(٣) حكم مجلس الدولة للفرنسي في ٢٦ ديسمبر ١٩٥١، *Magnizez*، المجموعة، ص ٦٢١ وما بعدها.

(٤) حكم مجلس الدولة في ١٩ مارس ١٩٦٩، *Administration generale*، مجلة R.D.B. ١٩٧٠، ص ١٥١، تعليق Waline.

على وجه مؤكد.

(٣) خطورة الضرر الناتج عن هذا الخطأ وعدم تناسبه مع حالة المضرور<sup>(١)</sup>.

أما عن خصائص هذه القرينة فتتمثل في ثلاث خصائص رئيسية أولهما أنها تعتبر حكماً في نزاع مطروح أو حكماً يعبر عن حالة محددة - ولا يعبر عن مبدأ عام والثانية أنها تقوم على دلائل ملموسة تختلف حسب الحالة وأخيراً فإن طبيعتها البسيطة أو للقاطعة - لا تمثل شيئاً بالنسبة لها<sup>(٢)</sup>.

على أنه يلاحظ أن مفهوم قرينة الخطأ ليس بهذا اللوضوح لأنه يحيطه قدر من الغموض ويرجع هذا الغموض لذي يحيط بقرينة الخطأ لأسباب شكلية وأخرى موضوعية<sup>(٣)</sup>.

أولاً : فمن الناحية الشكلية يرجع غموض مفهوم قرينة الخطأ إلى الغموض الذي يكتنف تعريف الخطأ في ذاته، فالخطأ بصفة عامة هو الإخلال في سلوك معين، أو بعبارة أخرى مخالفة قاعدة قانونية، فهو فعل

---

(١) Marie - Christine - Rouault: Note sur les arrêts de la C.A.A. de Paris, plen, 20 Octobre 1992, Administration generale de l'assistance publique a Paris C/Heritiers de M.Y, J.C.P ed. G. 1992, N° 50, IV.T.J. 3074, p. 336.

(٢) F.Llorens - Frayssé: Op cit., P. 237.

و د / عبد الرؤوف هاشم: قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢٢ وما بعدها.

(٣) د / عبد الرؤوف هاشم: قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

ضار ومخالف للقانون وفقاً لتقييم للقاضي، أي أن الفعل يكون خاطئاً أو غير خاصي قياساً على ما يجب أن يكون عليه وفقاً لقاعدة قانونية، أي أن للقاضي في هذا المجال يكتفي بمطابقة السلوك للضار مع القاعدة القانونية، وهو بصدد القيام بهذا العمل غالباً ما يقوم بتحديد مضمون القاعدة القانونية حتى يعرف ما إذا كان الفعل للضار يتفق مع هذا المضمون أم لا، هذا العمل الذي يقوم به القاضي هو عمل مزدوج، لأنه يتضمن أمرين أولهما إثبات الفعل للضار، كما يقوم بتكليفه لإظهار خاصية للخطأ فيه، ويتصل العمل الأول بالإثبات أي بمدى ثبوت هذا الفعل، وتأكيداً لذلك، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بأن للخطأ الموجب للمسئولية واقعة مجردة لا يعتد فيها بالباعث - وقوع الإدارة في خطأ فني أو قانوني في تفسير القاعدة القانونية - غير مجد في إعفاءها من المسئولية - للخطأ في فهم الواقع لو القانون ليس عذراً رافعاً للمسئولية<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني يتعلق بتكليف هذا الفعل وبطبيعة الحال، فإن تكليف هذا الفعل لا علاقة له بالإثبات، لأن الأمر هنا مقصور على وصف تصرف سبق إثباته فمن المنطقي أن التكليف يتبع الإثبات، وإذا كانت القرينة تلعب دوراً في الإثبات، فلا وجود لها في مجال التكليف، والحقيقة أن المشكلة تظهر في مجال الإثبات وفي هذا الصدد لا يوجد ما يمنع للقاضي من اللجوء إلى أسلوب القرينة حتى يمكن وضع المسئولية موضع التنفيذ، أما

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣ ق، جلسة ١٢/٧/١٩٥٨، والمنشور بمجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (منذ إنشائها وحتى الآن)، الجزء الخامس، ٢٠٠٩، ص ٦٨٤.

في مجال التكييف فإننا نخرج من نطاق الوقائع ومن مجال الإثبات وندخل في مجال وصف الفعل من الناحية القانونية، وهنا لا نجد للقرينة مكانا لو دورا تلعبه<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الخصوص قدم الأستاذ كولسون تحليلا كاملا بين فيه أن دور الأطراف في مجال الإثبات لا يقتصر على إثبات الوجود المادي للوقائع، وإنما عليهم أن يثيروا إلى تلك الخصائص التي تتميز بها والتي تسمح بإسباغ وصف قانوني لها، ولقد أضاف في هذا الشأن قائلا (نجد أنفسنا في مجال الإثبات أمام وضع معقد حيث يجب أن نفصل بين عنصرين أحدهما مادي والآخر قانوني، فأحيانا يكفي أن نثبت الوجود المادي للوقائع وأحيانا أخرى يجب علاوة على ذلك إثبات أن هذه الوقائع تكفي لتطبيق القانون لو لا تكفي) وفقا لنوع المسؤولية المأخوذ بها.

ونستطيع القول أن التحليل الذي قدمه السيد كولسون يتفق تماما مع ما سبق وأن عرضنا له من قبل وبصفة خاصة في مجال المسؤولية طالما أن التدليل على وجود الخطأ يتضمن اللجوء إلى خطوتين متميزتين إثبات الوقائع من جهة، وتكييفها من جهة أخرى، ويدور التحليل الذي يقدمه الأستاذ كولسون حول مظهرين لعملية الإثبات، المظهر الأول: ويتمثل في إثبات وجود الوقائع ولا يقتصر الأمر على ذلك، وإنما على التدليل على الصفة الخاطئة أو غير الخاطئة التي تتميز بها هذه الوقائع، في حين يتجسد المظهر الثاني: للإثبات في عملية التكييف وهي تتمثل وفقا لرأي السيد

(١) P. Amselek, *Méthode phénoménologique et théorie du droit*, Bibliothèque de philosophie du droit, I.G.D.J., 1964, p. 120 et s.

كولسون في التساؤل عما إذا كان الخطأ يعد جسماً أم لا.

وإذا كان التحليل أمراً مقبولاً إلا أنه لا يمكن الدفاع عنه بسهولة فازدواجية العملية الواجب القيام بها أمر لا يمكن إنكاره، ولكن لا يوجد في الحقيقة فارق بينهما من حيث الطبيعة، فمصدر الضرر يفترض أنه معروف بالحالتين وليس في حاجة إلى إثباته (الخطأ الثابت - الخطأ المفترض)، وبذلك لن يكون هناك مكان لعملية إثبات الوجود المادي للوقائع للمجردة والتي يرى فيها كولسون المظهر الأول للإثبات، ويقتصر دور القاضي بصفة خاصة على تقدير صفة ودرجة خطورة الوقائع المعروضة عليه، وبعبارة أخرى يقتصر دوره على تكييفها وأياً كان الرأي في هذا التحليل فإن القرينة تعمل فقط في مجال إثبات الوقائع وليس في مجال تكييف هذه الوقائع<sup>(١)</sup>.

ويترتب على الغموض الذي يشوب مفهوم قرينة الخطأ نتائج قليلة الأهمية، ولا تنسم هذه النتائج بالخطورة إلا عندما يتم الخلط فيما بين الإثبات والتكييف، إذ يؤدي ذلك إلى إمكانية استخدام مفهوم قرينة الخطأ استخداماً خاطئاً، فمنذ اللحظة التي نقدر فيها أن تكييف الخطأ يمثل مشكلة تتعلق بإثبات الوقائع، فليس هناك ما يمنع من أن تلعب إليه القرينة دوراً في هذا المجال، وتكون المحاولة هنا أكبر وطأة من الصفة الخاطئة للفعل الضار، وهي لا تفرض نفسها بقوة واضحة، حيث تكون في أغلب الأحيان موضوعاً للجدل والنقاش، وبذلك ترتبط محاولته للمرور من نطاق عدم تأكيد

(١) J. Ph. Colson, *L'office du juge et la preuve dans le contentieux administratif*, L.G.D.J., 1970, p 59.



الخطأ إلى التأكيد على وجود آلية للقرينة، ويتعلق الأمر هنا بخطأ جسيم طالما إننا نستخدم مصطلح قرينة الخطأ في معناها الحقيقي، والغموض الذي يحيط بمفهوم قرينة الخطأ هو من طبيعة أخرى، أكثر خطورة من الغموض السابق الإشارة إليه مفهوم القرينة بصفة عامة، حيث أنه يدخل نوع من الشك حول ملائمة مفهوم للقرينة ذاتها وليس للخطأ، وبصورة مجردة فهو يجعلنا نتساءل عما إذا كان افتراض الخطأ يؤدي إلى المهمة الأساسية للقرينة، أي معرفة نقطة المرور من واقعة معلومة لواقعة مجهولة، والخلاصة أن للنقد لا يقتصر على استخدام مصطلح للقرينة، بل أن الأمر يمتد إلى مفهوم قرينة الخطأ ذاته<sup>(١)</sup>.

ثانياً : الغموض من الناحية الأساسية أو الموضوعية ويتمثل ذلك الغموض الأساسي أو الموضوعي في التأثير في مفهوم قرينة الخطأ وذلك الغموض له طابع أكثر خطورة عن الغموض للشكلي، إذ أنه أيضاً أكثر صعوبة في تبديده أو إزالته، إذ إنه يحدث شكاً حول ملائمة مفهوم القرينة مع مفهوم قرينة الخطأ وذلك الغموض يؤدي بنا إلى التساؤل عما إذا كانت قرينة الخطأ تعيد بالفعل الآلية الأساسية للقرينة، وذلك بمعرفة الانتقال من فعل معروف إلى فعل مجهول، أو أنها لا تقوم أي قرينة الخطأ سوى بعملية تكيف أو توصيف للفعل الضار، وإيجازاً لم يعد الاستخدام الخاطئ لقرينة الخطأ هو محل الإدانة وإنما وجود مفهوم قرينة الخطأ أو بعبارة أخرى إمكانية وجود للمفهوم ذاته أي مفهوم قرينة الخطأ هو محل الخلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) Eisenmann: Op. cit., P. 965.

(٢) Françoise Llorens – Fraysse, *La présomption de faute dans le contentieux administratif de la responsabilité*, I..G.D.J., =

ويتأتى هذا الغموض، بداية، من عدم وضوح مفهوم للخطأ بيد أن هذا السبب الرئيسي لا يقدم للتفسير الكامل، بل هو يوجه الأنظار نحو الاستخدام الأمثل لمصطلح قرينة للخطأ، بحيث يقتصر الاستخدام على الحالة التي يكون فيها الفعل الذي سبب الضرر غير معروف، ولتوضيح ذلك نسوق المثال التالي، نفرض أن شخصا وقع عليه ضرر بمناسبة تلقيه علاجاً طبياً، ولا نعرف على سبيل الجزم سبب هذا الضرر، ففي هذا الفرض لا يمكن لهذا المضرور أن يحصل على تعويض إلا بشرطين، فيجب بداية التّـدليل على وجود الفعل الذي رتب للضرر، والمدعى إسناده إلى الشخص المتسبب في الضرر. ويجب ثانيه إقناع القاضي بالصفة الخاطئة لهذا التصرف، وبعبارة أخرى، فإن الحكم بمسئولية الإدارة، سيتوقف في هذه الحالة على نجاح عمليتين منفصلتين، الإثبات من ناحية، والتكليف من ناحية أخرى، فلو أجازت المحكمة اللجوء إلى وسيلة القرينة، فسوف تختلط هاتان العمليتان (الإثبات والتكليف)، فالقاضي لا يفترض مجرد وجود تصرف وإنما تصرف خاطئ، فمن الدلائل التي تتوافر لديه يستنتج في ذات الوقت وبعملية واحدة وجود الفعل للضرر وتكليفه كذلك، وهكذا لا يمكن الفصل بين الخطوتين اللتين تسهمان في قيام للخطأ، فأي تصرف مفترض ليس تصرف معروف حقيقة، وطبيعته، وخصائصه المحددة، تبقى دائماً غير مؤكدة، وعن طريق القرينة يفترض وجود للفعل، ولا يمكننا بالتالي تصور كيف يستطيع القاضي القيام بالعملية الثانية وهي تكليفه، فهو عندما يقبل اللجوء إلى القرينة فإنه مجبر على افتراض أن التصرف أو للفعل الضار<sup>(١)</sup>.

= Paris, 1985, p. 78 et s.

(١) *Francois Llorens – Frayssé: Op. cit., P. 86, 87 et s.*

ونخلص مما سبق إلى أن تعريف قرينة الخطأ يستند في جوهره على بيان الدور الذي تلعبه في الإثبات، ونوع المسؤولية التي تطبق قرينة الخطأ، وكذلك دور القاضي الإداري في اللجوء أو عدم اللجوء إليها لحسم النزاع المطروح عليه، وأخيراً قوتها الإثباتية.

فأوضحت أن قرينة الخطأ تلعب دور هام في الإثبات عندما يغيب للخطأ للموجب لمسؤولية الإدارة، ولأن مجال تطبيقها عند الأخذ بالمسؤولية على ثبوت الخطأ المفترض أي أنها تقوم على أساس الخطأ، والقاضي الإداري لما له من سلطات كبيرة تمكنه من الحكم في الدعوى المعروضة عليه قد يلجأ إلى آلية القرينة عندما يغيب للخطأ لو يطرح ذلك جنباً عندما يكون الخطأ ظاهر وواضح، وحتى عندما يأخذ بها القاضي فإنه في الغالب لا يصرح بذلك إلا أن ذلك قد يظهر من مسلك القاضي وقيامه بنقل عبء الإثبات من على عاتق المدعي إلى عاتق الإدارة، وبالإضافة إلى ذلك ونظراً لطبيعة القرينة ودورها في الإثبات تنوعت قوتها الإثباتية بين قرينة قاطعة وأخرى غير قاطعة أي تقبل ثبوت العكس.



## المبحث الثاني

## دور قرينة الخطأ في الإثبات

سوف نتناول بحث دور قرينة الخطأ في الإثبات من خلال مدي تطابق مفهوم قرينة الخطأ مع مفهوم القرينة في (مطلب أول) ونعقبه ببحث بيان الدور الذي تلعبه قرينة الخطأ باعتبارها كوسيلة لإثبات ركن للخطأ في (مطلب ثان)

## المطلب الأول

## تطابق قرينة الخطأ مع مفهوم القرينة

أولاً: صحة مفهوم قرينة الخطأ<sup>(١)</sup>:

بالرغم من جدية الانتقادات الموجهة إلى مفهوم قرينة الخطأ، ألا أنها لا تصل إلى حد التأكيد على صحة هذا المفهوم، فلا يوجد عدم تجانس فيما بين عمليه إثبات الخطأ واللجوء إلى وسيلة القرينة، بل على العكس هناك نوع من الملائمة فيما بينهما، ويرجع ذلك لسببين رئيسيين، الأول سلبي ومضمونه أن حجج المنكرين لصحة مفهوم قرينة الخطأ ليست حجج قاطعة للدلالة. والثاني إيجابي، ويتمثل في كون مفهوم قرينة الخطأ ينطوي بالقطع على تعريف القرينة، وذلك بشرط الأخذ في الاعتبار بعض الاحتياطات الأساسية ومنوضح ذلك علي النحو التالي:

(١) د / عبد الرؤوف هاشم: قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة،

مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها

دحض الانتقادات الموجهة إلى مفهوم قرينة الخطأ :

أ- الغموض الشكلي أمراً يمكن دحضه.

يمكن التشكيك في الاعتراضات المستمدة من الغموض الشكلي، إذ يمكن التشكيك فيها ودحضها بسهولة، فيوجه إلى مصطلح قرينة الخطأ انطوائه على بعض الغموض، ونعتقد أنه وفقاً لفكر البعض يرجع ذلك للاستناد إلى تكييف الفعل الذي سبب الضرر وليس إلى إثباته، بيد أن الغموض الشكلي للمفهوم لا ينطوي بأي حال من الأحوال على هذه النتيجة فيجب التمييز بين صحة المفهوم، والأخطاء المرتبطة باستخدام هذا المفهوم أو الخطأ في فهم مضمونه أو ملولته، والحقيقة أن استخدام مصطلح قرينة الخطأ يتصل بإثبات للفعل للضرر وبالتالي إذا لم يستخدم في مجال التكيف فلا وجه لهذا الاعتراض، ومن ناحية أخرى يمكننا التخلص من هذا النقد إذا قصرنا هذا المفهوم على الحالات التي يكون فيها الفعل الذي أحدث للضرر غير معروف، وبهذه الطريقة يمكننا التأكد من أن مصطلح قرينة الخطأ لن يستخدم للتعبير بصفة خاصة عن عملية التكيف<sup>(١)</sup>.

ب- الغموض الموضوعي للمفهوم يمكن التغلب عليه :

هذه الاعتراضات تعد أكثر خطورة من الاعتراضات السابقة والخاصة بالغموض الشكلي، ولنقرر بطريقة أكثر وضوحاً أنه لا يمكن دحض الغموض الأساسي للمفهوم بصورة كاملة لأنه مرتبط في واقع الأمر بالية القرينة.

(١) F.P. Benoit, *Le droit administratif français*, Dalloz, 1968, n°. S1266, 1ère éd., pp. 700 et s.  
Y. Gaudemet, L.G.D.J., 1984, n°. 1965, p. 747.

إلا أنه من الممكن للتغلب عليه فيما لا شك فيه أن عمليات الإثبات والتكليف في نطاق قرينة الخطأ مرتبطتان ارتباطاً لا يقبل الفصل بينهما، على أن إمكانية الفصل بينهما أمراً ممكن من الناحية الفعلية والموضوعية، فبالرغم من الاختلاط بين الخطوتين في نطاق اللجوء للقرينة إلا أن لكل منهما وجوداً خاصاً بهما، فعندما يلجأ القاضي إلى وميله القرينة يجد نفسه مضطراً إلى أن يتعرض إلى للصفة الخاطئة للفعل الذي أحدث للضرر، ولكنه يضطر لذلك إلى أن يستتبط من الدلائل التي يتوقف إليها وجود هذا الفعل، وهذا هو المظهر الأساسي للعملية، لأن القاضي يتجه إلى تأسيس حكمه على القرائن المستفادة من الإمارات والشواهد والإمارات التي تنبئ عنها أوراق الملف والتي تشكل في مجملها قرائن قضائية إذا بلغت من القوة درجة تخلخل الثقة في قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية بحيث تنشئ قرينة قضائية على صحة الإدعاء ناقله لعبء إثبات العكس إلى الإدارة<sup>(١)</sup>، لأنه وكما هو واضح من المثال الذي استخدمناه من قبل، وكما هو الحال في كافة الحالات التي لا يعرف فيها سبب للضرر، فإن المسؤولية لا يمكن أن يحكم بها إلا إذا استطاع فيها للمضروب أن يثبت وجود الفعل للمسبب للضرر، ويكون محمداً خطأ (لمتناع لو تصرف إيجابياً) ولأن يكون منسوباً إلى المدعى عليه، وإن يتم اللجوء إلى وميله القرينة لإثبات هذا للفعل، وإذا كان من الصعب من حيث المبدأ نقد اللجوء إلى مفهوم قرينة الخطأ، إلا أن الغموض الذي يكتنفه ربما يظل موجوداً، إلا أن صحته لا يمكن إنكارها.

(١) د / عبد العزيز عبد المنعم خليفة: إجراءات التقاضي والإثبات في دعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.

ثانياً: مدى تطابق قرينة الخطأ لمفهوم القرينة.

#### أ- شروط هذا التطابق

تخضع صلاحية مفهوم قرينة الخطأ لشرطين: الأول عدم معرفة الفعل للمسبب للضرر، الثاني: لقتصارها على الإثبات وعدم امتدادها إلى التكيف، حيث يلجأ للقاضي الإداري بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات لثناء نظر الدعوى الإدارية، فالقاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطرف الآخر في الدعوى أن يطلب من الإدارة تقديم مستندات يراها لازمة لاستيفاء ملف للدعوى. وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن نكول الإدارة عن تقديم ما يطلب منها تقديمه من للمستندات أو البيانات أو تسببها في فقدانها بقرينة لصالح المدعي تؤدي إلى نقل عبء الإثبات إلى الإدارة<sup>(١)</sup>، حيث يعد ذلك بمثابة تسليم منها بما جاء بعريضة الدعوى<sup>(٢)</sup>.

في حين قضي بأنه متى نشطت جهة الإدارة وعادت إلى جادة الصواب ووضع الأوراق والمستندات تحت نظر المحكمة فيغدو من المتعين حينئذ إسقاط تلك القرينة<sup>(٣)</sup>، حيث أنها قرينة مؤقتة تزول بتقديم للمستندات التي تطلبها المحكمة<sup>(٤)</sup>، وبالتالي يتضح لنا مما سبق باقتصار

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١١/١١/١٩٦٨، مجموعة أحكام السنة الثالثة عشر، ص ٤٥، طعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٨/٥/١٩٩٣ م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٦٦١ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٨/٥/١٩٩٥.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٨/٤/١٩٩٩، دائرة أولى (غير منشور).

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٢٦/١١/١٩٨٨، المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٦٠ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٧/١/١٩٩٥ م.

القرينة على الإثبات وعدم امتدادها إلى التكييف.

وبداية، لا يمكن تصور الأخذ بها إلا إذا كان الفعل المسبب للضرر غير معروف، ويثير مشكلة في الإثبات، ويتم استبعاد اللجوء إليها في كل حالة يكون الفعل المسبب للضرر معروفاً أو معلوماً، ويبقى التساؤل الوحيد الواجب مراعاته هو موضوع التكييف فقط، علاوة على ذلك، وعلى الرغم من توافر الشرط السابق الإشارة إليه أنفاً فإن اللجوء إلى مفهوم قرينة الخطأ لا يتم إلا في نطاق إثبات الفعل للضرر بعيداً عن تكييفه، وبالتالي فإن هذه الخطوة يمكن تمييزها عقلياً عن الخطوة الأخرى وهي التكييف.

ب- التحقق من هذا التطابق

تتفق قرينة الخطأ مع مفهوم القرينة.

أولاً : فمن ناحية أولى نجد أنها تعمل في نطاق الوقائع، وذلك من خلال قيام القاضي الإداري باستخلاصه للقرينة التي يعتمد عليها في حكمه استخلاصاً منطقياً بالنظر للوقائع التي استتجت للقرينة منها، وبالتالي يجب أن تكون تلك الصلة متينة ولازمة في حكم للعقل والمنطق بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية ولا يحتمل تأويلاً مقبولاً غيره، ومن ناحية أخرى نجد أنها تهدف إلى حل مشكلة الإثبات، فطرق الإثبات إذن مجرد وسائل خولها للقانون لمدع الحق لبلوغ غاية هي الكشف عن الحقيقة أمام القضاء ليعلنها ويلزم للكافة بها.

ثانياً : علاوة على ذلك، فإنها لا تعمل إلا في الحالة لو الفروض التي يكون فيها، الفعل للضرر غير معروف لو لا يمكن معرفته، بمعنى أن قرينة الخطأ تقتصر استخدامها على الحالة التي يكون فيها الفعل الذي مسبب



للضرر غير معروف، فعندما يلجأ القاضي إلى وسيلة القرينة يجد نفسه مضطراً إلى أن يتعرض إلى الصفة الخاطئة للفعل الذي أحدث الضرر، ولكنه يضطر لذلك أن يستنبط من الدلائل التي يتوقف عليها وجود هذا الفعل، وهذا هو المظهر الأساسي للعملية، لأن للقاضي يتجه إلى تأسيس حكمه على القرائن المستفادة من الأمارات والشواهد، والأمارات التي تنبئ عليها لورق الملف والتي تشكل في مجملها قرائن قضائية إذا بلغت من القوة درجة تخلخل الثقة في قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية بحيث تنشئ قرينة قضائية على صحة الادعاء ناقله لعبء إثبات العكس إلى الإدارة<sup>(١)</sup>.

وكما هو الحال في كافة الحالات التي لا يعرف فيها سبب الضرر، فإن المسؤولية لا يمكن أن يحكم بها إلا إذا أستطاع المضرور أن يثبت وجود الفعل المسبب للضرر، ويكون محدداً للخطأ (المتاع لو تصرف إيجابياً) ولن يكون منسوباً إلى المدعي عليه، ولن يتم اللجوء إلى وسيلة القرينة لإثبات هذا الفعل، وبالتالي نجد أن قرينة الخطأ تتطابق مع مفهوم القرينة وتتفق معها في إثبات للفعل للضرر غير المعروف.

ثالثاً : كما أنها تسمح بالتدليل على الفعل الضار استناداً إلى دلائل معروفة لصيقة أو مرتبطة به، إلا أن طبيعته في حاجة إلى البحث عنها، ونستطيع للوصول من خلال هذه الدلائل إلى وجود الفعل الذي أحدث

(١) د / عبد العزيز عبد المنعم خليفة : إجراءات التقاضي والإثبات في دعاوي

الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٨٩ وما بعدها

الضرر، أما طبيعته الخاطئة فتظهر في الظروف المحيطة بحدوثه<sup>(١)</sup>.

ومن أجل إثبات صلاحية مفهوم قرينة الخطأ، لم نَقم بعمل أية إشارة إلى العناصر المميزة للقرينة سواء كانت للعناصر المتعلقة بطبيعتها أو أساسها، ونلاحظ أن هذا الإغفال يعتبر أمراً متعمداً، كما وضحنا بمناسبة فحصها، وهذه الملامح أو السمات الخاصة بمفهوم قرينة الخطأ لا تمس جوهر المفهوم في ذاته، إذ أنها تسمح بتمييزه، وتسمح أيضاً بتفقيده أو بتحسين وصف للمفهوم في ذاته، ولكنها لا تغير شيئاً في تعريفه، ولكنها تأخذ في الاعتبار العناصر المكونة للقرينة.

والحقيقة أننا نرى أن أهم فوائد دراسة التطبيقات القضائية لقرينة الخطأ أنها سوف تكشف عما إذا كانت - أي قرينة الخطأ - تؤكد السمات التي أعطيناها للمفهوم النوعي للقرينة، أو إذا كانت تقوم بالعكس بعملية تعطيل أو تعديل أو تحريف لمفهوم القرينة، وربما نجد أن وجه القرينة فيها معدلاً، ولكن في كل حال، سنلاحظ أن هذا التعديل أو التغيير سيكون سطحياً.

وفي النهاية يمكننا القول - مع الأخذ في الاعتبار كل هذه الملحوظات السابق ذكرها - أنه يوجد بالفعل مفهوم لقرينة الخطأ بالمعنى المحدد للفظ نفسه، وهو يشير إلى العملية التي من خلالها يستمد القاضي من الأفعال المرتبطة، أو الملحقه التي لها سمه للدلالات أو المؤشرات، وجود الفعل للضار المجهول الذي تقوم عليه المسؤولية، وليس هناك إجماع حول الأخذ بقرينة الخطأ، فهناك جانب من الفقه يرفض الأخذ بهذه الفكرة وجانب آخر يؤيد الأخذ بقرينة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية على النحو التالي :

(١) Françoise Llorens - Fraysse, Op. Cit, p. 89.

### أ- الرأي الراض للأخذ بقرينة الخطأ كاساس للمسنولية الإدارية :

ليس هناك إجماع حول الأخذ بقرينة الخطأ، فهناك جانب من الفقه يرفض الأخذ بهذه الفكرة، ولهم في ذلك عدة أسباب:

للسبب الأول: يتعلق باستخدم مصطلح قرينة الخطأ ذاته.

يمكن تفسير موقف الفقه للراض للأخذ بقرينة الخطأ بأنه يستند إلى عدد من العناصر لعل أولها فيما يتعلق بالغموض الشكلي - السالف ذكره - الذي يحيط بمفهوم للقرينة ذاته والذي يمكن رده إلى غموض تعريف الخطأ لو عدم الاتفاق على تعريف محدد لها، وكذلك عدم وجود معيار محدد لهذا المفهوم يمكن أن يخلق نوع من الخلط بينه وبين للوسائل القانونية الأخرى، وهو ما عبر عنه الأستاذ Mace de Gastines بقوله: " أن ما يطلق عليه الفقه قرينة للخطأ لا يتفق مع تعريف للقرينة"<sup>(١)</sup>.

السبب الثاني: طبيعة قرينة للخطأ.

وهنا نترك مشكلة المصطلح وننتقل إلى مسألة موضوعية، ويرى الأستاذ Mace de Gastines وجود نوعين من للقرينة:

(١) للقرينة للقضائية التي تعتمد على عمل قاضي، حيث يثير عادة للقرينة كي تؤدي إلى حل المنازعة، وفي مجال للخطأ للشخصي للموظف، فيفترض القاضي أن للموظف تجاوز سلوك الشخص العادي ومن ثم يقرر مساملة الموظف، والمثال الأكثر دلالة على استخدام للقاضي

(١) La Mace de Gastines, *Le rôle des présomptions en droit administratif*, thèse dactylographiée. Paris, 1974, s n°. 63, pp. 82 - 83.

للقريضة القضائية أو ما يطلق عليها بالقريضة للموضوعية هي قريضة العلم المفترض، فيفترض القاضي علم الطاعن بالقرار المطعون فيه رغم عدم إعلانه بوسائل العلم للمعتاد لظروف مكان عمل الطاعن مثلاً، ومن ثم يحتمسب القاضي ميعاد الطعن في القرار المطعون من تاريخ العلم لليقيني لهذا للقرار، واضطراد استخدام القاضي للقريضة القضائية التي خلقها يجبر المشرع علي أن يتناولها بالتنظيم فتتحول إلي قريضة قانونية<sup>(١)</sup>.

(٢) للقريضة القائمة علي قاعدة قانونية، وهذا للنوع الأخير ليس من أصل قضائي، بل هي قاعدة إجرائية من شأنها تعديل القواعد الموضوعية، وذلك باعتبارها شرطاً لتطبيق القاعدة الموضوعية بإثبات الوقائع الأكثر سهولة في الإثبات والتي يسميها بالذلائل، ويرى Mace de Gastines أن النوع الأخير وحده هو الذي يعد قريضة بالمعني الحقيقي، كما يرى أن قريضة الخطأ تدخل في مجالها القريضة القضائية والتي لا تستحق أن نطلق عليها هذا الاسم.

### السبب الثالث: طبيعة الإجراءات القضائية الإدارية.

ويمكن تلخيص هذه الحجة فيما يلي: القاعدة التي تعفي المضرور من الإثبات لا معني لها في مجال القانون الإداري طالما أن للقاضي يملك وسائل كافية يستطيع من خلالها للوصول إلي أصل الضرر، وذلك بما له من سلطات استيعافية واسعة تمكنه في الوصول إلى إثبات كافة عناصر

(١) د / حسن السيد بسيوني: نور القضاء الجزائري في المنازعة الإدارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٧٣ وما بعدها.

المسئولية الادارية.

ب- الراي المؤيد للأخذ بقرينة الخطأ كاساس للمسئولية الإدارية :

تري الأستاذة F. Llorens-Frayssé وجود قرينة الخطأ في مجال للمسئولية الإدارية، وتتقد الأسباب السابقة فيما يلي<sup>(١)</sup>:

#### ١ - الحجة الخاصة باستخدام المصطلح:

هذه للحجة ولن كانت تحمل قدراً من الحقيقة إلا أنها تصطدم بعدد من للقيود، ويكفيها في هذا المجال أن نقرر أن مصطلح قرينة الخطأ يستخدم لإثبات وقائع غير معلومة والتي تكون هي سبب الضرر، وإذا كان هناك عيب في المصطلح، فإن ذلك لا يثبته في صلاحية الفكرة التي يشير إليها هذا المصطلح ولا يمكننا من اعتراضات Mace de Gastines أن كل قرائن الخطأ التي يشير إليها للفقه يقتصر دورها على مجرد الإغناء من للتكييف أو أنها تسمح بتقديم تكييف آلي أو تلقائي للوقائع، ولابد من التسليم بوجود صعوبات في التمييز بين قرينة الخطأ وتكييف الخطأ، حيث توجد مخاطر يمكن توقعها أحياناً في بعض المجالات، ولكن كل ذلك لا يسمح بتحويل هذا الأمر العرضي إلى نوع من الرفض العام للفكرة.

#### ٢ - وفيما يتعلق بالحجة الخاصة بطبيعة القرينة:

فما لا شك فيه أن قرينة الخطأ في جانب كبير منها قضائية، ولكن لا يصح أن نستنتج من ذلك إنكار صفة القرينة عليها، لأن كون هذه القرائن مجرد وسائل إثبات ضمن وسائل أخرى يستخدمها القاضي لتكوين عقيدته،

(١) Françoise Llorens - Frayssé, Op. Cit, p. 107.

لا يبرر أبداً استبعادها من مجال للقرائن، فطالما أننا نستخدمها لقلب عصب الإثبات فيجب أن ندمجها في القرائن بلا تردد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن نفي قرينة الخطأ في منازعات المسؤولية الإدارية لا يمكن أن يكون قائماً على أساس، إلا في الحالات التي تتعارض فيها للقرينة مع آلية هذا النظام القضائي ومن الصعب التمسك بما يقوله البعض من أن اعتبار القرينة عملاً قضائياً يمنع من تشبيهها بقرينة حقيقة كما يقول Mace de Gastines الذي اهتم في تحليله لأحكام القضاء بتحديد الطبيعة القضائية لقرينة الخطأ أكثر من اهتمامه بوجود أو عدم وجود نقل لعبء الإثبات، وهذا السبب غير كاف بالمرّة لإنكار وصف القرينة على قرينة الخطأ، ومن هنا يتعين رفض هذه الحجة.

## ٢ - أما الحجة القائمة على طبيعة الإجراءات القضائية،

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة سواء في مجال استخدام القاضي لسلطاته في التحقيق، أو في مجال الإثبات في الدعوى الإدارية تعينه على تكوين اقتناعه وللتثبت من تحقيق الإدعاء ولا يحده في ذلك سوى قدرته على ابتداء الحلول المناسبة والعدالة التي توفق بين المصلحتين العامة والفردية فإذا ما بلغ المبادئ التي استقرت في نفوس الناس عنواناً للحق وضماناً للعدل وجب عليه أن يقف دونها، وبذلك يفوق الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية دور طرفيها، والذي يكون دورهما تابعاً لدور القاضي، ويسير في فلكه وتحت رقابته وتوجيهه<sup>(١)</sup>،

(١) د / أحمد كمال موسى: فكرة الإثبات أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة،

سنة ١٩٨٠، ص ٢٨ وما بعدها.

وبالتالي فإن لهذه الحجة ميزتان، من ناحية فإنها تميز المسؤولية الإدارية تميزاً نوعياً، ومن ناحية أخرى تستند إلي أسس لا جدال بشأنها، فلا أحد يستطيع إنكار السمة الاستقصائية العميقة للإجراءات الإدارية القضائية<sup>(١)</sup>، وليس الأستاذ Macc de Gastines هو أول من استخدم هذه الحجة<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك توجد لهذه الحجة نقطتا ضعف خطيرتان: فمن ناحية فإن الطبيعة الاستقصائية للإجراءات القضائية لا تكفي وحدها لاستبعاد فكرة القرينة من مجال قضاء المسؤولية، وإذا كان صحيحاً أن التدخل الفعال للقاضي يقلل من أهميتها، فلا يجب أن ننسى أن استخدام القاضي لسلطاته في التحقيق يدخل في إطار تقديره الذاتي أو سلطته التقديرية، ومن هنا قد يقرر القاضي عدم الاستعانة بالخبرة وحسم المسألة المطروحة اعتماداً على القرينة، ومن ناحية ثانية فإن نتائج التحقيق الذي يتم بسلطة القاضي ليست حاسمة دائماً، فكثيراً ما يحدث في القضايا المعقدة أن يكون تدخل الخبير غير حاسم في الوصول إلي الحقيقة وبلوغ الوضوح للمأمول حول وقائع النزاع، وفي هذه الحالة تستعيد القرينة كل أهميتها لأنها تحل محل دور الخبراء والمتخصصين.

وأخيراً، وحتى لو تعاملنا مع ما سبق بطريقة مجردة، فإن هذه الحجة لا

(١) J. Lapanne – Joinville, *La direction de la procédure les tribunaux administratifs*, A.J.D.A., 1965, p. 324

R. Chapus, *Droit du contentieux administratif*, éd. Montchrestien, 1982, n°. 516, p. 339.

(٢) R. Chapus, *Responsabilité publique et responsabilité privée, les influences réciproques des jurisprudences administratif et judiciaire*, L.G.D.J., Paris, 1957, n°. 260, p. 276.

تصلح إلا إذ كانت القرينة تهدف إلى شيء واحد ألا وهو إزالة الصعوبة، أو الاستحالة المتعلقة بإثبات الخطأ، وليس الأمر بهذه الصورة دائماً، ومما لا شك فيه أن القرينة لها مدى نسبي، ويسمح القاضي بجواز إثبات عكسها، ومع ذلك فإن اللجوء إلى قرينة الخطأ لا يخلو من فائدة، فهي تسمح بتسهيل مهمة المضرور (المدعي)، خاصة في الحالات التي يتضح فيها أن إجراءات التحقيق لا تسمح بإثبات الحقيقة بطريقة قاطعة، فهنا لا بد من اللجوء إلى القرينة<sup>(١)</sup>.

ويتضح لنا مما سبق بأن قرينة الخطأ، لا شك في جانب كبير منها قضائية، ولكن لا يصح أن نستنتج من ذلك إنكار صفة القرينة عليها، لأن كون القرائن بصفة عامة مجرد وسائل إثبات للوقائع وليس لها أي دور تلعبه في تكييف الوقائع، وهي ضمن وسائل أخرى يستخدمها القاضي الإداري لتكوين عقيدته، ولا يبرر استبعاد قرينة الخطأ من مجال القرائن، فطالما أننا نستخدمها لقلب عبء الإثبات، فيجب أن ندمجها في القرائن بصفة عامة بلا تردد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن نفي قرينة الخطأ في منازعات المسؤولية الإدارية لا يمكن أن يكون قائماً على أساس، خاصة عند الأخذ بنظام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض إلا في الحالات التي تتعارض فيها القرينة مع آلية هذا النظام القضائي، وخاصة القضاء الإداري المنشأ الذي يتمتع فيه القاضي الإداري بسلطات تقديرية واسعة في وزن الوقائع المعروضة عليه وتطبيق ما يراه مناسباً من وسائل

(١) د / عبد الرؤوف هاشم: قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية \* دراسة مقارنة،

مرجع سابق، ص ١٣٥ وما بعدها.



الإثبات، ومنها قرينة للخطأ في حالة غياب الخطأ وتُعذر اكتشافه من قبل المدعي في ظل ما للإدارة من امتيازات تستطيع من خلالها نفي وجود خطأ في جانبها.

وبذلك نرى بأن قرينة للخطأ تتطابق مع مفهوم القرينة بصفة عامة لأنها تعمل في نطاق الوقائع وتهدف إلى حل مشكلة الإثبات.



## المطلب الثاني

### قرينة الخطأ كوسيلة لإثبات ركن الخطأ

تقوم مسئولية السلطة العامة على أساس للخطأ أو دون خطأ<sup>(١)</sup>، وفي حالة خطأ هذه السلطة، فإن الذي يرتكب هذا الخطأ هم الموظفون الذين يعملون لديها.

والأصل بالنسبة للمضروور الذي يطالب الإدارة بالتعويض أن يلتزم بإثبات أركان للمسئولية وهي الخطأ المنسوب للإدارة، والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>(٢)</sup>، ومعني ذلك أن المضروور هو الذي يتحمل بعبء الإثبات. والاستثناء من هذا الأصل، فإنه في مجال للمسئولية الإدارية التي تقوم على أساس المخاطر (المسئولية دون خطأ) وفيها يعفى المضروور من إثبات الخطأ، ويكتفي بإثبات علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر. ويختلف للخطأ في نطاق للمسئولية الإدارية عن الخطأ في مجال للمسئولية المدنية فالخطأ الذي يؤدي إلى مسئولية الإدارة هو الخطأ

(١) قرر القضاء الإداري الفرنسي مسئولية الدولة دون خطأ في حالات معينة وفقا لسياسة خاصة اتبعها في هذا الشأن، على عكس ما هو قائم في مصر فإن أحكام للقضاء الإداري قاطعة في عدم الاعتراف بالمسئولية دون خطأ، وأحكامه مستقرة على أن المسئولية في كل الأحوال أساسها للخطأ. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥١٩، لسنة ٢٠١٥/٢/١٥ مجموعة السنة الثامنة ص ٢٧٥ وحكمها في الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٩ ق، في ١٩٦٤/٣/٧ والمنشور في مجموعة أبو شادي، الجزء الاول، ص ١١٢٠.

(٢) C.E.3 Juill, 1953, Etesse, Rec, Lebanon, P.355

المرفقي<sup>(١)</sup>.

وقد تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المفترض، وذلك في الحالات التي يطبق فيها للقضاء نظام قرائن الخطأ، ومن شأن هذا النظام نقل عبء الإثبات على عاتق المدعي عليه، مما يعني أن للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي مسؤولية خطئية ولمسيت مسؤولية على أساس المخاطر وهي مسؤولية غير خطئية.

وقرائن الخطأ هي نظام يؤدي إلى نقل عبء موضوع الإثبات من واقعة غير معلومة منشئة للحق المدعي به إلى واقعة معلومة قريبة منها أو مرتبطة بها<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من أن مجلس للدولة الفرنسي يطبق نظام قرائن الخطأ، إلا أنه لا يستخدم هذا التعبير، وفي مجال المسؤولية الإدارية، فإن القرائن قد تكون قضائية وقد تكون قانونية، ومن الملاحظ أن للقضاء الإداري في مصر لا يلجأ كثيراً إلى هذا النظام، لأن مجالها الطبيعي هو المسؤولية عن الأعمال المادية، وهو موضوع يطبقه القضاء للعادي بشأن قواعد القانون المدني<sup>(٣)</sup>.

هذا نظراً لصعوبة إثبات خطأ الإدارة في بعض الحالات المتعلقة

(١) د. أحمد محمود جمعه، منازعات التعويض في مجال القانون العام، مع أحدث الأحكام في ٢٠٠٣م، دار المعارف الإسكندرية، ص ١٧.

(٢) FLlorens.Frayse, op, cit, p, 53 ets.

(٣) د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٦٧ وما بعدها.

بالمسئولية الإدارية عن الأعمال المادية القائمة على أساس الخطأ، وضعف موقف المدعي (المضرور) من الدعوى الإدارية، ورغبة من القضاء الإداري في التخفيف عن كاهله، فقد أُلجِه القضاء الإداري في فرنسا وفي مصر إلى الاستعانة بالقرائن للقضائية، لاسيما قرينة الخطأ، لإثبات ركن الخطأ، مما يؤدي بالتالي إلى تحرر المضرور مؤقتاً من عبء الإثبات المنوط به أصلاً في هذا الشأن ونقله إلى عاتق الإدارة المدعي عليها بحيث لا يلتزم المضرور بإثبات الخطأ ويكتفي عندئذ لقيام للمسئولية الإدارية أن يثبت المدعي الضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينه وبين تصرفات الإدارة، أو أنشطتها التي يفترض فيها الخطأ، وهو أثبات ميسور نسبياً<sup>(١)</sup>.

وبخلاف طرق الإثبات المعروفة والمنصوص عليها تأتي قرينة الخطأ كوسيلة لإثبات ركن الخطأ عن عمل جهة الإدارة للمادي غير المشروع، ويلجأ القاضي الإداري للاستعانة بها عندما يغيب الخطأ للموجب لمسئولية جهة الإدارة، فقرينة الخطأ هي وسيلة فنية قانونية من وسائل الإثبات بعد أن يكون القاضي الإداري فهمه وتصوره لموضوع المنازعة، يبدأ استخدامه لهذه الوسيلة للوصول إلى الحقيقة ويساعده في هذا الاستخدام تكوينه للقانوني، وممارسته للعمل القضائي فترة من الوقت، والفنية القانونية للقرينة، تعود أساساً للعناصر الداخلية لكل قضية، فعندما تكون معطيات الوقائع مبهمه أو غامضة يلجأ القاضي الإداري إلى القرينة ليستنبط وقائع

(١) د. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٤٤٦ وما بعدها.

مجهولة<sup>(١)</sup> من وقائع معلومة لديه واقتنع بها.

كما هو الحال في مجال حوادث السيارات، وحوادث العمل التي تستوجب مسئولية الإدارة، فيفترض مثلا أن الإدارة لم تقم بأعمال للصيانة للعادية ويفترض مسئوليتها.

فهنا يتأتى دور القرينة باعتبارها كوسيلة من وسائل الإثبات، فالإثبات بصفة عامة - هو مفتاح التدخل للحقيقة وبدونه يصبح الحق في مهب الريح، وإذا كان الأمر كذلك ونظرا للطبيعة الخاصة للقضاء الإداري الذي يلعب فيه القاضي الإداري دوراً مؤثراً خاصة في مجال الإثبات.

- فالإثبات إذن لا يرد على الحق ذاته، وإنما يرد على الواقعة القانونية للمنشئة له، فباعتبار أن الحق ليس سوى الأثر الذي يترتب على الواقعة، فإذا تم إثباتها تم في ذات الوقت إثبات الحق المدعي به، فالوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة الطرق، لأن طبيعتها تنأى على أن يتطلب المشرع بصدد دليل مسبق أو معين، أما التصرفات القانونية فالمتطلب لإثباتها، كقاعدة الكتابة أو ما يقوم مقامها (الإقرار واليمين) ولا يسمح بإثباتها بشهادة الشهود إلا في أحوال معينة.<sup>(٢)</sup>

وما يعنينا في دراستنا هو الوقائع المالية التي ترتبها جهة الإدارة

(١) (القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده ونكاته من موضوع الدعوي وظروفها تسمى "قرائن موضوعية") - انظر رسالة د. أحمد نشأت - الإثبات - مرجع سابق، ص ٥٨٩.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم، د. عبد العزيز المرسي حمود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ص ٢١ وما بعدها.

عليه أن يسعى إلى الحقيقة عن غير طريق الأدلة التي قدمت إليه في الدعوى، فليس له أن يساهم في جمع الأدلة، لو أن يستند إلى دليل تحراه بنفسه،<sup>(١)</sup> وأعمالاً لمبدأ للمنازعة ملك الأطراف لأصحاب المصلحة فيها، ليتحلل للقاضي من الإثبات تاركاً ذلك لأطرافها، والأمر يكون ميسوراً في القضاء للعادي عندما تقوم النيابة العامة باعتبارها طرف في الخصومة بإثبات الوقائع وذلك في حالة التوازن بين طرفي الدعوى، ولكن الأمر يختلف في القضاء الإداري مع عدم التوازن بين طرفي الدعوى للمدعي وجهة الإدارة التي تمتلك امتيازات في مواجهة الأول، إلا أن ذلك لا يعطي للقاضي الإداري مبرراً للوقوف بجانب طرف في مواجهة الآخر وإنما تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون الذي يسود روابط القانون العام<sup>(٢)</sup> يكون له مطلق الحرية في توجيه إجراءات الدعوى، وما يهمنا في هذا الشأن قيامه بنقل عبء الإثبات المتكفل به المدعي عندما يعجز عن إثبات صحة دعوته فهذا ليس لانتصار لطرف في مواجهة الطرف الآخر وإنما هو نوع من توجيه الإجراءات لتيسير وحسم النزاع وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها للقانون.

فعندما يغيب الخطأ لو أن يعجز المدعي عن إثبات حدوثه يقوم القاضي بنقل عبء الإثبات إلى عاتق جهة الإدارة التي يمكن أن تنفي حدوث خطأ من جانبها بشتى طرق الإثبات المقبولة قانوناً.

(١) د. جلال محمد إبراهيم، د. عبد العزيز المرسي حمود، مبادئ الإثبات في المواد

المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) د. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الشعب،

١٩٧٧ ص ٢٢ وما بعدها.

ومن الجدير بالذكر أن القاضي عندما يلجأ إلى هذا الاتجاه يكون مدفوعاً بالرغبة في معرفة الحقيقة وحسم النزاع وذلك عندما يتوارى خطأ جهة الإدارة لمسئوليتها والحكم عليها.

وفي سبيله لذلك يقوم بخطوتين منفصلتين أولهما استظهار الوجود المادي للفعل الذي قد يكون سبب الضرر وهذه الخطوة التي تقوم بها قرينة للخطأ عن طريق استنتاج واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة وثابته وثانيهما هو تكييف ذلك الفعل بتطبيق القواعد القانونية المجردة عليه أو ما يطلق عليه استظهار شرعية ذلك للفعل.

وما يهمنا في هذا المجال للتأكيد على أن قرينة الخطأ مجالها الحقيقي هو أثبات الأفعال والوقائع المادية التي ينسب صدورها لجهة الإدارة وليس تكييف هذه الأفعال، وتأكيداً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى:....  
أن للخطأ الموجب للمسئولية هو واقعة مجردة لا يعتد فيها بالباعث على وقوع الإدارة في خطأ فني أو قانوني في تفسير القاعدة القانونية والذي يكون غير مجداً في إعفاءها من المسئولية عن الخطأ في فهم الواقع أو القانون وهو ليس عنراً رافعاً للمسئولية<sup>(١)</sup>.....

وبذلك يتضح بأنه إذا كانت القرينة تلعب دوراً في الإثبات فلا وجود لها في مجال التكيف، وفي هذا الصدد لا يوجد ما يمنع للقاضي الإداري من اللجوء إلى أسلوب القرينة حتى يتمكن من وضع المسئولية الإدارية

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٢، جلسة ١٢/٧/١٩٥٨، والمنشور بمجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (منذ إنشائها وحتى الآن)، الجزء الخامس، ٢٠٠٩، ص ٦٨٤.

موضع التنفيذ، أما في مجال التكييف فأتينا نخرج من نطاق الوقائع ومن مجال الإثبات وندخل في مجال وصف الفعل من الناحية القانونية، وهنا لا نجد القرينة مكاناً أو دوراً تلعبه <sup>(١)</sup>.

مما سبق يتضح أن القاضي الإداري يقوم بأدوار متعددة في الإثبات حيث يقوم لبدء باستعراض الأدلة للمعروضة عليه والمقدمة من المدعي الذي عليه إثبات خطأ جهة الإدارة والضرر الواقع عليه وعلاقة السببية، فإذا ما عجز عن إثبات خطأ الإدارة يتدخل القاضي مرة أخرى في محاولة لتيسير الإجراءات تمهيداً للحكم في النزاع، وذلك بالقيام بالبحث عن ما إذا كانت الوقائع تثير شبهة وجود قرينة قانونية على خطأ الإدارة.

والجدير بالذكر أن المدعي يمكن أن يوجه للقاضي إلى وجود تلك القرينة القانونية، وبمجرد الوصول إلى القرينة وتطبيقها على وقائع الدعوى يكون للقاضي قد اقترب إلى حسم للنزاع فما عليه إلا أن يطلب من الإدارة نفي الخطأ المفترض وقوعه من جانبها ويطلق على تلك العملية نقل عبء الإثبات إلى عائق جهة الإدارة التي تستطيع نفي للخطأ بكافة طرق الإثبات.

وأخيراً يلعب القاضي الإداري الدور الأهم عندما يغيب الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة والحكم عليها ويعجز للمدعين عن إثبات صحة دعواهم إضافة إلى عدم وجود قرائن قانونية على وجود خطأ ما في حق جهة الإدارة، فهنا يقوم باستنتاج الواقعة للمجهولة من واقعة أخرى معلومة استناداً إلى إشارات أو إمارات لهما صلة بالواقع، استناداً إلى عقل مستبصر

(١) P. Amselek, *Méthode phénoménologique et théorie du droit*, Bibliothèque de philosophie du droit, L.G.D.J., 1964, p. 121 et s.



وتفكير صائب بعيداً عن الأوهام والخيالات، أو باستنتاج الواقعة المجهولة حيث يقوم القاضي بنقل عبء الإثبات إلى عائق الإدارة التي تصبح ملزمة بإثبات عدم وجود خطأ من جانبها فإن هي استطاعت ذلك ينقلب الحال مرة أخرى، ويعاد تقييم الأدلة التي أصبحت في حوزة القاضي وإن لم تستطع الإدارة نفي للخطأ من جانبها، أقام للقاضي مسئولية الإدارة على أساس الخطأ المفترض استناداً لنظام الإثبات بالقرائن.

ومن للملاحظ إن نظام الإثبات بالقرائن ينصب في معناه ومبناه على إثبات الوقائع للمادية أو الأفعال التي يفترض لاحقاً إنها مسببت الضرر المنسوب لجهة الإدارة بعد أن يقوم للقاضي بتطبيق القواعد القانونية على تلك الوقائع التي توصل إليها عن طريق أعمال قرائن الخطأ في النزاع المعروض عليه.





**الباب الثاني**  
**قرينة الخطأ كأساس للمسئولية الإدارية**

## الباب الثاني

### قرينة الخطأ كأساس للمسئولية الإدارية

#### تمهيد وتقسيم:

تتقسم المسئولية بوجه عام في القانون إلي قسمين إما أن تكون مسئولية عقدية وإما أن تكون مسئولية تقصيرية، فالمسئولية العقدية يكون أساسها العقد، وعند مخالفة أحد من طرفي العقد لالتزاماته الولودة بالعقد تقوم المسئولية نتيجة الإخلال بتلك الالتزامات، وإذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسئولية التقصيرية، وتقوم للمسئولية التقصيرية علي ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر، وحيث تقوم مسئولية السلطة العامة علي أساس الخطأ لو دون خطأ، وفي حالة خطأ هذه السلطة، فإن الذي يرتكب هذا الخطأ هم الموظفون الذين يعملون لديها.

والقانون الإداري في شأنه شأن باقي الفروع القانونية لا يعرف إلا ثلاث صور من الإثبات، أولاً: المسئولية دون الخطأ، وفيها يعفي المضرور من إثبات الخطأ، وثانياً: الخطأ الواجب الإثبات، حيث أن القاعدة أن عبء إثبات هذا الخطأ يقع علي عاتق المدعي، وثالثاً: الخطأ المفترض، وفيه ينقل عبء الإثبات من علي عاتق المدعي (المضرور) إلي عاتق جهة الإدارة (المدعي عليها).

وتغطي فكرة الخطأ المفترض كل الفروض التي لا تتدرج في الحالتين الأخريين (الإعفاء من إثبات الخطأ أو الخطأ واجب الإثبات). والنتيجة المنطقية لهذا التقسيم أن قرينة الخطأ قد تتصل من قريب أو بعيد بهذه

الأنواع الثلاثة للمسئولية، ويترتب علي ذلك أن الحدود للفاصلة بين هذه الأنواع الثلاثة للمسئولية ليست سهلة أو ميسورة<sup>(١)</sup>، والأصل أن يكون الخطأ جسيماً أو بسيطاً محققاً وواجب الإثبات من قبل مدعيه، حتى تشغل به مسؤولية الإدارة ما جمعه بالأضرار المدعي بها رابطته بسببه مباشرة، علي أن هذا الأصل لا تغيب دواعي التخفف منه في بعض الأحوال لصالح المضرور بافتراض وجود للخطأ بالقرائن - وهذا يمثل استثناء - عندما لا يتمنى الوقوف علي ظروف حدوثه بالضبط مع عدم استبعاده في ذات الوقت، وليكفي هنا الخطأ المفترض، أو قرينة الخطأ كأساساً للمسئولية الإدارية، ولما كانت قرينة الخطأ عبارة عن نظام يؤدي إلي نقل عبء موضوع الإثبات من واقعة غير معلومة منشئة للحق المدعي به، إلي واقعة معلومة قريبة منها، أو مرتبطة بها - بمعنى أنها تتقل عبء الإثبات علي عاتق المدعي عليه (جهة الإدارة) - فإنها تلتقي في هذا الشأن بالخطأ للمفترض، ومن ثم فإن أساس قرينة الخطأ هو الخطأ المفترض، ومن المعلوم - كما أشرنا من قبل - أن للمسئولية علي أساس الخطأ للمفترض هي مسئولية خطئية وليست مسئولية دون خطأ<sup>(٢)</sup>، والمسئولية علي أساس الخطأ المفترض أو قرينة الخطأ يتوسط وضعها للمسئولية علي أساس الخطأ للمحقق واجب الإثبات من ناحية، والمسئولية علي أساس تبعه للمخاطر (دون الخطأ) من ناحية أخرى، فهي لا تتحرر من فكرة الخطأ في ذاتها، وبقائها في نطاقها يعني بذاته أنها تقع خارج نطاق المسئولية علي أساس

(١) F. Llorens - Fraysse, Op. cit, p. 115

(٢) د / عبد الرؤوف هاشم، قرينة للخطأ في مجال المسئولية الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٤١.

المخاطر، ولكن كل ما يميز نظامها أن الخطأ الموجب للمسئولية يفترض في جانب الإدارة، فتطالب هي بإثبات انتقائه وليتحرر المدعي به، بالتالي من عبء إثبات وجوده، وهو ما يمثل فائدة كبيرة له بالنظر إلى أن المدعي عليه - جهة الإدارة - نادرأ ما ينجح في نقض قرينة الخطأ<sup>(١)</sup>، ومنطق الفكرة بوضعها هذا من المفروض أن يحدد مجال عملها بنطاق الخطأ البسيط، وليس الخطأ للجسيم، فمنطق الأشياء في ذاته لا يستقيم معه أن تشترط بجسامه ما يفترض هذه للجسامة، فالفروض للقصى لا تفترض، وعلو المطلب يتجه بذاته للأدنى ومنه الافتراض، وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين علي النحو التالي:

الفصل الأول: قرينة الخطأ والخطأ الثابت.

الفصل الثاني: قرينة الخطأ والمسئولية بدون خطأ.



(١) René Chapus, *Droit administratif général*, tome I, 11e éd., 1977, p. 1176, A. de laubadere, *Traité de droit administratif*, Tome I, 60 éd., 1973, p. 684.

وبلاحظ أنه إذا كان المدعي يعني هنا من عبء إثبات وجود الخطأ، إلا أنه يبقى عليه دائماً حتى في مجال الخطأ المفترض أن يثبت وجود الضرر ورابطة السببية بينه وبين ما يفترض أنه خطأ.

## الفصل الأول

### قرينة الخطأ والخطأ الثابت

#### تمهيد وتقسيم:

تتأسس المسؤولية الإدارية على الخطأ فعنصر الخطأ هو الذي يبرر وجود قواعد خاصة تطبق على المسؤولية الإدارية وهي قواعد القسانون العام، والحقيقة أن المشرع في مصر - وكما هو الشأن في فرنسا - لم يورد تعريفاً للخطأ الموجب للمسؤولية، لذلك اجتهد للكثير من الفقهاء في تحديد المقصود بالخطأ ووضع التعريف القانوني له، وفي هذا الصدد اختلفت وتعددت التعريفات للفقهية في شأن تحديد المقصود بالخطأ اختلافاً وتعددًا معبراً عن صعوبة هذا التحديد وبقته، نجد أن المسؤولية الإدارية تقوم على الجزم واليقين، فعلى القاضي الإداري أن يثبت وجود خطأ ما لإمكان إقامة المسؤولية الإدارية، وتتعدد صور الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية التي تتخذ الخطأ أساساً لها ما بين خطأ ثابت، وخطأ مفترض، والخطأ الثابت لا مندوحة في أنه واضح ومعروف، بخلاف الخطأ المفترض ذو الطابع المجهول، وفي مجال الإثبات نجد أن القاضي الإداري في سبيله لإقامة المسؤولية، وإثبات الخطأ يقوم بأعمال آلية ذهنية مناطها إثبات الخطأ المجهول متخذاً من الوقائع المعلومة المتصلة بتحقيق الضرر أساساً لإثبات الخطأ، وهذه الآلية الذهنية ما هي إلا قرينة الخطأ، ويتضح من هذا أن مجال أعمال قرينة الخطأ، والخطأ الثابت هو عندما يأخذ القاضي الإداري بالمسؤولية على أساس الخطأ دون غيرها من صور المسؤولية الإدارية الأخرى وفي ضوء ما تقدم فسوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين

متتالين على النحو التالي:

المبحث الأول: للتمييز بين قربنة الخطأ والخطأ الثابت.

المبحث الثاني: صعوبة التمييز بين قربنة الخطأ والخطأ الثابت.



## المبحث الأول

## التمييز بين قرينة الخطأ والخطأ الثابت

يهدف للتمييز بين قرينة الخطأ والخطأ الثابت، في ظل انتمائهما لنظام المسؤولية الخطئية، إلى وضع للمعايير المنضبطة لتحديد مجال قرينة الخطأ، إضافة إلى الفائدة المرجوة من هذا التمييز الأكاديمي في وضع آليات الإثبات عندما يغيب للخطأ، أو حينما يتعذر الكشف عنه، والجدير بالذكر أن عملية التمييز بين قرينة الخطأ بوصفها دليل من أدلة الإثبات، وبين الخطأ الثابت الذي هو نوع من أنواع المسؤولية التي يستند إليها القاضي الإداري في حالة وضوح الخطأ، والفترة على إثباته للحكم على الجهة الإدارية بالتعويض المناسب للخطأ الموجب لمسؤوليتها، وهو أمر ليس بالهين أو البسيط، حيث لا تقوم مسؤولية الإدارة إلا على خطأ ثابت<sup>(١)</sup>، فكما سنعرض له لاحقاً فتوجد مشكلات عديدة تواجه إعداد مثل هذا التمييز، ويقتضي إعداد معايير دقيقة لا تخلف نتائج خطيرة وراء ذلك التمييز، وإيماء لما سبق ذكره حول تحديد مفهوم قرينة الخطأ ودورها في الإثبات كونها أحد أدلة الإثبات، من خلال أعمالها يفترض القاضي وجود خطأ منسوب حدوثه من جهة الإدارة بناء على أعمال آلية ذهنية تستند على إشارات أو دلائل تفترض وجود الخطأ، وحيث أن للقضاء - يتبنى مسؤولية جهة الإدارة على أساس الخطأ سواء للثابت أو المفترض، وفي الحالة الأخيرة ونظراً لضعف موقف المدعي في مواجهة سلطات وامتيازات الإدارة يرى القاضي أنه من

(١) حكم للمحكمة الإدارية العليا، ٢٥ أبريل ١٩٨٢، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية

العليا، للمجموعة السابعة والعشرون، ص ٥٢٣



المناسب مخالفة الأصل للثابت في الإثبات واللجوء إلى نقل عبء الإثبات على عاتق جهة الإدارة التي لها أمر تثبت عدم وجود خطأ من جانبها، في الجانب الآخر نجد أنه لا مجال لإعمال قرائن الخطأ عندما يكون الخطأ ظاهراً وواضحاً جلياً أو عندما يتمكن المضرور من إثباته، ففي هذه الأحوال يطبق القاضي الإداري نظام المسؤولية على أساس الخطأ للثابت، ومما سبق يتضح الدور الذي يلعبه مفهوم نقل موضوع الإثبات، في إجراء التمايز بين المسؤولية على أساس الخطأ، وقربنة الخطأ وسوف نتناول ذلك في مطلبين على الوجه التالي:

**المطلب الأول:** فكرة الخطأ في مسؤولية السلطة الإدارية.

**المطلب الثاني:** معيار التمييز بين قربنة الخطأ والخطأ للثابت.



## المطلب الأول

## فكرة الخطأ في مسؤولية السلطة الإدارية

## أولاً: مفهوم الخطأ

تمثل فكرة الخطأ كأماس للمسئولية القاعدة العامة والمبدأ الأصيل في كافة الفروع القانونية، ومن ثم فهي للقاعدة الأساسية بصدد انعقاد المسؤولية في القانون الإداري وتبرز أهمية الخطأ باعتباره الأساس الأكثر انتشاراً بين الأنظمة المختلفة للمسئولية<sup>(١)</sup> وكما هي عائدته كقضاء يتسم بالمرونة وللتطور أحدث قضاء مجلس الدولة للفرنسي تطويراً ملموساً بصدد الخطأ، كما حظي به من أهمية قصوى في مجال المسؤولية الإدارية.

ولقد واكب مجلس الدولة المصري هذا التطور إلى حد بعيد<sup>(٢)</sup> يعد تحديد مفهوم الخطأ من الأمور التي شغلت العاملين بحقل القانونين الخاص

(١) Braibnt (G) – droit administratif, francans, D., 1988, p. 263 ets

(٢) قضت المحكمة العليا في مصر: " بأن الخطأ واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجببت مسؤولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها بغض النظر عن اللباعت على وقوع هذا الخطأ.. "

- حكمها في ١٥ يوليو ١٩٩٠ في الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٤ ق، غير منشور.  
- وكذلك حكم محكمة لقضاء الإداري في ٢٨ ديسمبر ١٩٥٥ م، مجموعة أحكام السنة للتاسعة - ص ١١٠، وفي ٢ مايو ١٩٥٦ م، مجموعة احكام السنة العاشرة، ص ٣٢٦.

- انظر في تلك رسالة د. عاشور سليمان صالح، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي للمقرن، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩١ ص ٤٥١ وما بعدها.

والعام على حد سواء، وتنسب المحاولات الأولى في هذا المجال إلى فقه القانون الخاص.

ورغم تعدد تعريفات الخطأ، غير أننا لن نعرض لهذه التعريفات جميعها، فهدفنا ليس تعريف، أو تحديد مدلول الخطأ في ذاته، بقدر ما هو إيضاح. لما يعنيه هذا التعريف من ربط المسؤولية بفكرة الخطأ بمعنى الإثم والذنب<sup>(١)</sup> فالخطأ فكرة أخلاقية للمصدر، ولم يكن يتصور نكر كلمة (خطأ) دون أن تتبادر في الذهن مباشرة، كلمة (الإخلاق)، بينما يذهب (planiol) إلى القول بأن الخطأ هو إخلال بالتزام قانون سابق<sup>(٢)</sup>.

فيرى كلا من (G. vedel et P. Delvolve) أن الخطأ الوظيفي هو الإخلال بالتزام في أداء الخدمة والخطأ يمكن أن يكون عملاً إيجابياً صادراً من الإدارة، كما يجوز أن يقع في صورة امتناع من جانبها عن تقديم عمل يجب عليها القيام به، كما يمكن أن يكون متعمداً أو مجرد إهمال أو نتيجة صدور قرار إداري غير مشروع أو نتيجة عملية مادية أو قصور في تنظيم المرفق<sup>(٣)</sup> ولقد واكب الفقه المصري ذلك فمنهم من يرى أن الخطأ هو مخالفة لأحكام القانون سواء تمثل ذلك في عمل مادي أو تصرف قانوني يأخذ صورة عمل إيجابي، أو على هيئة تصرف سلبي ينشأ عن عدم القيام

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠، ص ٤٢.

(٢) Planiol (M) Traité élémentaire de droit civil, 4e ed. T.II, No. 863.

(٣) Vedel (G) et delvol ve. (p): droit administratif P.U.F, Incmis, ed, 1990, p.5 76 ets

بما يوجبه القانون<sup>(١)</sup> أو أن الخطأ يمثل إخلالاً واعياً بالتزام سابق<sup>(٢)</sup>.

ورغم تنوع تعبيرات للفقهاء في هذا الصدد، فإنه يمكن القول بأن الفكرة السائدة في كل من الفقه الفرنسي والمصري تعرف الخطأ بأنه " إخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك للمخل آياه"<sup>(٣)</sup> ولعل سبق الفقهاء إلى إبراز هذه الفكرة هو الفقيه الفرنسي (بلا نيول) الذي عرف الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق.

كما سائر للفقه المصري نظيره الفرنسي في تعريف الخطأ، بأن المقصود بالخطأ " الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز"<sup>(٤)</sup>، والحقيقة أن هذا التعريف يلتقي مع ما ورد به نص المادة ١٦٤/١ من القانون المدني المصري من أنه " يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز " وكما يتفق مع ما استقر عليه الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا مع أنه يقع على عاتق كل شخص مميز

(١) د. ماجد الحلوة: القضاء الإداري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية طبعة ١٩٧٧، طبعة ١٩٨٥م ص ٤٧١ وما بعدها.

(٢) د. سعاد الشرقاوي، مسئولية الإدارية، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، ١٩٧٢، ص ١١٩ وما بعدها.

(٣) Demoge (R), traite des obligations en general, T. III, No 225.

و د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، العمل للضرر والإثراء بلا سبب والقانون، الطبعة الثالثة، ١٩٨١، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٤) د. جلال محمد إبراهيم: مصادر الالتزام، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٣٦٦.

الالتزام بالسلوك المألوف والالتزام بالحيطه والحذر حرصاً على عدم الإضرار بالغير<sup>(١)</sup>، وفي هذا الصدد فقد وردت أحكام للقضاء في كل من مصر وفرنسا، بأن الانحراف عن هذا السلوك المعتاد، وما يرتبط به من واجب التزم الحذر والحيطه حرصاً على عدم الإضرار بالغير بدون سبب أو مقتضى مشروع يؤدي إلى قيام ركن الخطأ الذي تقوم على أساس منه المسئولية للتقصيرية<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف هو ما استقر عليه أغلب الفقه، نظراً لبساطته وللحقيقة التي يعكسها، فالخطأ في جميع الأحوال إخلال بالتزام قانوني سابق، فضلاً عن أنه للتعريف الذي أنطلقت منه في العصر الحديث جميع محاولات التوسع في فكرة الخطأ، ويتبين من هذا التعريف بأن الخطأ بالمفهوم سالف الذكر يتكون من ركنين الركن<sup>(٣)</sup> الأول مادي وهو للتعدي والركن الثاني معنوي وهو الإدراك والتمييز ولركن للخطأ أهمية خاصة في مجال المسئولية الإدارية باعتباره الأساس العام في الغالب لهذه المسئولية، وعلى

---

(١) د / حسن عبد الباسط جميعي: الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٩.

(٢) نقض مدني في ٦ مارس ١٩٨٧، مجموعة المكتب الفني من ٢٩، رقم ١٣٤، ص ٦٨٦، نقض مدني في ١٩ ديسمبر ١٩٨٥، مجموعة المكتب الفني رقم ٢٣٦، ص ١١٤٧.

Civ 2c, 6 Janv., 1961, JCP, 1971, II 16723, Note R.L; Civ. 2c, 4 Fev., 1971, JCP., 1971, IV., 66.

(٣) لنظر في بيان لركان الخطأ، د. محمد محمد أحمد عبيز، دور الخطأ في تأمين أصابات العمل، رسالة دكتوراة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٣، ص ١٨ وما بعدها.

هذا المعنى أيضاً استقرت أحكام مجلس الدولة في فرنسا ومصر .

وتعبيراً عن هذه الأهمية يقول للفييه (A. De Laubederc) في الواقع أن القاضي الإداري لا ينسب لتهام الإدارة ما لم يثبت خطأ في مواجهتها....<sup>(١)</sup>

والخطأ المؤدي للتعويض الإداري إذا ما نجم عنه ضرر للغير يقع حينما تخل الإدارة بالتزامها بأداء خدمة كلفها القانون بها وهنا يأخذ الخطأ صورة سلبية في حين أنه قد يأخذ صورة إيجابية كما لو خالفت بعملها القانون في صورة قرار إداري غير مشروع أو نتيجة لعمل مادي بحث يستوى في ذلك أن يكون عملها متعمداً أو ناجم عن إهمال وتقصير .

ولم يضع قضاء مجلس الدولة المصري تعريفاً للخطأ الموجب للمسئولية عن التعويض الإداري مكتفياً بتقرير أنه أساس تلك المسئولية تاركاً للقضاء سلطة تقديره مسترشداً في ذلك بالنسبة للقرارات الإدارية بما يتخذه الخطأ في صورة واضحة ملموسة هي صورة عدم المشروعية التي تكون قد أصابت القرار الإداري للمطعون فيه سواء أكان مرد ذلك إلى الشكل أو الاختصاص أم إلى مخالفة القانون أم إلى عيب الانحراف بالسلطة حيث يكفي لتقرير قيام الخطأ أن يكون القرار الإداري مشوباً بأي من هذه العيوب.<sup>(٢)</sup>

(١) Laubadere (A.D.F): es elements d'originalité de respnsabilité contractuelle de l'administration Méange mestrc, 1956, p. 720.

(٢) محكمة القضاء الإداري دعوى رقم ٤٢٩٨ جلسة ١٩٥٦/٥/٢ مجموعة أحكام السنة العاشرة، ص ٣٢٦.

ومن ثم فإن القرار الإداري إذا ما خالف القانون فإنه ينقلب عند التنفيذ إلى عمل مادي ضار يسوغ للمضرور أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تنفيذه، وذلك دون أن يفقد مقوماته أو خصائص كقرار إداري.<sup>(١)</sup>

والخطأ هو الأساس الوحيد لتقرير مسئولية الإدارة حسبما أقرر عليه قضاء مجلس الدولة حيث ذهب المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلى أن "... الإدارة لا تسأل عن القرارات الصادرة عنها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها".<sup>(٢)</sup>

وبعد أن انتهينا من تعريف الخطأ بأنه هو السلوك الخاطئ والمتمثل في الخروج عن السلوك المألوف الذي يتعين على الشخص للعادي الالتزام به، ولما كان السلوك الخاطئ يتصف، من الناحية القانونية بعدم المشروعية فإن ذلك يتضح منه أن مرتكب الخطأ يخالف التزام وقد يكون هذا الالتزام للعقد وقد يكون مصدره القانون كما في حالة المسئولية التقصيرية، والذي يتمثل في مجال القانون الإداري بتقرير مسئولية السلطة العامة.

وللقاعدة العامة أن الخطأ يجب أن يكون ثابتاً إذ أن مسئولية جهة

---

(١) محكمة القضاء العالي جلسة ١٢/٢٨/١٩٥٥ مجموع أحكام السنة التاسعة ص ١١٠، ومشار إلى هذا الحكم في مؤلف د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٩ ص ١٠٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٣٢، لسنة ٢٩ ق، جلسة ١/٨/١٩٨٩م، وحكم المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/٢٩/١٩٩٠م.

الإدارة لا تقوم إلا على خطأ ثابت وللخطأ في القانون الإداري عموماً لا يختلف من حيث الإطار العام مع مفهومه في القانون المدني، واللهم من حيث العيوب المختلفة لمبدأ المشروعية (كغيب الشكل والاختصاص وإساءة استعمال السلطة ومخالفة القانون) التي ينفرد بها الخطأ في القانون الإداري.

### ثانياً: عبء إثبات الخطأ

القاعدة العامة أن الخطأ يجب أن يكون ثابتاً إذ أن مسؤولية جهة الإدارة لا تقوم إلا على خطأ ثابت<sup>(١)</sup>، ووفقاً لقاعدة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي فإنه يقع على عاتقه أن يثبت أن السلوك المنسوب للإدارة يشكل خطأ<sup>(٢)</sup>، ولا بد للمدعي أن يقيم للدليل على ذلك، أي على خطأ جهة الإدارة وذلك الدليل ينبغي أن يحتوي على عنصرين: أولهما إثبات الوجود المادي للفعل الضار من خلال التقدير الموضوعي، وقد رأي مجلس الدولة المصري " أنه إذا أخفقت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية في إقامة الدليل على ثبوت الخطأ في جانب مرفق الصرف الصحي التابع لمحافظة القاهرة الذي يترتب عليه مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بالكابل المملوك لها في منطقة الحادث، كما حدا بالنيابة العامة إلى حفظ المحضر وقيد الواقعة ضد مجهول، فإن مطالبتها بإلزام المحافظة بقيمة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥، المجموعة السابعة والعشرون، ص ٥٢٢.

(٢) J. Moreau, *Principes généraux et concepts fondamentaux de la responsabilité administrative*, JCA, Fasc. 70.



إصلاح التلغيات تغدو عارية من سندها واجبه الرفض<sup>(١)</sup>.

وأيضاً يقع علي المريض إثبات خطأ الطبيب، وهذا يقتضي منه أن يثبت أولاً: التزلم الطبيب بعلاجه وأن يثبت ثانياً: أن الطبيب لم يلتزم ببذل العناية المطلوبة، وأن يقيم الدليل علي إهمال الطبيب وانحرافه.

العنصر الثاني وهو أن يثبت المدعي صفة الخطأ لهذا الفعل الضار، وقد يخفق المدعي في إثبات وصف الخطأ علي الرغم من نجاحه في إثبات وجود الفعل الضار، وقد رأي للقضاء أنه لا يترتب وصف الخطأ في حالة إنهاء إعاره مدرس طالما أن هذا الإنهاء كان استجابة لطلب للدولة المستعيرة<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ هنا أن القاضي تخفيفاً علي المضرور في حالات كثيرة، لا يشترط أن يقدم المدعي دليلاً كاملاً لإثبات الوجود المادي للفعل الضار، وإنما يكتفي بأن يقدم إدعاءات جادة كما يطلق عليها البعض 'الحلقات الأولى في الإثبات'<sup>(٣)</sup>، أو باختصار يكفي أن يقدم للمضرور دليلاً غير كامل فإذا استطاع المضرور أن يقدم هذا الدليل يستطيع القاضي أن يمارس دوراً في توجيه الإجراءات فيطلب من الإدارة الرد علي هذه الإدعاءات فإذا

(١) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فتوى رقم ٧٦٩، بتاريخ

١٨/١٠/١٩٩٥، ملف رقم ٢٥٧٥/٢/٣٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٢٥/١٠/١٩٨١، المجموعة الخامسة لسنة ٢٣،

ح ١، ص ٥٧

(٣) C.E. 6 Février 1987, M. et Mme Bobin, RFDA, 1988, p. 945. note poujade.

امتنعت الإدارة عن الرد فإن هذا للسكوت عن الرد يعتبر تسليماً بها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: دور القاضي في إثبات الخطأ

إن إلزام المضرور بتقديم الدليل على ثبوت الخطأ يبدو مهمة صعبة، ولذلك فلا يتم تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها، وإنما توجد بعض الاعتبارات التي تخفف من وطأتها.

فمن ناحية، لا يشترط القاضي أن يقدم المدعي دليلاً كاملاً لإثبات الوجود المادي للفعل الضار، وإنما يكفي بأن يقدم ادعاءات جادة، أو كما يطلق عليها البعض "الحلقات الأولى في الأثبات"<sup>(٢)</sup> أو باختصار، يكفي أن يقدم المضرور دليلاً غير كامل<sup>(٣)</sup> فإذا استطاع المضرور أن يقدم هذا الدليل، يستطيع القاضي أن يمارس دوراً في توجيه الإجراءات، فيطلب من الإدارة الرد على هذه الإدعاءات، فإذا امتنعت الإدارة عن الرد فإن هذا الموقف يعتبر تسليماً بها<sup>(٤)</sup> وحتى لو قامت الإدارة بالرد ولكن بطريقة ناقصة، فإن القضاء يعتبر أن الخطأ ثابت قبلها<sup>(٥)</sup>، وقد تثير الإدارة أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية مثل خطأ المضرور أو فعل الغير، وحينئذ يقع عليها عبء إثبات ما تدعيه.

(١) C.E., 1er Dec. 1978. artcon, Rec., p.485: 21 Juin 1985 Mmc.

(٢) (٢) concl.Meric sur. C.E., 14 Juin 1963 Hebert, Rec., p. 370.

(٣) "sommencement de preuve"

(٤) C.E., 1er dec, 1978, Artcon, Rec. P.485,21. Juin 1985,Mme Manzane, Rec., P.165

(٥) C.E., 13 mai 1987, Zembra, Rec P. 927.

ومن ناحية أخرى، يمكن للقاضي أن يأمر ببعض إجراءات التحقيق مثل الخبرة، كان يندب خبيراً لتحديد ما إذا كان إنشاء ترعة قد أدى إلى غمر أرض المطعون ضده بالمياه أم لا<sup>(١)</sup>، أو يندب لجنة طبية لتحديد ما إذا كان العمل الطبي قد انطوي على خطأ مهني أم لا<sup>(٢)</sup>.

في الحقيقة أننا نلاحظ أن للقاضي الإداري لا يتقيد بالحكم الجنائي إلا فيما يتعلق 'بالوجود' المادي للوقائع، وليس للنتائج القانونية التي يستخلصها للقاضي الجنائي أي تكييفها القانوني، ولتطبيق قاعدة تقيد القاضي الإداري بالحكم الجنائي يشترط لذلك توفر شرطين: أولهما \* أن يكون الحكم الجنائي صادراً من محكمة قضائية جنائية حتى ولو كانت جهة استئنائية كالقضاء العسكري، ويجب أن يكون الحكم الجنائي صادراً في الموضوع وليس حكماً تحضيرياً ولا حكماً تمهيدياً<sup>(٣)</sup>، ويجب أن يكون للحكم حكماً باتاً، وعلي ذلك رأي مجلس الدولة، أنه إذا قامت هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بمطالبة هيئة النقل العام بالتعويض علي سند ثبوت الخطأ حيال سائقها بصور حكم بإدانته، إلا أنه إذا كان هذا الحكم غير نهائي ولم يَمَ قَم دليل من الأوراق علي إعلانه بمضي المدة اللازمة حتى يصير نهائياً، فإن الحكم لا يقوم سنداً لإثبات ركن للخطأ في جانب السائق المذكور، خصوصاً

(١) ن.م، ١٣ يونيو ١٩٩٢، مجموعة أحكام للنقض، المجموعة الرسمية، ص ٦٤٨.

(٢) ن.م، الأول من يونيو ٢٠٠٠، الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٦٩ قضائية، وهذا الحكم يتعلق بالمسئولية التعاقدية، لكنه يقبل التطبيق أيضاً علي مسئولية المستشفى العام، ومن شأنه أن يضيق إلى حد كبير من تقرير مسئولية الأطباء والمستشفيات العامة.

(٣) نقض مني في ٢٨ ديسمبر ١٩٩٧، المجموعة الرسمية، السنة الثامنة والأربعون،

أن الأورلق قد خلت من الدليل للقاطع علي توافره<sup>(١)</sup>، وثانيهما يجب أن يكون ما يتقيد به القاضي الإداري هو الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضرورياً.

وعلي ضوء ما سبق يمكن إيجاز موقف مجلس الدولة المصري إزاء حجبة الحكم الجنائي ومدى تقيد القاضي الإداري بما يكشف عنه أو بمضمونه في النقاط التالية:

- أن قاضي المسؤولية الإدارية يتقيد بالحكم الجنائي الصادر بالإدانة فيما يتعلق بإثبات الخطأ.
- أن قاضي المسؤولية الإدارية يتقيد بالحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم.
- تكون للحكم الجنائي الصادر بالبراءة حجبة في دعوى المسؤولية ما لم يكن مبنياً علي أن الفعل لا يعاقب عليه قانوناً.
- لا يتقيد قاضي المسؤولية الإدارية بالنكيف القانوني الذي اتبعه القاضي الجنائي للوقائع من الناحية الجنائية، إذ لا يمتنع عليه للبحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ إداري أو مدني دون أن يوجد خطأ جنائي<sup>(٢)</sup>.

(١) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، جلسة ١٨ ديسمبر،

١٩٩٦، ملف رقم ٢٧٠٤/٢/٣٢

(٢) نقض مدني في ٣٠ أبريل ١٩٧٤، المجموعة الرسمية، السنة ٢٥، ص ٧٧٩

ومثال ذلك أن عدم قيام الطبيب بتبصير المريض لا يشكل جريمة جنائية، لكنه يعد خطأ نسأل عنه جهة الإدارة. كما أن مخالفة القرارات الإدارية تعقد مسئولية الإدارة بينما لا تشكل حتماً جريمة جنائية<sup>(١)</sup>.

- إذا كان للقاضي الإداري، مثل القاضي المدني، يتقيد بالحكم الجنائي فيما يتعلق بثبوت الخطأ الجنائي، إلا أنه لا يتقيد به في مجال تقرير مسئولية الإدارة، لأن هذه المسئولية يتم تقديرها وفقاً لقواعد القانون العام التي تتعلق بالتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، والخطأ الإداري مستقل عن الخطأ الجنائي، وبالمقابل فإن القاضي المدني يتقيد في حكمه بوجود الخطأ الجنائي فكل خطأ جنائي هو في ذات الوقت خطأ مدني.

وقد أفتى مجلس الدولة المصري بأنه "إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة العاملين المعروضة حالتهم عليها مما نسب إليهم من اختلاس بعض الأموال وأن المحكمة استندت في حكمها إلي أن الأوراق التي قدمتها النيابة العامة قاصرة عن بلوغ حد الكفاية للأدلة خاصة وأن التقارير الحسابية التي استندت إليها النيابة العامة لإسناد الاتهام قبل المتهمين قد جاءت بأرقام حسابية خاوية من دليل عن صحتها فمن ثم يكون هذا الحكم حائزاً لحجية الشيء للمحكوم فيه فيما يتعلق بتحديد مدى المسئولية المدنية لهؤلاء العاملين عما لحق جهة الإدارة من ضرر من جراء فقد هذا المبلغ<sup>(٢)</sup>.

(١) C.E. & Janv., 1971, Dame Desamis, AGDA, 1971, p. 297, concl  
they.

(٢) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، جلسة ٢٩ يونيو ٢٠٠٠،

فتوى رقم ٢٧٧، ملف رقم ١٨٠/٣/٨٦

## المطلب الثاني

### معياري التمييز بين قرينة الخطأ والخطأ الثابت

يعتمد التمييز بين قرينة الخطأ والخطأ الثابت، على مفهوم نقل موضوع الإثبات كمعيار للتمييز من ناحية، وعلى لطابع المعلوم أو المجهول للخطأ كمعيار آخر للتمييز من ناحية أخرى وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: نقل موضوع الإثبات كمعيار للتمييز

##### مفهوم نقل موضوع الإثبات

يعتمد التمييز بين قرينة الخطأ والخطأ الثابت، على مفهوم نقل موضوع الإثبات، ولكن تحديد هذه الآلية يقود إلى التحقق من أنها ذات استعمال أكثر أهمية، وأنها تحمل نتائج مختلفة بشكل ملموس تبعاً لكون المقصود هو قرائن الخطأ شبه القانونية، أو قرائن من فعل القاضي وإذا كان نطاق الأخذ بقرينة الخطأ، أو الخطأ الثابت هي المسؤولية الإدارية التي تتخذ الخطأ أساساً لها، وبالرغم من إتحادهما في النطاق إلا أنه يمكن التمييز فيما بينهما، والمعيار المعتمد في هذا الشأن هو البحث ابتداء عما إذا ما كان الخطأ واضح معلوم (خطأ ثابت)، أم مجهول وفي حاجة لإثباته.

ففي الحالة الأولى: فالخطأ ثابت وواضح ليس للقاضي الإداري دوراً في إثباته، حيث لا تقوم مسؤولية الإدارة إلا على خطأ ثابت ووفقاً لقاعدة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، فإنه يقع على عاتق المدعي أن يثبت أن السلوك المنسوب للإدارة يشكل خطأ<sup>(١)</sup>.

(١) د / محمد محمد عبد اللطيف، قانون اقتضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، -

أما في الحالة الثانية: فالخطأ مجهول وهنا يأتي دور القاضي الإداري في إعمال آلية ذهنية (قريضة الخطأ) لاستنباط أو استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة وذلك من خلال نقل موضوع الإثبات، إلا إنه في مجال اتخاذ الآلية التي يعملها للقاضي لإثبات الخطأ سواء بالارتكان إلى الخطأ، أو الإثبات من خلال إعمال قريضة الخطأ بنقل موضوع الإثبات، ويجب توقع نتائج مختلفة وفقاً لما إذا كانت القرائن المستند إليها في الإثبات قرائن قانونية يظهر فيها الخطأ جلياً واضحاً، فالقرائن للقانونية باعتبارها وسيلة للإعفاء من الإثبات قد يكون أصلها قريضة قضائية قامت في البداية كدليل للإثبات غير المباشر<sup>(١)</sup>، لم قرائن قضائية من إعمال القاضي يبتدع فيها الحلول لإثبات الخطأ من خلال نقل موضوع الإثبات بالاستناد إلى واقعة معلومة تؤدي حسب للزوم العقلي إلى كشف الواقعة المجهولة محل الإثبات<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أيضاً للمقصود بمفهوم نقل موضوع الإثبات بالنظر إلى أن عمل الإثبات ينصب على واقعة قانونية أو مادية يترتب على إثباتها فائدة معينة للمدعي، فعندما تتولّى هذه الواقعة بصرف للنظر عن تكييفها أو وصفها يملك القاضي الإداري، واستناداً لنظام الإثبات الحر اللجوء إلى الإثبات بالقرائن وهو في ذلك يكفي بوجود دلالات أو إشارات معروفة

- الكتاب الثالث، در النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥٣.

(١) حكم محكمة النقض في ١٤/٥/١٩٦٤، مجموعة أحكام لثقتض السنة الخامسة عشر،

ص ٦٧٣

(٢) P. Pactet: Essai d'une théorie de la preuve devant la juridiction administratif, Paris, 1950, NQ. 54 et s.

للتدليل على وجود الفعل المفترض ووصفه خاطئ، أو بعبارة أخرى يمكن القول بأن نقل موضوع الإثبات يتمثل في أن للقاضي الإداري يلجأ إلى الإثبات غير المباشر للفعل الخاطئ من خلال إثبات وجود دلالات وإشارات تؤدي بحكم اللزوم الفعلي إلى وجود خطأ وهو ما يطلق عليه مجازاً الخطأ المفترض.

وفي الاتجاه الآخر نجد أن المسؤولية على أساس الخطأ الثابت يكون الخطأ واضحاً جلياً، ينحصر دور القاضي الإداري في إثباته كونه ثابتاً يقيناً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: نقل موضوع الإثبات في القرائن شبه القانونية.

والجدير بالذكر بأن الأمور تزداد صعوبة عندما تدق التفرقة بين القرائن شبه القانونية والخطأ الثابت استناداً لمعيار نقل موضوع الإثبات، ففي مجال الأخذ بالقرائن شبه القانونية تميز القرينة بطريقة منهجية في كل الافتراضات لما لها من طابع الدوام والعمومية، فوجود دلالات أو إشارات معينة تكفي بذاتها للتدليل على وجود الخطأ، فالقاضي لا يقوم باستنتاج الواقعة المجهولة من واقعة معلومة وإنما يستدل على وجود الواقعة المجهولة (الخطأ) استناداً إلى قاعدة موضوعية لها صفة الدوام والعمومية<sup>(٢)</sup>، ومما لا شك فيه أنه في حالة الخطأ الثابت فإن المدعي قد

(١) د / عبد العزيز عبد المنعم خليفة: إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٦٩ وما بعدها.

(٢) J. Ph. Colson: L'office du juge et la preuve dans le contentieux administratif, L.G.D.J., 1970, P. 143 et s.



يفضل اللجوء إلى الإثبات للمباشر عندما يظهر الخطأ واضحاً جلياً ويمكن من إثباته، وفي هذه الحالة لا يتم نقل موضوع الإثبات<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يمكن ملاحظة الآتي:

- لا تستبعد للمسئولية على أساس الخطأ المفترض وهي مسئولية خطئية الإثبات المباشر عن طريق المعرفة لليقينية للخطأ (للخطأ الثابت).
  - يبدو أن استخدام مصطلح المسئولية على أساس الخطأ المفترض أكثر دقة من مصطلح قربنة للخطأ عند إجراء التمايز بينها وبين المسئولية على أساس الخطأ الثابت.
- في الحقيقة أنه في مجال الأخذ بالقرائن شبه القانونية يمكن التعرف على ما إذا تم نقل موضوع الإثبات أم لا، الذي هو مبدأ التمييز بين قربنة الخطأ والخطأ الثابت، وذلك من خلال علامتين أساسيتين:
- الأولى: عندما يكتفي القاضي في حالات مشابهة بالتيقن من حدوث الضرر وعلاقة السببية دون للبحث في وجود أو عدم وجود الخطأ، فإنه يجري بالتأكيد نقل لموضوع الإثبات، ولذي بصاحب ويتزامن مع قيام القاضي بنقل عبء الإثبات على عاتق جهة الإدارة.
- الثانية: عندما يفرض القاضي على الإدارة أن تثبت أنها لم ترتكب خطأ، فإنه في هذه الحالة أخذ بقربنة الخطأ التي تنقل عبء الإثبات<sup>(٢)</sup>.

(١) Debbasch et Autres, *Institution et droit administratif*, T. III, thèmes, 1982, p.378.

(٢) M. Paillet, *La faute du service public en droit administratif français*, L.G.D.J., 1980, n°. 128 et s., pp.123 et s.

### ثالثاً: نقل موضوع الإثبات في القرائن القضائية.

على النقيض من القرائن شبه القانونية، نجد أن القرائن القضائية التي هي من عمل للقاضي تتميز بعدم ثباتها وعدم عموميتها، فهي تشير إلى الآلية الذهنية التي يعملها القاضي الإداري لاستنتاج وجود للخطأ استناداً إلى إشارات أو دلائل معينة مكتفياً بتحقيق وثبوت حدوث الضرر، فهذه الآلية تتطوّر على عدم معرفة الخطأ المسبب للضرر فيلجأ للقاضي للإثبات غير المباشر للخطأ عن طريق إعمال القرينة التي تنقل موضوع الإثبات من إثبات الفعل المجهول إلى الإثبات والتيقن من فعل معلوم يؤدي بحكم اللزوم للعقلي للفعل المجهول.

ويظهر مسلك القاضي الإداري في اللجوء إلى هذه الوسيلة غير المباشرة في الإثبات من حيثيات الحكم في الدعوى المعروضة عليه حيث يكشف عن عدم معرفة يقينية بالخطأ، وبالعكس إذا استظهر الحكم معرفة يقينية كنا أمام مسئولية على أساس الخطأ الثابت ولا مجال لأعمال القرينة.

ومما سبق يتضح أن اللجوء إلى آلية نقل موضوع الإثبات في مسألة القرائن القضائية أكثر وضوحاً وإعترافاً عن لوجه التمايز بينها وبين الخطأ الثابت عندما تستخدم للتفرقة بين الخطأ الثابت والقرائن شبه القانونية، ولا شك أنه يمكن معرفة مسلك القاضي الإداري في الإثبات لو نظرنا إلى آلية عبء الإثبات فالأصل وفقاً للمبدأ العام في الشريعة الإسلامية والذي يقضي بأنه "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر"<sup>(١)</sup>، والمراد بمن ادعى

(١) د / محمد علي محمد عطا الله: الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

ليس من رفع الدعوى، بل كل خصم يدعي على خصمه أمراً لا فرق في ذلك بين مدعي ومدعي عليه.

ولاستناداً من هذا للمبدأ قد يرى للقاضي وفقاً لمقتضيات العدالة في حالة غياب الخطأ، وعدم القدرة على إثباته نقل عبء الإثبات من على عاتق المدعي إلى جهة الإدارة التي لها أن تنفي حدوث الخطأ من جانبها، فالإثبات في هذه الحالة يتصب على نفي الخطأ، وليس لإثباته. والدور الأساسي للقرائن هو نقل عبء الإثبات وهذا الاتجاه يخضع للمسئولية الخطئية، أي بسبب الخطأ وفي هذه الحالة يفترض فقط وجود الخطأ.

ومما سبق يتضح قدره تقنية نقل عبء الإثبات في إجراء التمايز بين القرائن القضائية والخطأ الثابت فإذا تم نقل عبء الإثبات كنا بصدد قرائن قضائية، وأن لم يتم نقل عبء الإثبات كنا بصدد إثبات مباشر للخطأ أي مسئولية على أساس الخطأ الثابت.

ولجوء للقاضي الإداري إلى قرائن الخطأ القضائية لا يكون إلا بصفة استثنائية وعارضة من الأصل الثابت، فالطابع للضمني للجوء للقرائن في ظل مسلك القاضي الإداري في عدم الإفصاح عن اتجاهه في هذا الشأن يزيد من الغموض حول نوع المسئولية التي لرتكن إليها للقاضي، في ظل تطبيقه للقواعد العامة في الإثبات، وذلك عندما يعجز المدعي عن إثبات الخطأ في جانب جهة الإدارة، يجد للقاضي أنه من المناسب واتفاقاً مع قواعد العدالة إعفائه من الإثبات عن طريق قلب عبء إثبات عدم وجود خطأ على عاتق الإدارة.

والحقيقة أن هذا الاتجاه يضيف مزيد من الغموض حول الدلالات

والوقائع التي بني على أساسها القاضي مسؤولية الإدارة حينما يتولى للخطأ، فهذه الإشارات والأفعال التي رتب للضرر لا تكون في ذاتها الخطأ، وإنما يتأتى عن احتمال وجود خطأ ما<sup>(١)</sup>.

واستناداً إلى ما سبق قد يكون من المفيد الكشف عن مسلك القاضي الإداري في إثباته للدعوى المعروضة عليه حتى يمكن معرفة نوع للخطأ الذي لاقى مسؤولية الإدارة على أساسه - خطأ ثابت أم خطأ مفترض - وذلك لن يتأتى إلا من خلال بحث صيغ تحرير الأحكام فإذا كشفت عن معرفة يقينية للخطأ كانت المسؤولية على أساس الخطأ للثابت وأن لم تكشف عن وصف الخطأ كنا بصدد مسؤولية على أساس قرائن الخطأ.

### ثانياً: الطابع المعلوم أو المجهول للخطأ كمعيار للتمييز

على غرار ما سبق يمكن وضع الطابع المعلوم أو المجهول للخطأ كمعيار للتمييز بين قرينة الخطأ سواء شبه القانونية أو القضائية والخطأ للثابت، فسوف نجد أن الطابع المعلوم للخطأ ينفي أي لجوء القرينة الخطأ فالمسؤولية في هذه الحالة قائمة على أساس الخطأ للثابت، وعلى العكس نجد أن غياب الخطأ يدفع القاضي الإداري إلى اللجوء إلى تقنية نقل موضوع الإثبات والتي يصاحبها نقل لعبء الإثبات الأمر الذي يشير إلى الأخذ بنظام إثبات غير مباشر هو الإثبات بالقرائن، عن طريق افتراض وجود خطأ من جانب جهة الإدارة المبرر لمسؤوليتها والحكم عليها بالتعويض، وسوف نتناول استعراض آليات هذا المعيار في إجراء التمييز بين قرينة الخطأ

(١) Ch. Debbasch, *La charge de la preuve devant le juge administratif*, D.S., 1983, Chron., p. 43.

والخطأ الثابت من خلال استعراض تطبيقات القرائن شبه القانونية والقرائن القضائية على التوالي.

### وصف الخطأ في القرائن شبه القانونية؛

في القرائن شبه القانونية يقر القاضي بطريقة منهجية بطابع الخطأ لبعض الأفعال، مثل عدم تدخل سلطة البلديات لحفظ للنظام، والعيب أو الخلل في المبنى العام، والحالة السيئة لمعدات مقاومة للحريق، وما إلى ذلك، إلا أن هذا السلوك من جانب القاضي يضيف الغموض على مسألة اللجوء أو عدم اللجوء للقرينة في هذه الأمثلة لا يتم نقل لموضوع الإثبات، كل ما هناك إن الاستناد إلى القرائن شبه القانونية تعطي للفعل وصف للخطأ بطريقة نمطية أو مسبقة فيظهر كأن لم يتم نقل موضوع الإثبات، والحالة الخاصة بعدم الصيانة للمبنى العام تبرز الحدود الفاصلة بين الأخذ بقرائن الخطأ أو المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، والمسئولية على أساس الخطأ الثابت<sup>(١)</sup>.

### حالة عدم الصيانة العادية للمبنى العام؛

يسمح لنا مبدأ التمييز بين الخطأ الثابت وبين الخطأ المفترض والمتمثل في نقل عبء الإثبات من على عاتق المدعى إلى عاتق جهة الإدارة، في ربط فكرة عدم الصيانة للعادية للمبنى العام على قيام مسؤولية جهة الإدارة فيها على أساس فكرة للخطأ المفترض، ولكن ذلك للمثال يقتضي المزيد من الدراسة والفحص، وذلك بسبب أهميته وإيضاً بسبب الصعوبات التي

(١) P.L. Josse, *Les travaux publics et l'expropriation*, Sirey, 1958, n° 383, p. 352.

يثيرها، وتتج هذه الصعوبات من أنه في معظم القضايا يكون الفعل المسبب للضرر يبدو وكأنه ثابت تماماً، وأن الحكم القضائي يصف للخلل أو العيب الذي يعترى المبنى العام وهذا الخلل هو الذي سبب للضرر<sup>(١)</sup>، ونجد أن القاضي يستنتج من التحقق من هذا العيب أو الخلل الذي يصيب المبنى العام أن الإدارة لا تقدم ما يفيد إثبات الصيانة العادية للمبنى العام<sup>(٢)</sup>، وأحياناً يكون القاضي أكثر وضوحاً حيث يعتبر أن حالة المبنى العام نفسه تمثل بذاتها عدم صيانة عادية<sup>(٣)</sup>، وفي هذه الأحوال يمكن للتساؤل وبشكل قانوني عن إمكانية أو عدم إمكانية وجود فكرة افتراض خطأ ثابت؟

والحقيقة أن الإجابة تكون بالإيجاب حينما تكون للمسئولية ناتجة عن خطأ مفترض، ويلاحظ أن القاضي في أحكام عديدة يعفي المدعي من إثبات ذلك للخطأ، ويضع عبء إثبات ذلك للخطأ على عاتق جهة الإدارة، وإدانة جهة الإدارة عندما تعجز عن إثبات أنها قامت بالصيانة العادية للمبنى العام<sup>(٤)</sup>، وبالتالي فإن القاضي لا يقيم المسئولية في هذه الحالة على المعرفة اليقينية بالخطأ الذي سبب للفعل للضرر، بل نجد أن للقاضي يستنتج ذلك

(١) C.E., 2 février 1977, Giacomi, Leb. T. 991.

- C.E., 9 Mars 1977, Cne de Brctoncelles, Leb. T. 991.

(٢) C.E., 19 Mai 1961, Entreprise de travaux publics Daniel, Leb., 354.

(٣) C.E., 18 Janvier 1980, Commune d'echirolles, Leb. 35, D.S. 1980, I.R., p. 252, Obs., F. Moderne.

(٤) C.E., 3 Oct. 1979, Ville de Clermont. Fettand, Leb., t. 911, A.J.D.A., 1980, p. 436.

- C.E., 14 Mars 1980, Communauté urbaine de Bordeaux Leb. 151.

الخطأ من خلال دلالات ومؤشرات فقط أي يكفي بافتراض وجود الخطأ، والجدير بالذكر أنه لا يقتضي إثبات هذه الدلالات من جانبه، حيث يمكن للمدعي أن يكفي بإثبات صلة السببية بين الخطأ والضرر، ويترك للإدارة إثبات أنه تم للصيانة العادية للمبنى العام<sup>(١)</sup>، وإذا لم تصل الإدارة إلى ذلك، فإن مسئوليتها تكون قائمة، بلا شك على أساس خطأ مفترض ألا وهو عدم الصيانة العادية للمبنى.

والحقيقة أن هذه الاحتمالية تثبت أننا بالفعل أمام مسؤولية ناتجة عن خطأ مفترض، وبشكل أكثر دقة فإننا نلاحظ أن مصلحة المدعي تقوده دائماً إلى الاستناد إلى مخالفة محددة في المبنى وذلك تأييداً لأقواله، وإذا لم يقدّم بذلك، فإن جهة الإدارة يكفي بأن تبرهن على عدم وجود عيب من أجل تبرئة نفسها وانتقاءاً للمسئولية عنها، وفي النهاية نلاحظ أن قرائن الخطأ شبه القانونية لا تنطوي على صعوبات لا يمكن التغلب عليها، بل أن تجانسها ودوامها وإقرار المشرع لها دائماً يجعل تحديدها وتمييزها عن القرائن القضائية أمراً ميسوراً.

### نمط إثبات الخطأ في القرائن القضائية:

يلاحظ أن للطابع المعروف أو المعلوم للخطأ ينفي أي لجوء إلى نظام الأخذ بالقرائن القضائية، حيث يكون الخطأ واضحاً وثابتاً، ولكن عندما

---

(١) Chapus, Cours de droit administratif de 3e année, les cours de droit 1970 - 1971, p. 496.

في هذا المعنى انظر د / سليمان الطموي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٣٤٦ وما بعدها.

يتولّى الخطأ بلجاً للقاضي إلى الإثبات غير المباشر استناداً إلى مبدأ الإثبات الحر في القضاء الإداري، فيقوم بافتراض وجود خطأ في جانب الإدارة الموجب لمسئوليتها والحكم عليها بالتعويض، وهذه العملية تفترض ابتداءً استنتاج واقعة معلومة من واقعة مجهولة (الخطأ) وما يطلق عليه نقل موضوع الإثبات ويتزامن مع ذلك نقل لعبء الإثبات على عاتق جهة الإدارة، والإثبات في هذه الحالة لا ينصب على إثبات الخطأ ولكن ينصب على نفي حدوث الخطأ، ولعل من المفيد طرح العديد من الأمثلة التي أخذ بها قضاء مجلس الدولة الفرنسي أو المصري بالمسؤولية على أساس الخطأ المفترض أو المسؤولية على أساس الخطأ الثابت، وذلك على النحو التالي:

**أمثلة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض:**

ففي فرنسا، يسمح لنا المعيار المستمد من للطابع المعروف أو المجهول للخطأ بالتحقق وبكل يقين من فروض عديدة للخطأ المفترض كالتالي:

أولاً: مثلاً نجد أن القاضي من الممكن أن يذكر في حكمه صيغة تفيد بوجود خطأ مفترض، مثل عبارة (الضرر لا يمكن النظر إليه إلا باعتباره كاشفاً عن خطأ تم ارتكابه في تنظيم أو سير عمل للخدمة)<sup>(١)</sup>، نجد أن القاضي يوضح وبشكل غير مباشر أن الخطأ الذي سبب الفعل الضار، لا يكون معروف وبالتالي غير ثابت - أي مفترضاً، وعندما نقرأ تلك الفقرة مرة ثانية وقراءة متأنية، نلاحظ أن صيغة النفي في العبارة، ورفض تعيين الخطأ في تنظيم أو عمل للخدمة العامة لا يترك أي شك حول اللجوء إلى

(١) C.E., 23 Février 1962, Meier, I.cb. 122.

- C.E., 13 Juilly 1961, Centre Hospitalier régional de Blois, I.cb. t. 1175.



للقرينة، لكن من الجدير بالملاحظة أن هذا النمط من كتابة الأحكام يوجد أيضاً من افتراضات للقرائن شبه القانونية التي تحدثنا عنها سابقاً، مع ملاحظة أنه في أغلب الأحيان نلاحظ أن للقرائن القضائية لا تفرض نفسها بنفس الوضوح الذي نلاحظه في للقرائن شبه القانونية.

ثانياً: وإيضاً عند عدم وجود صيغ واضحة في عبارات تحرير الأحكام، تلك العبارات التي تشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلي وجود افتراض للخطأ لأنه شبه غير معروف، ونجد أن أحكام كثيرة تكشف وبدون غموض عن الطابع المجهول للخطأ، وبالتالي الاستخدام الإيجاري لتقنية القرينة وسوف نسوق مثلاً لتوضيح ما نقول كالتالي:

في قضية معينة نجد أن المدعي قد جرح بسبب سقوط نجفة كان يقوم بتنظيفها، ونجد أن هناك صعوبة في تحديد أو التعرف على ما إذا كان هذا الحادث منسوباً إلي خطأ من الإدارة للمالكة - حيث أننا نلاحظ أن النجفة التي كانت سبباً للحادث لم يتم تقديمها إلي الخبراء، ولم يكن القاضي يستطيع أن يمتلك أي يقين بالنسبة لوجود وطبيعة هذا الخطأ، لذلك قد خلص القاضي بالرغم من ذلك إلي مسئولية الإدارة بسبب الخطأ، وذلك بالاستناد فقط إلي الدلالات التي يمتلكها القاضي في الدعوى الماثلة.

ونلاحظ ذلك من عبارات القاضي حيث يقول (ينتج من التحقيق أن سقوط النجفة المذكورة، والمرتبط بالبقاء الدائم في العمارة لا يمكن أن يفسر إلا بقطع وبتأكد أو تآكل العصا التي كانت تسندها، وأن تلك العصا لم تستطع الإدارة تقديمها إلي الخبراء المفوضين من المحكمة الإدارية، وفي النهاية نجد أن هذا الحادث محل النزاع لم يكن ممكناً أن يكون له سبب

سوى قصور في الصيانة ويتمثل ذلك في الخطأ الذي أحدث الضرر<sup>(١)</sup>.

أما في مصر، فقد أخذ مجلس الدولة المصري بفكرة الخطأ المفترض، واستعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصري نص القانون المدني في المادة ١٦٣ منه على أن 'كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض'، وفي المادة ١٧٨ على أن 'كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد فيه'، ومفاد ذلك أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأن المسئولية الشئئية تقتض خطأ من جانب من له مكنه السيطرة على الشيء ولم يلتزم بحراسته حيث يلتزم بتعويض الغير عما يلحق من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا إثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن هيئة قناة السويس هي الحارسة على الماسورة التي انفجرت وهي الملتزمة بصيانتها، وأن الانفجار ترتب عليه الأضرار التي لحقت بهيئة السكة الحديد وفقاً لما ورد بمحضر الشرطة والمعاينة، فمن ثم تكون هيئة قناة السويس مسئولة عن تعويض هذه الأضرار ولا يمنع من ذلك مساهمة شركة بتروجيت خطأ في حدوث الأضرار، وذلك أنه إذا تعدد المسئولين

(١) C.E., 19 Décembre 1962, Sicur Luoye, Leb. 695.

في هذا المعنى أنظر د / سليمان الطماوي: اقتضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام مرجع سابق، ص ٣١٦ وما بعدها.

عن الفعل الضار ولم يحدد القاضي نصيب كل منهم في التعويض كانوا متامين في تعويض الضرر بقوة القانون وبحق لمن وقع عليه الضرر لأن يرجع عليهم مجتمعين أو منفردين بكامل التعويض دون أن يكون لأي منهم أن يدفع بتقسيم الدين فإذا أدى أحدهم للتعويض كاملاً كان له أن يرجع كل مع الباقيين بقدر حصته في التعويض كما لا يفيد هيئة قناة السويس ما ساقته من دفاع، ذلك أن الثابت أن وقوع الحادث قد تم بعد انتهاء الحفر بشهرين وأن الحفر لم يؤدي بذاته في وقوع الحادث وأن للصيانة كانت تكفي لمنع التسرب وذلك بطبيعة الحال لا يعد سبباً أجنبياً يعفي من المسؤولية لذلك انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإلزام هيئة قناة السويس بأن تؤدي إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر التعويض اللازم لذلك<sup>(١)</sup>، ويتضح مما سبق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت في رأيها إلى إقامة مسؤولية هيئة قناة السويس على أساس الخطأ المفترض.

#### أمثلة للمسئولية على أساس الخطأ الثابت:

ففي فرنسا، حيث إنه وفي حالات عديدة نجد أن معيار للطابع المعروف للخطأ يتم باستخدام طريقة الإثبات المباشر، ونجد مثلاً حينما يتحقق مجلس الدولة الفرنسي من أن خدمة مقاومة للحريق لمقاطعة ما قد أخطأت في تقدير مخاطر انتشار الكارثة وقامت بعمل نداء متأخر للمراكز

---

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - مجموعة فتاوى مجلس الدولة - المكتب الفني رقم ٢٢٨ في ١٩٨٩/٣/٢، جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ ملف رقم ١٨٤٥/٢/٣٢.

المجهزة بالمعدات المناسبة والتي لا تمتلك حنفيات حريق قادرة على العمل في مواقع الكارثة.

ف نجد في هذا المثال أن مجلس الدولة الفرنسي يمتلك وبكل وضوح - في هذه القضية<sup>(١)</sup> - كل أركان المسؤولية ولذلك فإن مجلس الدولة في هذه الدعوى يضع يده وبصورة مباشرة على الخطأ الذي سبب الضرر وهو في هذه الدعوى معروف وثابت بكل تأكيد، ولا يوجد نقل لموضوع الإثبات، أي بعبارة أخرى لا يوجد مكان في هذه الدعوى للقول بافتراض الخطأ وبالتبعة لذلك لا يمكننا في هذه الحالة الحديث عن القرينة حيث لا نجد لها مكان في تلك الدعوى.

وفي مثال آخر أيضاً، حينما ينمي طبيب أداة من أدوات الجراحة في بطن مريض<sup>(٢)</sup> لو يأمر بعلاج خطير دون البحث المسبق والدراسة عن آثار ذلك العلاج أو يأمر بالتدبير المضادة<sup>(٣)</sup> التي يجب أخذها في الحسبان عند الأمر بمثل هذا العلاج.

والحقيقة أننا نلاحظ في المثالين السابقين أنه لا يوجد أي غموض عندما نبحث عن الخطأ في المثالين السابقين لأننا نلاحظ أن الخطأ هنا ثابت،

(١) C.E., 13 Oct. 1976, commune de Mézières - en - Gâtine, Leb. 408.

(٢) C.E. 12 Mars 1975, Hospices civils de Haguenau, Leb. t. 1250, A.J.D.A., 1975, p. 423.

(٣) C.E., 12 Décembre 1975, Ministre de la coopération C. Lerat, Leb., t. 1250.

وبالتالي لن نتحدث عن أي دور للقربة في تلك الحالتين<sup>(١)</sup>.

أما في مصر، لا يشترط في الخطأ الذي يسوغ مسؤولية الإدارة أن يكون جسيماً، وتؤكد المحكمة الإدارية العليا أن مسؤولية الجهة الإدارية لا تترتب إلا على خطأ، يسيراً كان أو جسيماً<sup>(٢)</sup>، وهذا القضاء يتفق مع المادة ١٦٣ من التقنين المدني التي تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، بصرف النظر عن درجة جسامه هذا الخطأ". وفي استظهار الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ثبتت بأن للمسئولية للتقصيرية فتقوم على ثلاثة عناصر هي للخطأ والضرر وعلاقة السببية، بينما تقوم مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع على أساس مغاير، إذ يكفي لقيام هذه للمسئولية أن يثبت أن وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفية أو مسبها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعة متى كانت لو عليه سلطة فعلية في رقيبته وتوجيهه - الجمعية العمومية خلصت من مطالعة الأوراق أن قائد السيارة هيئة النقل العام بالقاهرة رقم ٢٦٩٥ لصطدم بعدة سيارات بشارع كورنيش النيل (قسم بولاق) من بينهما سيارة للهيئة التابعة لمرافق الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى رقم ٣١٢٢ محافظة وثبت الخطأ في جانبه على النحو الذي استظهرته الجمعية العمومية من محضر للشرطة المحرر في حينه واعترافه أمام النيابة العامة، ومن ثم فإن

---

(١) F. Moderne, *Le régime juridique des vaccinations obligatoires*, A.J.D.A., 1965, p. 163.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، ٢٥ أبريل ١٩٨٢، المجموعة، السنة السابعة والعشرون، ص ٥٢٣.

مسئولية هيئة النقل للعام بالقاهرة تغدو قد تحققت في هذا الشأن وتلتزم  
بسداد قيمة أصلح سيارة الهيئة العامة لمرفق للصرف الصحي بالقاهرة  
الكبرى - لا وجه للقول بعدم ثبوت خطأ سائق هيئة النقل العام لعدم  
المعارضة في الحكم الغيابي للصادر بشأن الواقعة إذ لا ينهض ذلك سنداً  
لانتفاء خطئه والذي أكتت الأوراق ثبوته<sup>(١)</sup>.

ويتضح مما سبق قيام المسؤولية على أساس الخطأ للثابت حيث أن خطأ  
قائد مركبة هيئة النقل للعام ظاهر وواضح وثابت، الذي ينفي أي لجوء إلى  
أي نظام آخر في الإثبات.



(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - مجموعة فتاوى  
مجلس الدولة - المكتب الفني رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٠/١٦/١٩٩٧م، ملف رقم  
١٧٣٢/٢/٣٢

## المبحث الثاني

### صعوبة التمييز بين قرينة الخطأ والخطأ الثابت

#### تمهيد وتقسيم:

والواقع يبدو أن الأساس في صعوبة التمييز بين قرينة الخطأ و الخطأ الثابت يكمن في أن مجال للقرينة مجال متحرك، ويخضع في معظم الأحيان لتفسيرات دقيقة وحساسة وليس لمجرد تكهنات، ودون أن يفقد مفهوم القرينة وضوحه وتبدو تطبيقاته مسلم بها، ولا يملك الباحث من أجل اكتشافها سوى الحصول على إيجاد دلالات أو مؤشرات تدل عليها، وحيث لما كانت مسألة التمييز بين قرينة الخطأ والخطأ الثابت يكتنفها كثير من الغموض، فإنه يتعين أن نحدد طبيعة قرينة الخطأ بدقة، ولذا تظهر صعوبة التمييز بين الخطأ المفترض والخطأ الثابت من مصدرين، المصدر الأول صعوبة التمييز بين قرينة الخطأ وتكييف الخطأ، والمصدر الثاني في مخاطر الخلط بين قرينة الخطأ والتحقق من الخطأ مما يستدعي إيجاد معيار للتمييز بينهما، وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: صعوبة التمييز بين قرينة الخطأ ووصف للخطأ.

للمطلب الثاني: التمييز بين الخطأ والأفعال الدالة على حدوثه.



## المطلب الأول

### صعوبة التمييز بين قرينة الخطأ ووصف الخطأ

سوف ندرس على التوالي طبيعة وأسباب هذه الصعوبات، ثم بعد ذلك سوف نقدم أمثلة لتلك الصعوبات مقتبسة من القرائن القضائية والقرائن شبه للقانونية وذلك على الوجه التالي:

#### طبيعة الصعوبة في التمييز.

ترجع طبيعة التمييز بين قرينة الخطأ ووصف للخطأ إلى أساس طبيعة الاستدلال الذي يأخذ بها للقاضي الإداري، وذلك عندما يقوم بحسم دعوى أمامه تتعلق بموضوع المسؤولية، فيلاحظ أن القاضي الإداري يبدأ بكشف وقائع الدعوى للمعروضة عليه من أجل أن يخلص بعد ذلك إلى وجود خطأ من جانب جهة الإدارة.

ولكن تكمن الصعوبة في عدم للوصول دائماً إلى التمييز بين ما إذا كانت الأفعال التي يستند إليها للقاضي الإداري من أجل إدانة جهة الإدارة تمثل بذاتها خطأ، أو أنها لا تكون سوى دلائل على وجود ذلك الخطأ.

ومن أجل تحديد تلك الصعوبة في مجال السببية، لا بد من معرفة ما إذا كان يوجد فعل مسبب للضرر، وما إذا كان الضرر واقعاً في مجال يبقى أو يظل مجهولاً، وبالتالي يصعب على القاضي الإداري الوصول إلى ذلك المجال ويظل مستحيلاً وغير مفيد. وبعبارة أخرى نجد أن القاضي الإداري يتردد في إبداء رأيه حول الطابع المعروف أو المجهول للخطأ<sup>(١)</sup>.

(١) G. Vedel, *Le droit administratif peut – il être indéfiniment jurisprudentiel*, E.D.C.E., n° 31, 1979 – 1980, p. 31.



ولكن لابد من ملاحظة أن اللجوء إلى القرينة كوسيلة للإثبات، لا يكون معقولاً إلا إذا ظل الخطأ مجهول، وفي الفرض المقابل لا يمكن أن يكون ذلك سوى خطأ ثابت، وبحسم ذلك النزاع لا يصل القاضي إلى حلاً لهذه الصعوبة في مسألة الإثبات ولكنه يكتفي بوصف الفعل المعروف على أنه خطأ.

### أسباب الصعوبة في التمييز:

#### ١ - عدم تحديد مفهوم الخطأ:

يكن الغموض في التمييز بين الخطأ الثابت، والخطأ المفترض، أو قرينة الخطأ، أولاً: في عدم تحديد مفهوم للخطأ، عند التردد في الحكم على الطابع المعروف أو المجهول للخطأ. ثانياً: عدم وجود تعريف محدد وواضح لفكرة الخطأ<sup>(١)</sup>.

وإذا تبين صعوبة تمييز الفعل المسبب للضرر عن مجرد الدلالات على وجوده، فإنه لا يمكن معرفة الخطأ بدقة، وهذا الجهل بمفهوم الخطأ يمكن أن يبدو غير واضحاً طالما أن أحكام القضاء كثيرة في مجال المسؤولية الإدارية، حيث نجد عدم وجود تعريف محدد وواضح لفكرة الخطأ، مما يبعث على القول بأن القضاء الإداري المصري يتجه إلى جانب واجبه القضائي اتجاهاً فقهيّاً لتحديد مفهوم للخطأ للمؤدي إلى مساءلة الإدارة.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها في هذا الصدد بما يلي:

---

(١) د / محمد نصر رفاعي: للضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ص ٥١٢ وما بعدها.

أن مسؤولية الدولة التي تبني علي الخطأ تستلزم توفر ثلاثة أركان (١) أن يكون هناك خطأ منسوب إلي الإدارة، (٢) أن يصيب الغير ضرر بسبب هذا الخطأ، (٣) أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر ويندرج في مدلول الخطأ العمل غير المشروع أو المخالف للقوانين واللوائح في صورته الأربعة وهي عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القوانين واللوائح والانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي وينصرف معناه إلي مجرد الإهمال والفعل للعمد، فثمة التزام يفرض علي الكافة عدم الإضرار بالغير ومخالفة هذا للنهي ينطوي علي خطأ، ولما كان لول ولجبات الإدارة احترام القوانين واللوائح، فإذا صدر منها قرار مشوب بعيب مخالفة للقوانين أو إساءة استعمال السلطة فإنه - دون أن يفقد مقوماته أو خصائصه كقرار إداري - ينقلب عند التنفيذ إلي عمل مادي ضار يسوغ للمضرور أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تنفيذه<sup>(١)</sup>.

ويبدو أيضاً مفهوم الخطأ غير واضحاً وبشكل أكبر عند التمييز بين الخطأ الثابت والقريبة شبه القانونية، لأنه في هذه الحالة الأخيرة الخاصة بالقرائن شبه القانونية كان من المفترض أن حل للمنازعة سهلاً منطقياً بسبب تكرار الحلول لتلك المنازعات.

ولكن علي المستوى الواقعي يلاحظ أن هناك طابعا متحركاً ومتبايناً

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، في ٢ مارس ١٩٦٨، مجموعة السنة الثالثة عشر، ص ٦٤٨، وحكمها في ٢٢ يونيو ١٩٦٨، مجموعة السنة الثالثة عشر، ص ١٠٥٩.

لأحكام القضاء في كل حالة عن الأخرى<sup>(١)</sup>، وبالفعل فإن القاضي لا يشتغل إلا نادراً بتحديد المحتوى الدقيق للالتزامات الإدارية، مفضلاً الاحتفاظ لنفسه بحرية تنويع امتدادها ودرجة كثافتها حسب القضايا.

## ٢ - الدقة غير الكافية للصيغ القضائية (حالة القرائن القضائية).

من الملاحظ أن عدم تحديد مفهوم الخطأ الذي ذكرناه كمسبب من أسباب صعوبة التمييز - لا يفسر كل شيء، حتى إذا رفض القاضي الإداري الالتزام بالتعريفات العامة فإنه غير ملزماً في كل قضية بأن يعطي مفهوم محدد للخطأ الذي يرتب مسؤولية الإدارة.

فبالجوء إلى آلية القريضة تكشف عن وجود الخطأ عندما يعلن القاضي الإداري أن واقعة ما (تكشف) عن وجود خطأ في التنظيم أو في سير عمل الخدمة العامة، فإننا نميل إلى الاعتقاد بأن الفعل محل المناقشة لا يمثل بذاته الخطأ، وإنما يتركنا نفترض وجوده الذي يجعل هذا الخطأ محتملاً، وإذا كان الأمر غير ذلك وكان القاضي الإداري يكتفي بوصف الفعل الذي تم الكشف عنه، معتبراً أنه الفعل الحقيقي المسبب للضرر، كان يجب على القاضي الإداري أن يستخدم تعبيرات مختلفة مثل الفعل محل المناقشة يمثل خطأ لو ينطوي على خطأ أي كان ينبغي على القاضي أن يتوقف عن استخدام لفظ (يكشف).

ولكن بفحص أحكام القضاء الفرنسي نجد أن الأمر يسير بطريقة مختلفة حيث لا يظهر القاضي الإداري أي اهتمام في استخدام التعبيرات التي

(١) L. Richer, *La faute du service public dans la jurisprudence du conseil d'état*, Economica, 1978, p. 75

تُخص تحديد محتوي التمييز بين الخطأ الثابت وقرينة الخطأ<sup>(١)</sup>.

فنجد أن القاضي الإداري يلجأ إلي الفعل دون إبداء أي تعليق علي الفعل الذي سبب الضرر ودون إبداء أي تعليق أو ربط بالمتغيرات الاصطلاحية، ونجد ذلك في مثال سوء حالة حنفية الحريق يكثف أو لا يكثف الخطأ في تنظيم عمل الخدمة العامة، في حين أن غياب مطفاة حريق أي فقد مفاتيح مأخذ المياه اللازمة للإطفاء ووصول القوة متأخرة بشكل كبير (بعد ثلاثة أيام مثلاً من اشتعال الحريق) والنقص الواضح في عدد جنود الإطفاء وعدم وعيهم بوسائل الإطفاء يمثل خطأ فادح وجسيم لنفس هذه الخدمة<sup>(٢)</sup>.

حيث يتطلب مجلس الدولة الفرنسي في قضائه بمسئولية البلديات عن مرفق مكافحة الحريق أن يتوافر الخطأ الجسيم، وذلك نظراً لأهمية وخطورة عمل هذا المرفق الذي يقتضي التدخل في الوقت المناسب وبأقصى سرعة، ومن ثم يجب أن يتحمل المواطن العادي قدر من المخاطر البسيطة التي قد تنتج عن جراء هذه المرافق مادامت أنها لم تنشأ عن خطأ جسيم وظاهر<sup>(٣)</sup>.

وهناك مثال آخر في قضية عرضت أمام مجلس الدولة الفرنسي على

(١) J.M. Auby, Note sous C.E. 22 Décembre 1976, Assistance publique de Paris C. Dame derridji, J.C.P., 1978, II. 18792.  
M. Paillet, Op., cit., n°. 156, p. 144.

(٢) C.E., 22 Juill., 1931, Epoux la Fourcade, Rec., P. 811.

(٣) د / جابر جلا نصر: تطور فكرة الخطأ كلسن للمسئولية الإدارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٥٨.

إثر وفاة ممرضة تعمل في مصلحة متعلقة بالسل، نجد أن مجلس الدولة قد تحقق من أنها لم تكن محلاً لأي فحص طبي إشعاعي للسرنتين ولا لأي ارتكاس جلدي أي رد فعل جلدي النهائي ناشئ عن إدخال مادة نباتية أو حيوانية في الجلد قبل العلامات الأولى للعمل الذي قضى عليها، ولقد خلص المجلس إلي أن مثل هذا الغياب للاحتياطات الخاصة للكشف عن العدوى تكشف عن سير معيب للمرفق، فغياب الاحتياطات هنا لا يمثل الخطأ ذاته وإن كان يمثل دلالات ومؤشرات علي وجود خطأ<sup>(١)</sup>.

وفي قضية أخرى تعرض لها مجلس الدولة للفرنسي حينما قام بالتحقق من أن مياه حمام السباحة كانت عكرة لدرجة أن قابلية الرؤية كانت لا تتجاوز خمسون سم، وخلصت المحكمة العليا في ذلك إلي مسؤولية الإدارة بناء علي افتراض الخطأ حيث أن هذا النظرف قد مثل عائق أمام التدخل السريع للمراقبين وأضر بالفرص التي كانت لدى الفتى *Cleverie* لإنقاذه، حيث أن ذلك يكشف عن وجود خطأ في تنظيم للمرفق، فدرجة صفاء الماء العكر لا يمثل إلا قرينة علي وجود خطأ في تنظيم للمرفق<sup>(٢)</sup>.

ومثال آخر، من أحكام مجلس الدولة للفرنسي في حالة هروب وانتحار مريض محجوز في مستشفى نفسي ونلاحظ أن استطاعة المريض الخروج بحرية من المستشفى تكشف - مهما كانت الطرق العلاجية المستخدمة -

(١) C.E., 12 Février 1954, Administration générale de l'assistance publique de Paris C. Sieur Aumain, Leb. 102

(٢) C.E., 12 Juin 1974, Association d'entraide familiale deliaquitaine, Leb. 336.

عن سوء عمل المرفق ممثلاً في وجود خطأ<sup>(١)</sup>، وعندما ينطوي الخطأ على طابع مجهول، نلاحظ أن القرينة في حد ذاتها لا يمكن تشبيهها بخطأ مجهول. حيث أننا من الممكن ألا نصل إلي تحديد مرتكب الخطأ وأيضاً معرفة طبيعة الخطأ بطريقة محددة، ونجد أنفسنا مضطرين للبحث عن أدوات أخرى تساعدنا في تحديد تلك الفكرة<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الطابع الضمني للصيغ القضائية - في خصوص قرائن الخطأ شبه القانونية :

بالرغم من طابع العمومية والثبات الذي يميز قرائن الخطأ شبه القانونية إلا أن هذا النوع من القرائن يثير نفس المشكلة السابق الإشارة إليها في قرائن الخطأ للقضائية، أي نفس مشكلة عدم انضباط الألفاظ السابق الإشارة إليها، وهو يحدث بالفعل عندما لا تسمح تحرير وصياغة الأحكام بتحديد ما إذا كانت الحلول المتنازع فيها تنقل موضوع عبء الإثبات .

ومن المؤكد أن ذلك التردد لا يكون موجوداً عندما يكتفي القاضي الإداري بأن يطلب من المدعي إثبات الضرر. ولكن يمكن تصور دلالات أخرى للخطأ، وعلى الأخص الدلالات المأخوذة من الظروف التي أحاطت لتحقيق ذلك الخطأ، أو حتى النشاط ذاته للمدعي عليه.

وبالتالي يلاحظ أن التمييز بين الخطأ ودلالاته أكثر صعوبة، بل إن صعوبات التمييز في خصوص القرائن شبه القانونية تكون صعبة جداً،

(١) L. Richer, Op. cit., note 48, p. 130.

- C.E., 3 Juillet 1974, Centre hospitalier de Igny, Leb., T. 1153.

(٢) C.E., 4 Oct. 1972, Sieurs Maillard et Ducamp, Leb. 601.

C.E., 5 Oct. 1973, Ville de Rennes, Leb. 551.

ولاسيما وأنها لم تعد حالات منفردة تثير مشكلة، وإنما هي عبارة عن سلسلة من الافتراضات الحقيقة والتي تنطوي على كل السمات ذاتها. ولكن سوف تسمح لنا الأمثلة التالية لفهم أفضل لطبيعة وأهمية تلك الصعوبات.

#### أمثلة لصعوبة التمييز بين الخطأ الثابت وقرائن الخطأ:

ومثال ذلك نجد أنه بسبب حادث وقع لطفل أثناء نزوله من سيارة المدرسة تحقق مجلس الدولة من أن للضحية عمره ٩ سنوات ونصف فقط، قد استطاع النزول بدون رقابة في محطة أخرى غير تلك للمحطة للمناظرة بمدرسته، وخلص مجلس الدولة إلى مسؤولية الإدارة في هذه الحالة وعبر عن ذلك في هذه الفقرة (بأن هذا الظرف تكشف عن أن التدابير اللازمة لضمان وجود رقابة خاصة، وبالتالي أمن الأطفال الصغار لم يتم اتخاذها بواسطة بلدية CENON التي كان مندوبيها المعيّنين لقيادة السيارات لم يتلقوا أية تعليمات في هذا الشأن ويرجع هذا الحادث إلى تنظيم خاطئ من الخدمة العامة للتجميع المدرسي)<sup>(١)</sup>.

ولمأم قضية أخرى من نفس النوع نجد أن الذي تم إثارته كالتالي (قبل أن الضحية قد استطاع للنزول في محطة أخرى غير تلك المقررة، وفي تلك الأمثلة يثور التساؤل عن تحديد الخطأ المسبب للضرر هل هو ذاته الإشارات أو الدلائل المعروفة أم أنه يظل مجهول وإن كانت تلك الإشارات أو الدلائل تعلن عن وجوده، ففي المثال السالف نجد أن نزول الطفل في محطة خاطئة ليس هو سبب للضرر وإنما هو دليل على وجود خطأ من جانب الإدارة يتمثل في الإهمال.

(١) C.E., 26 Mai, 1976, époux Salabres. Leb. 276.

## صعوبة التمييز بين قرينة الخطأ والتحقق من الخطأ.

تؤثر هذه الصعوبات بطبيعتها في تحديد القرائن القضائية، كما تؤثر في تحديد القرائن شبه القانونية أيضاً، ولكن يبدو أن مشكلة للصعوبة في التمييز لا تثار إلا بخصوص القرائن القضائية فقط حيث تنشأ هذه الصعوبة دائماً في تحديد ما إذا كان سبب الفعل الضار - أي الخطأ - معروف أم مجهول، ولكن سبب هذه الصعوبات قد يكون مختلفاً، إذ لم يعد يمكن الخلط المحتمل بين للخطأ والدلالات أو المؤشرات الدالة على ذلك الخطأ، بل على العكس من ذلك إذا ما تم تحديد للخطأ تحديداً واضحاً أيضاً، نجد أن هناك مشكلة تكمن في ما إذا كان هذا الخطأ معروفاً يقينياً أو أنه متحقق منه من خلال عناصر إثبات قدمها التحقيق أو المدعي، أو أنه - أي الخطأ - مفترض من خلال مؤشرات أو دلالات يمتلكها القاضي.

- المثال الأوضح والأكثر تميزاً لهذه الصعوبات يتمثل في عدم الرقابة من جانب جهة الإدارة، أو عيب في الرقابة الذي يسمح للقاضي بالانتهاء إلى وجود خطأ في أداء الخدمة ويشترك مع ذلك للخطأ المرفقي خطأ شخصي من موظف، ولكن نجد أيضاً أن عدم مراقبة للتلميذ في مدرسة، أو المساجين في مؤسسة تعليم، والمخازن بواسطة وربية مكلفة بالحراسة، ولمقاول بواسطة المهندس المعماري المتعهد بمهمة إدارة الأشغال، وفي كل هذه الأمثلة السابقة نجد أن المعسيرة للقضائية تكون هي ذاتها في كل الأمثلة السابقة.

حيث يبدأ القاضي بعرض ظروف القضية، وبالأخص تلك التي أحاطت بحدوث الضرر من أجل الانتهاء إلى أن الأفعال الضارة التي تم الكشف



عنها لم تكن ممكنة إلا من خلال سوء تنظيم من مصلحة الحراسة، أو إلا بسبب عدم كفاية الحراسة، أو حتى من خلال إهمال المهندسين الذين لم يمارسوا رقابة كافية<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أنه يتضح لنا من كل هذه الصيغ أنه لم يبق أي شك حول طبيعة الخطأ وسبب الفعل الضار - المنسوب إلى الإدارة - والمقصود به دائماً عدم المراقبة من جانب جهة الإدارة، وبالعكس من ذلك لا تسمح لنا تحرير الأحكام بمعرفة ما إذا كان عدم المراقبة متحقق منه بشكل فعلي للغاية. أو أنه تم افتراضه، ومن خلال ظروف كل قضية على حدة وأيضاً الصيغة التي وفقاً لها لا يكون انضرر ممكناً إلا من خلال هذا أو ذاك الفعل من جانب جهة الإدارة، ويمكن بالفعل أن تفسر كتأكيد كما يمكن أن تفسر كتقدير، وتبعاً لكونها تأخذ بهذا أو ذلك من هذه للتفسيرات، نكون في طريقنا للفهم بأنه سواء كان القاضي متأكداً من وجود خلل أو عيب أو نقصان في المراقبة أو أنه ليس لديه الدليل المادي على ذلك، ولكننا - ومع الأخذ في الاعتبار - لظروف كل قضية لا يمكن تفسير حدوث الأفعال الضارة، أو حدوث الضرر بطريقة أخرى، وفي هذه الحالة لا يوجد تحقق من الفعل الخاطي للمسبب للضرر، وإنما يوجد افتراض أو قرينة لوجوده.

وحيث أن المستقر بإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري أن الخطأ لا يفترض فالمسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة للخطأ - للضرر وعلاقة السببية بينهما - الخطأ لا

---

(١) C. Buron, Les contrats d'aniénagement entre l'état et les villes moyennes, A.J.D.A., 1976, p. 517.

يفترض وعلى المضرور إثباته واستظهار وجه الضرر الذي حاق به من جرائه - غياب الدليل على ثبوت الخطأ - قيام المسؤولية<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أننا نلاحظ أن سبب هذه الصعوبة يكمن في غموض وإيجاز الصيغ القضائية، حيث لا تكشف عن حقيقة الخطأ المفترض الذي ينسب حدوثه لجهة الإدارة، وإنما تكتفي ببيان الظروف التي حدث فيها الضرر والتي يمكن أن تمثل في حد ذاتها تأكيد على وجود خطأ جهة الإدارة<sup>(٢)</sup> والأمثلة على ذلك ظاهرة في حالات عدم الرقابة كما ذكرنا من قبل.



(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، ملف رقم ١٧٩٤/٢/٣٢، جلسة ١٩٩١/١٠/٩، والممنثور بمجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (منذ إنشائها وحتى الآن)، إعداد للدكتور / حامد الشريف، الجزء الخامس، طبعة ٢٠٠٩، ص ٦٨١.

(٢) D. Loschak, *Un nouveau cas de responsabilité sans faute: l'impuissance de l'administration à faire respecter ses propres décisions*, J.C.P. 1972, I. 2446, n°. 11

## المطلب الثاني

### التمييز بين الخطأ والأفعال الدالة على حدوثه

#### معياري التمييز.

تم اقتراح معيار للتمييز بين الخطأ - كسبب للفعل اضرار - والأفعال الدالة على هذا الخطأ - من خلال الأحكام القضائية، حيث أن هذه الأحكام كانت ومازالت مثار جدل واسع - حيث تلاحظ أن القاضي يأخذ منهجين مستقلين، وهو بصدد إيجاد معيار للتمييز بين قريئة الخطأ والأفعال الدالة على ذلك الخطأ وذلك من ناحيتين نوضحهم على النحو التالي:

(١) فمن ناحية أولى: أحياناً نجد أن الأفعال التي تم الكشف عنها، والتي تثير تساؤلاً هاماً عما إذا كانت تمثل بذاتها الخطأ المسبب للمسئولية؟ نلاحظ أنها لا تتكون من تصرفات أو سلوكيات محددة صادرة من جهة الإدارة. إذ أنها ظروف أحاطت بحدوث الضرر أو من الممكن أن تكون عيوباً في الشيء الذي سبب ذلك الضرر، وبالعكس من الممكن أن اعتبارها أنها تمثل أفعال دالة على خطأ يظل وجوده غير يقيني، وفي حالة التعرف عليه وإقراره نكون أمام قريئة بمعناها الدقيق.

(٢) من ناحية ثانية: عندما تتمثل العناصر التي تكشف عن وجود الخطأ في أفعال محددة أنجزتها الإدارة، أو حتى في عيوب تضر بالأدوات المادية الخاصة بجهة الإدارة، أي تجعل جهة الإدارة في موضع المسؤولية، ويمكن من ذلك الانتهاء إلي أن تلك الأفعال تمثل في ذاتها خطأ الإدارة، حيث أن العملية التي يستند إليها قيام المسؤولية تخضع

لفكرة للتكييف وليس لفكرة لقرينة حيث أن سبب الفعل الضار يكون في هذه الحالة معروف وأن السؤال في هذه الحالة يبدو في معرفة ما إذا كان ذلك للسبب الذي أحدث الضرر ينطوي على طابع معيب أو خاطئ<sup>(١)</sup>.

### آلية تطبيق معيار التمييز.

يمكن القول بأن معيار التمييز بين الخطأ الثابت والخطأ المفترض يكمن في طبيعة المعرفة أو عدم المعرفة بالخطأ، فإذا نتج عن المصطلحات المستخدمة قبل القاضي الإداري أن وجود الخطأ وطبيعته غير مؤكدين ومع ذلك يحكم القاضي بمسؤولية الإدارة استناداً إلى خطأ، فإن ذلك يعني بالضرورة أنه لجأ إلى وسيلة القرينة افتراض الخطأ.

وعلى العكس من ذلك إذا أظهر الحكم معرفة القاضي للكاملة بكافة ظروف الواقعة وإذا ما كان للخطأ محدداً والذي أحدث الضرر، فإن ذلك يعني بالضرورة أن القاضي قد استبعد أسلوب القرينة، ونكون في هذه الحالة أمام خطأ ثابت فالقرينة وسيلة لإثبات الوقائع، وتتمثل هذه الوسيلة - كما أشرنا من قبل - في نقل عبء الإثبات من واقعة مجهولة منشئة للحق المدعي به إلى واقعة معلومة مرتبطة بها أو قريبة منها، ونتيجة لذلك توجد مسؤولية تستند إلى خطأ مفترض، حيث أن القاضي يفترض الخطأ عندما يكون للخطأ غير معلوم أو محدد (ثابت).

(١) Benoit, *Essai sur les conditions de la responsabilité en droit public et privé - problèmes de causalité et d'imputabilité*, J.C.P., 1957 1 - 1351, n°. 10.

## التمييز بين القرينة القضائية، والإثبات المباشر.

### أمثلة للأخطاء الثابتة:

في قضية أثيرت أمام مجلس الدولة الفرنسي تتلخص<sup>(١)</sup> في " حرقست الساق اليميني للمدعي بواسطة حريق اندلع أثناء عمليات الإنقاذ التي كان يقوم بها رجال المطافئ ببلدة ما ومن أجل تخليصه من حطام سيارته لمصابة في حادث، ومن أجل الإقرار بمسئولية جهة الإدارة، بدأ مجلس الدولة الفرنسي بالكشف عن مختلف الأفعال المنسوبة إلي رجال الإطفاء - ذهب رئيسهم إلي أن المواقع مزودة بنافثة نار (منفاخ)، ولكن بدون إحضار مطافئ للحريق اللازمة لتدارك مخاطر الحريق التي تشمل عليها عملية تقطيع صاج السيارة - ولقد اكتفى مجلس الدولة بالاستعلام عن وجود طفايات في موقع الحادث دون التحقق من كون كفاءتها كافية، حيث أن رجال الإطفاء الذين وصلوا بعد اندلاع الحريق لم يكونوا أنفسهم مزودين بطفايات للحريق.

ومن كل ذلك نلاحظ أن كل هذه الظروف ترتبط بسلوكيات محددة قام بها العاملون بالإدارة - والمقصود هنا بسلوكهم أي تصرفاتهم - وخلصت المحكمة إلي أن "هذه الأفعال تكشف عن خطأ فلاح في سير عمل بالمرفق"

(١) C.E., 23 Mai, 1980, Cie d'assurances, Zurich, Leb. 243.

قائد رجال الإطفاء توجه إلي مكان وقوع الحلات مزوداً بمضخة لكن دون أن يحضر معه أجهزة الإطفاء الضرورية للوقاية من أخطار الحريق التي تخللتها عملية تقطيع صفيح السيارة، ولتقتصر البحث عن إيجاد أجهزة إطفاء في مكان الحلات دون التحقق عما إذا كانت صلاحيتها كافية من عدمه، ولن رجال الإطفاء الذين وصلوا عقب نشوب الحريق لم يكونوا مزودين بأجهزة إطفاء.

وهي لا تعبر عن اللجوء إلى آلية القرينة - حيث لم تقم المحكمة سوى بتكييف سلوكيات الإدارة التي كشف عنها التحقيق والتي اعتبرها المجلس أنها تمثل بذاتها خطأ سبب الفعل الضار وبالتالي قامت مسئولية البلدة على أساس الخطأ الثابت وليس على أساس الخطأ المفترض.

وفي قضايا أخرى عديدة نجد أن القضاء قد سار على نفس الدرب، حيث لم يلجأ إلى آلية القرينة - معتبراً الأفعال الصادرة عن جهة الإدارة تشكل بذاتها خطأ سبب الضرر.

وعلى سبيل المثال - في قضية أخرى - نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد قدر أن الأفعال الصادرة من جهة الإدارة والمتمثلة في أن العاملين في مستشفى لم يعيروا اهتمامهم لتحذيرات الأسرة ولم يخطر الجراح بحالة المريض مبكراً. تكشف عن سوء نشاط للمرقق<sup>(١)</sup>.

وفي قضية أخرى - نجد أن القضاء الفرنسي - قد سار على نفس الدرب، حينما اعتبر أن أفعال المصلحة البيطرية للتربية في بولنيزيا الفرنسية، والمتمثل في عدم إجراء أي تحقق أو فحص على زوج من الخنازير المستوردة والمصابة بفيروس ولعدم إرسالها لطبيب بيطري لمعرفة ذلك وإجراء الفحص إلا بعد أسابيع عديدة من الحادث المسبب للوباء - أن هذه الأفعال "تكشف" عن سير عمل سيئ للمصلحة العمومية<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ من ذلك كله أن المجلس لم يشر مطلقاً إلى اللجوء للقرينة وإنما

(١) C.E., 12 Février 1954, Administration générale de l'assistance publique de Paris C. Sieur Aumain, Leb. 102.

(٢) C.E., 15 Février 1974, San que er, Leb. 112.

قام بتكليف تصرفات الإدارة التي كشف عنها التحقيق، والتي تعرفها الإدارة تماماً والتي تشكل في حد ذاتها للخطأ الذي سبب الضرر وبالتالي لقيام المسؤولية على أساس الخطأ الثابت وليس على أساس الخطأ المفترض.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا<sup>١</sup> بأن مسؤولية الإدارة عن أعمالها والتي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة - وأن يصيب للفرد ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - تتحقق مسؤولية الإدارة عن كل ما يترتب على تصرفها الخاطئ غير المشروع من أضرار توجب التعويض<sup>(١)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السانغة التي أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ، لأنه لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبههم إلى قرب مرور القطار وتراخي في إغلاق المجاز على مصراعيه ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير وفقاً لما تفرضه عليه التعليمات، وذلك في الوقت الذي ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول سيارة المجني عليه مع استطاعته إقفالها نتيجة لهذا الخطأ، فلا تقبل للمجادلة في ذلك لدى محكمة النقض<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠، والمنشورة بمجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها وحتى الآن، الجزء الخامس، طبعة ٢٠٠٩، ص ٦٨٠.

(٢) نقض جنائي، في ٣٠ يناير ١٩٦١، مجموعة السنة ١٢، ص ١٣١، وأنظر نقض -

## التمييز بين القرينة القضائية والدليل المباشر.

### أمثلة للأخطاء المفترضة:

نجد في بعض الأحيان وباستقراء الأحكام القضائية، أن القاضي الإداري يفصح عن نيته لاستخدام القرينة للدلالة على وجود الخطأ وذلك في الحالات التي لا يمكن أن يعتبر فيها القاضي الإداري الأفعال التي تم للكشف عنها في الحالات المعروضة أنها تمثل بذاتها خطأ في جانب جهة الإدارة، ولأن هذا الخطأ قد سبب ضرراً، وذلك لأن هذه الأفعال يكون من الصعب اعتبارها أنها تدخلت إيجابياً في إحداث الضرر.

وقد أكد مجلس الدولة للفرنسي ذلك في العديد من الأحكام، ومنها علي سبيل المثال عندما قرر 'مهما كانت الطريقة المستخدمة بواسطة السيد Pacaud، الذي نجح مسبقاً في الهروب مراراً وتكراراً وذلك لكي يغادر الجناح ويجتاز بعد ذلك حرم المستشفى التي كان يعالج بها' والواضح في ظروف هذه الدعوى، ومع مراعاة الوسائل التي كان المركز يمتلكها، أن هناك خلل أو عيب في المراقبة الواجبة على المركز والذي من شأنه أن يقيم مسؤولية المركز.

وهنا نجد أن مجلس الدولة لا ينسب إلي جهة الإدارة أي فعل محدد فهو لا يستخدم سوى دلالات مثل - محاولات الهروب المتكررة من قبل الشخص المعني ووسائل الخدمة التي يجب اتخاذها، وانطلاقاً من هذا كله

- مدني في ٨ فبراير ٢٠٠٠ في الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦٩، مشر لهذا الحكم في مؤلف الأستاذ الدكتور / محمد محمد عبد اللطيف، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص ١٥٧ - ١٥٨.



نجد أن القاضي الإداري يفترض الخطأ الذي تظل طبيعته وهويته الدقيقة مجهولة<sup>(١)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض المصرية - في هذا الصدد - بصحة ما قضت به محكمة استئناف بني سويف والذي أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بني سويف الابتدائية في ٢٥ أبريل عام ١٩٧٨ والقاضي بتقرير مسؤولية جهة الإدارة (وزارة للتربية والتعليم) عن الأضرار التي لحقت بأحد تلاميذ مدرسة شجرة الدر الابتدائية، والذي فقد عينه اليمني علي لشر مشاجرة مع تلميذ آخر داخل المدرسة، ومن ثم إجابة طلب والد التلميذ والحكم بتعويضه عما لحق بنجله بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه<sup>(٢)</sup>، وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بمسؤولية وزارة الداخلية عن الأضرار التي لحقت مطلق قذيفة مدفع خرجت من الخلف، ولقد قضت المحكمة بالمسؤولية دون إمكان نسبة الخطأ لشخص محدد، وبالرغم من عدم إمكان تحديد نوع الخطأ<sup>(٣)</sup>.

(١) C.E., 12 Décembre 1979, Centre hospitalier de sevrey, I.ch. 464.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في ١٠ يونيو ١٩٨٠ في الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق، مجموعة السنة الحادية والثلاثون، ص ١٧٢٦ قاعدة رقم ٣٢٢، وحكمها في ٢٧ مارس ١٩٧٩ في الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق، السنة الثلاثون، العدد الأول ص ٩٤١ قاعدة رقم ١٧٥.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٤٩ والمنشور في مجلة التشريع والقضاء للسنة الثانية، العدد الأول، ص ١٥، وأنظر حكمها أيضاً - الصادر في ١٧ أبريل ١٩٤٧ في الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق، والمنشور في مجموعة أحكام للنقض في المولد المدنية والتجارية والضرائب للأستاذ محمود عاصم، المجموعة -

## الفصل الثاني

### قرينة الخطأ والمسئولية بدون خطأ

#### تمهيد وتقسيم:

تقوم قرينة الخطأ باعتبارها أسس للمسئولية الإدارية، بنقل عبء الإثبات من علي عاتق المدعي الذي يكون عليه إثبات الخطأ إلي عاتق الإدارة التي يكون عليها نفي حدوث خطأ من جانبها بأي طريقة من طرق الإثبات، ومن المعلوم أن للمسئولية علي أساس قرينة الخطأ -الخطأ المفترض، هي مسئولية خطئية، لا تتحرر من فكرة الخطأ في ذاتها، وليست المسئولية بدون خطأ التي تشكل أحد الخصائص المميزة لمسئولية الإدارة العامة استثناءاً من المبدأ العام القائم علي المسئولية علي أساس الخطأ، وقد تباينت مواقف كل من مجلس الدولة المصري والفرنسي في إقامة المسئولية بدون خطأ، حيث استقر مجلس الدولة المصري علي عدم جواز تطبيقها إلا بصفة استثنائية ومحدودة للغاية، لكن ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي وتوسع في تطبيقاتها، ولا مجال للحديث هنا عن هذا النوع من المسئولية استقلاً إلا بمناسبة استجلاء الغموض الذي يحيط مسلك القاضي الإداري في الحكم في الدعوى، فغالباً لا يذكر نوع المسئولية التي أقام عليها قضائه، ومن نافذة القول نستطيع أن نبين الحدود الفاصلة بين قرينة الخطأ والمسئولية بدون

- الأولي ص ٢١٠ وقضت بمسئولية وزارة الأشغال العامة عن الضرر الذي لحق بمنزل أحد الملاك من جراء تسرب المياه إليه علي إثر انفجار ماسورة مياه عمومية وأرجعت سبب ذلك إلي إهمال الوزارة في الكشف عن التماسير الخاصة بالمياه من وقت لآخر والقيام بأعمال الصيانة اللازمة لها.

خطأ، وسوف نتناول ذلك الفصل في مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: التمييز بين قرينة الخطأ والمسئولية بدون خطأ.

المبحث الثاني: استبعاد قرينة للخطأ من مجال للمسئولية بدون خطأ.



## المبحث الأول

## التمييز بين قرينة الخطأ والمسئولية بدون خطأ

نشير بداية ونظراً لتعدد وتشعب مجالات عمل الإدارة وتماشياً مع اعتبارات ومبادئ العدالة لبتدع القضاء للفرنسي نوعاً آخر من أنواع المسئولية لا علاقة له بفكرة للخطأ بتاتاً بعد أن ظهر جلياً أن تطبيق قواعد المسئولية الخطئية (علي أساس للخطأ) مجحفاً بحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، لما لها من امتيازات وسلطات كبيرة في مواجهتهم، أو لاختلاف المراكز القانونية لكلاً منهما، وهذا الاتجاه بإقامة هذا النوع من المسئولية يعبر عن التضامن العام الموجب علي الجماعة العامة أن تتحمل جانباً من التعويض عن الأضرار غير العادية الناتجة عن الأنشطة الإدارية، استقلالاً عن ارتكاب أي سلوك خاطئ من جانب الإدارة فهذا النوع من المسئولية يعبر عنه بالمسئولية التعويضية، وسوف نستعرض أهمية وضرورة التمييز بين قرينة الخطأ والمسئولية دون خطأ في مطلبين علي النحو التالي:

**المطلب الأول: أهمية التمييز بين قرينة الخطأ والمسئولية بدون خطأ.**

**المطلب الثاني: ضرورة التمييز بين قرينة الخطأ والمسئولية بدون خطأ.**



## المطلب الأول

### أهمية التمييز بين قربنة الخطأ والمسئولية بدون خطأ

باستعراض مجالات أعمال قربنة للخطأ والمسئولية دون خطأ يظهر الأمر بوضوح لاختلاف نوعي المسئولية، فقربنة الخطأ مجال أعمالها المسئولية على أساس الخطأ، أي أننا نميز بين نوعين من المسئوليات الأولى على أساس الخطأ، والأخرى دون خطأ، وللتمييز بينهما أهمية عملية تظهر واضحة في العديد من العناصر التي سوف نتناولها على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

#### أولاً: كيفية دفع المسئولية.

في مجال الأخذ بالمسئولية<sup>(٢)</sup> دون خطأ ليس هناك سبب لإعفاء جهة

#### (١) لتفاصيل عن المسئولية بدون خطأ أنظر:

- د / أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٧٠٣ وما بعدها.
- د / محمود عاطف الشبنا: الوسيط في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥٦٩ وما بعدها.
- د / محمد محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص ٢٩٩ وما بعدها.
- د / وجدي ثابت غبريل: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ٥٩ وما بعدها.
- د / محمد أنس قاسم جعفر: التعويض في المسئولية الإدارية، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٦٩ وما بعدها.
- (٢) د / حمدي علي عمر: القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

الإدارة من مسئوليتها عن أعمالها للمادية سوى إثبات خطأ المضرور، أو أن الفعل نتيجة لقوة قاهرة في حين أن الحادث الفجائي لو فعل الغير لا يعفيان الإدارة من مسئولياتها، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن انفصال العجلة الخلفية لإحدى عربات النقل التابعة لهيئة البريد، يرجع إلى انقطاع في صمام تركيب العجلة، فسائق العربة لم يرتكب أي خطأ ومسبب هذا الانقطاع بقي مجهولاً، فهي إذن من حالات الحادث الفجائي، واعتبر أن ذلك ينسب إلى الإدارة التي تستفيد من استعمال عربة للنقل، علي أن العربة كانت في حالة جيدة مما يستبعد معه أي خطأ من جانب عامل الصيانة، ورفض اعتباره سبباً لإعفاء مسئولية الدولة ورفض أيضاً أنه يشبه هذه الحالة بحالة القوة القاهرة<sup>(١)</sup>، وبذلك رفض للقضاء الإداري الدفع بعدم المسئولية دون خطأ إذا كان مسبباً حادثاً فجائياً، وقضى بأن القوة القاهرة إلى جانب خطأ المضرور، تعتبر السبب الحقيقي لإعفاء الإدارة من المسئولية دون خطأ<sup>(٢)</sup>.

وفي المقابل نجد أنه في مجال المسئولية علي أساس الخطأ تستطيع جهة الإدارة أن تتصل من المسئولية بإثبات حدوث الحادث للفجائي، أو

(١) C.E. 9 Juill 1948, Cappel et Denis, R.D.P. 1948, 576, Note Waline.

- مشار إلى هذا الحكم في مؤلف د. حمدي علي عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٢٠ وما بعدها.

(٢) د / حمدي علي عمر: المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٢١.

إثبات أن الفعل كان نتيجة لخطأ الغير مع الأخذ في الاعتبار أيضاً القوة القاهرة وإثبات خطأ المضرور.

### ثانياً: الشخص المكلف بالإثبات.

في مجال إقامة المسؤولية دون خطأ علي جهة الإدارة يكفي المضرور صاحب الحق في التعويض إثبات رابطة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين نشاط الإدارة، دون حاجة إلي إثبات خطأ الأخيرة، فقد قضى مجلس الفرنسي بمنح التعويض للمضرور لإثبات قيام علاقة للسببية للمباشرة بين نشاط المرفق الطبي والضرر للناتج عنه.

حيث اعتبر مجلس الدولة للفرنسي أن تجربة الخروج المقررة لعلاج المرضى للعقليين تعتبر جزءاً من العلاج المقرر لضمان إعادة الملازمة التدريجية لهم، فالمستشفى حينما لجأت إلى هذه الطريقة العلاجية، فإنها تقرها لمدة معينة ويبقى المريض العقلي خلال هذه المدة على علاقة بالمستشفى، وبناء على ذلك فالحريق الذي أشعله المريض العقلي، والذي سبب ضرراً خاصاً وغير عادي للغير، يكون له علاقة مباشرة بتجربة الخروج المقررة له، ومن شأن قيام هذه العلاقة أن تحرك المسؤولية دون خطأ للمحافظة التابع لها المستشفى<sup>(١)</sup>.

أما في مجال الأخذ بقريضة الخطأ ولتتي تعد إحدى وسائل إثبات للخطأ الثابت ونطاقها هو المسؤولية علي أساس الخطأ، يكون المضرور ملزماً

(١) C.E. 13 juill 1967, D.1967, p. 675.

- ومشار إلي هذا الحكم في مؤلف دحمدي على عمر القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق ص ٢١٤.

بإثبات وجود الخطأ من جانب الإدارة، إلا أنه ونظراً لاعتبارات العدالة وتفاوت المراكز القانونية للأفراد في مواجهة الإدارة صاحبة الامتيازات أمام كل من المشرع، والقاضي الإداري، يتم الأخذ بنظام الإثبات بالقرائن.

وقرينة الخطأ ما هي إلا إحدى طرق الإثبات يفترض فيها المشرع أو القاضي حسب نوع القرينة: قانونية أو قضائية وقوع خطأ من جانب الإدارة، فيقوم بنقل عبء الإثبات من علي عاتق المدعي الذي كان ينبغي عليه إثبات الخطأ إلي عاتق الإدارة التي يكون عليها نفي حدوث خطأ من جانبها بأي من طرق الإثبات وحسب ما إذا كانت القرينة قاطعة أو غير قاطعة غير قابلة لإثبات العكس أو قابلة لذلك سواء قانونية أو قضائية، فالقاضي في مسلكه هذا يحاول استنتاج واقعة مجهولة (الخطأ المراد إثباته) من واقعة معلومة وثابتة من خلال أعمال آلية ذهنية تحقيقاً لاعتبارات العدالة في الحكم في دعوى غير متكافئة.

### ثالثاً: نوع الضرر:

في مجال الأخذ بالمسؤولية علي أساس الخطأ يجوز التعويض عن أي ضرر قد يصيب المضرور، إلا أنه في مجال الأخذ بالمسؤولية دون خطأ يجب أن يكون للضرر الموجب للتعويض سمات معينة منها أن يكون خاصاً وأن يكون غير عادي<sup>(١)</sup>، ومن ثم فإن الضرر يعد الأساس الحقيقي لتعويض المضرور سواء كنا بصدد المسؤولية علي أساس الخطأ أو المخاطر فبدونه لا تقوم مسؤولية، وبالتالي فلا يوجد وجهاً للتعويض حيث أن الدولة لا تكون

(١) د. حمدي علي عمر، القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها.



مسئولة عن التعويض إلا إذا نشأ عن النشاط الذي مارسه ضرر لحق بالغير<sup>(١)</sup>، هذا وتغطي أنواع الضرر المعنوي بالإضافة إلي الضرر المادي، وتطبيقاً لذلك وجد تحول قضاء الإداري المصري صوب تطبيق مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية بتعويض المجند للمضروب دون خطأ من جانب وزارة الدفاع بسبب فقد أحد عينيه الناجم عن قذفه بحجر أثناء ركوبه القطار متوجهاً إلى وحدته العسكرية<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: تقدير التعويض؛

في مجال الأخذ بالمسئولية دون خطأ يستطيع للقاضي تحميل المضروب جزءاً من الضرر بخلاف الحال في المسئولية القائمة علي أساس الخطأ، إذا تقرر للمضروب التعويض فيجب أن يغطي الضرر كله، كما لا يجوز حصول المضروب علي تعويضين عن ضرر واحد<sup>(٣)</sup>، ولين تعدد المسئولين عن إحدائه ولهذا فإنه في الأحوال التي يباح فيها للجمع بين مسئولية الدولة

---

(١) د / محمد كامل ليلة: للرقابة عن أعمال الإدارة - "الرقابة القضائية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ١٣٢٨

(٢) حكم المحكمة الإدارية لوزارتي شري والدفاع، الصادر في ١٢/٣/١٩٨٤، في القضية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٩ ق، حكم غير منشور، ومشار إليه بمقال د / محمد مرغني خيرى، للتطور المعاصر في مبدأ مسئولية الدولة ومشكلة الاختصاص الوظيفي بأعمال الإدارة المالية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ١٩٨٤، ص ٧، ومشار إليه أيضاً بمؤلف د / حمدي علي عمر، القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٣) د / محمد عبد الواحد الجميلي: قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها الغير تعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٥٥.

ومسئولية الموظف، لا يجوز للمضرور أن ينال سوى تعويض واحد، بحيث إذا أداه أحدهما برأت منه ذمة الطرف الآخر<sup>(١)</sup>.

### خامساً: نطاق التطبيق:

القاعدة المسلم بها أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بأكثر مما يطلبه الخصوم، وتعني هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يثير أسباباً لم يعرض لها الخصوم في الدعوى إلا إذا كانت من للنظام العام، وفي مجال تطبيق نوعي المسؤولية نجد أن المسؤولية دون خطأ تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز للمضرور إثارتها في أية حالة تكون عليها الدعوى، ويجوز للقاضي أن يفصل في النزاع استناداً لقواعد هذه المسؤولية دون أن يثيرها المدعي في صحيفة دعواه أو طعنه، وأما في مجال الأخذ بالمسؤولية علي أساس الخطأ، يجب على الخصوم التمسك بهذا النوع من المسؤولية وليس للمحكمة أن تعرض لها من تلقاء نفسها، ونتيجة لهذا لا يجوز إثارة هذا النوع من المسؤولية لأول مرة أمام مجلس الدولة بوصفها المحكمة الإدارية العليا التي تماثل في القضاء العادي محكمة النقض، وربما يرجع هذا المملاك إلي أن هذا النوع من المسؤولية يقتضي من المدعي أن يقيم الدليل علي ارتكاب الخطأ، وأخيراً تنتج أهمية التمييز بين قرينة الخطأ والمسؤولية دون خطأ من البنية المؤسسة أو المكونة للمسؤولية، حيث نجد - في القانون الإداري - نظامين للمسؤولية أولاً للمسؤولية الخطئية وثانياً للمسؤولية دون خطأ<sup>(٢)</sup>.

(١) د / حمدي علي عمر: القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٢) M. Mazeres, *Véhicules administratifs et responsabilité publique*, L.G.D.J, 1962, p. 83.

ففي النظام الأول: وحيث إن المسؤولية الخطئية يكون الالتزام بالتعويض مشروطاً بوجود خطأ، وتبعاً للتحليل التقليدي للبروفيسور Benoit لا يمكن أن يحصل المضرور على تعويض إلا إذا أثبت الفعل الضار أي بقول آخر يثبت أن المسبب في حدوث الضرر - أي الخطأ - يفسر بسير عمل سيء للخدمة<sup>(١)</sup>.

وفي النظام الثاني: في مجال المسؤولية دون خطأ، حيث تلاحظ أن المسؤولية لا تبني على الخطأ، ويكون المضرور ملزماً فقط بأن يثبت علاقة الإسنائية أو التبعية بين الضرر والشخص الذي سبب الضرر، ونجد هنا أن الخطأ لا يجب لفترضه ولا حتى إثباته، فهو ليس شرطاً في هذه الحالة لقيام المسؤولية، ونجد أن قريضة الخطأ لا يمكن أن تنتمي سوى لنظام لمسئولية للخطئية وأيضاً من المهم التأكيد على أن قريضة الخطأ لا تمثل - بذاتها - نظاماً للمسئولية وذلك على غرار الخطأ الثابت، حيث إنها ليست سوى تقنية لإثبات الخطأ، وبالتالي مجرد نمط للمسئولية الخطئية، أي في عبارة أخرى لا بد لها - أي قريضة الخطأ - من وجود خطأ كشرط لقيام المسؤولية<sup>(٢)</sup>، وهكذا تفرق المسؤولية على أساس قريضة الخطأ عن المسؤولية بدون خطأ، حيث أن الأولى - كما قلنا - يوجد بشأنها خطأ ولكن يتعذر

= G. Vedel et P. Delvolve, *Droit administratif*, thémis, 1982, 8c éd., pp. 49, et s.

(١) F.P. Benoit, *Essai sur les conditions de la responsabilité publique et privée, problèmes de causalité et d'imputabilité*, J.C.P., 1957. I. 1351.

(٢) د / رمزي الشاعر: قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دالر للنهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٩٩ وما بعدها.

إثباته وهنا يأتي دور القرينة في تيسير إثباته ويتم التعويض على أساسه،  
في حين أنه في الثانية يستحق التعويض ولو كان العمل مشروعاً على  
أساس العدالة ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة<sup>(١)</sup>.



---

(١) G. Berlta, *Essai Sur les fondements de la responsabilité civile en droit public français*, R.D.P., 1951, p. 685

## المطلب الثاني

### ضرورة التمييز بين قرينة الخطأ والمسئولية بدون خطأ

إذا كان الرأي الغالب في الفقه وأحكام القضاء الإداري يري أن مجال أعمال قرينة للخطأ هو للمسئولية للخطئية (القائمة علي أساس الخطأ)، وليست المسئولية دون خطأ علي الرغم من رأي للبعض الذي يعتبر أن مجال أعمال قرينة الخطأ هو للمسئولية دون خطأ مستنداً إلي الصعوبات التي يواجهها المضرور في إثبات خطأ للمرفق العام، فضلاً عن أن للكشف عن هذا للخطأ يكتفه كثير من العقبات في العمل ولا سيما إذا كان نشاط المرفق الذي أحدث الضرر محاط بقدر من الغموض، وبناءً علي ذلك تستبعد قرينة الخطأ من مجال للمسئولية دون خطأ، فهذه للقرينة لا يمكن تصورها إلا في مجال للمسئولية المستندة إلي خطأ، حيث نجد الأمر يتعلق هنا بوسيلة إثبات الخطأ، وبالتالي وضع نظامي للمسئولية موضع المواجهة يسمح لنا بتحديد المجال الطبيعي الذي يتصور أن تلعب فيه قرينة الخطأ دوراً في مجال الإثبات، واستنداً إلي أن قرينة الخطأ تقيم قرينة لصالح المضرور وعلي الإدارة إذا أرادت للتخلص من مسئوليتها نفي هذه للقرينة<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي مردود عليه بأن قرينة الخطأ بوصفها إحدى طرق الإثبات تؤدي إلي تحرير المضرور مؤقتاً من عبء الإثبات المنوط به أصلاً، ونقله إلي عائق الإدارة للمدعي عليها حيث لا يلتزم المضرور بإثبات الخطأ

(١) د / عبد الرؤوف هاشم: قرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية دراسة مقارنة،

مرجع سابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

يكتفي عندئذ إثبات الضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بين الضرر وبين نشاط أو تصرفات الإدارة، وفي هذا السياق نتحدث عن دور القرائن بصفه عامة وقرينة الخطأ بصفة خاصة في إثبات خطأ الإدارة المتعذر إثباته أو غير الواضح<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن هذا الرأي الأخير يتمشى مع قواعد العدالة حيث أن المضرور يعتبر طرفاً ضعيفاً في مواجهة جهة الإدارة بما لها من نفوذ من سلطات واسعة في استعمال طرق إثبات متنوعة.

وقد لوحظ أن توسيع دائرة التمييز بين المسؤولية علي أساس الخطأ والمسؤولية دون خطأ ليست له أهمية إلا في مجال قرينة الخطأ، وبالتالي فلا مجال للتردد في إعطاء تكييف أو توصيف لحالة معينة من المسؤولية إلا بخصوص قرينة الخطأ والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بالمسؤولية المستندة إلي خطأ.

وبالرغم من أن للفرقة بين نظامي المسؤولية تنسم بالبساطة غير أنه قد يكتنفها الغموض والصعوبة في بعض الحالات التي تقف علي الحدود بين نوعي للمسؤولية<sup>(٢)</sup> أي الحالات التي تشمل بعض حالات قرائن الخطأ من جانب، وبعض حالات المسؤولية دون خطأ من جانب آخر، حيث يحدث تداخل بينهما في الواقع، ولهذا تستخدم مصطلح قرينة الخطأ واصطلاح المسؤولية الخطئية - بدون تمييز - لتحديد المصطلح الأول حيث يحدث اختلافاً بين هذين المصطلحين من الناحية العملية، ومرجع هذا الخلط

(١) د / عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

(٢) F. Llorens – Fraysse, Op. cit., n° 207 et s.

استخدام الفقهاء وإصدار القضاء بعض الأحكام التي يستخدم فيها، نلاحظ أن هذا الارتباط العملي بين المصطلحين يسبب نتائج هامة للغاية، ووضع قرائن الخطأ على الحد الدقيق بين المسؤولية بسبب الخطأ والمسئولية دون خطأ ينطوي بالفعل على احتمالين الأول أنه إذا كان للفرض الذي تتعرض له مرتبطاً بالمسئولية دون خطأ فهذا بالطبع لن يكون هناك محل للحديث عن القربنة، ففي نطاق هذه المسؤولية يعني المضرور من إثبات خطأ الإدارة، ولا يقبل من الدولة لدرء مسئوليتها إثبات أن الإدارة في ممارستها لنشاطها لم ترتكب أي خطأ، فإثبات لو نفي الخطأ في حالات هذه المسؤولية لا أثر له في تقريرها طالما وجد للضرر شروطه نتيجة هذا النشاط<sup>(١)</sup>، وتلك المسؤولية تقوم على ركني هما الضرر وعلاقة السببية<sup>(٢)</sup>، والثاني أنه إذا كان الفرض محل الحديث يدخل في إطار المسؤولية بسبب الخطأ فإن الخطأ المقصود هنا سيكون خطأ مفترضاً، وقد تقوم مسؤولية الإدارة على أساس للخطأ المفترض وذلك في الحالات التي يطبق فيها القضاء نظام قرائن الخطأ، مما يعني أن المسؤولية على أساس الخطأ المفترض وهي مسؤولية خطئية وليست مسؤولية على أساس المخاطر وهي مسؤولية غير خطئية.

(١) د / رمزي طه الشاعر: قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٥٣٤، د/ فوزي أحمد شلبي: تطور أسس مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٣١٣.

(٢) د / محمد أمين جعفر: التعويض في المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٦٩ وما بعدها.

وبالتالي نلاحظ أن التمييز بين نظامي المسؤولية (الخطئية والغير خطئية) ليس من شأنه فقط وضع مجال التدخل الممكن لقرينة الخطأ، وإنما هو يحدد أيضاً للتطبيق الفعلي لفكرة قرينة الخطأ.

وبناء على ذلك نؤيد ما انتهى إليه غالبية الفقه وأحكام المحاكم من اعتبار أن مجال أعمال قرينة الخطأ هو للمسؤولية الخطئية وليست المسؤولية دون خطأ، ويظهر الأمر على هذا النحو أنه لا داعي لهذه التفرقة وهذا التمييز الذي لا طائل منه، إلا أن الأمر لا يكون على ذلك عند التطبيق العملي إذا علمنا أن للقاضي الإداري، وهو بصدد الحكم في الدعوى المنوطة بالحكم فيها لا يفصح عن نوع المسؤولية التي اتخذها أساساً للحكم وهنا تظهر أهمية وضرورة التمييز مرة أخرى، فإذا كان مجال أعمال قرينة الخطأ هو مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية التي غالباً ما يكتنفها الغموض واللبس الأمر الذي دفع المشرع والقاضي الإداري من وراءه لاستتباط قرائن قانونية أو قضائية يكون لها القول الفصل في عملية الإثبات فإن أعمال هذه القرائن قد يؤدي إلى نوع من اللبس والغموض عن نوع المسؤولية الذي أخذ بها القاضي الإداري وخاصة في حالة القرائن التي لا تقبل لإثبات العكس، وهنا نجد أنه لا مناص من التمييز بين قرينة الخطأ والمسؤولية دون خطأ وخاصة في إطار إجراءات الدعوى ويظهر ذلك جلياً في العديد من الأوجه نجملها في الآتي:

- إن وجود خطأ في حاجة للإثبات بقوننا حتماً إلى الأخذ بقرينة الخطأ وطرح الأخذ بنظام المسؤولية بدون خطأ، ومن الأهمية في حالة الأخذ بقرينة الخطأ إعطاء وصف محدد للفعل وإيجاد التفرقة ما بين الخطأ



الشخصي، والخطأ المرفقي ولن الحكم بالتعويض في النزاع المعروض علي القضاء. بينما تلك الأهمية تنحصر في حالة الأخذ بنظام المسؤولية دون خطأ فلا حاجة لتحديد الفعل مصدر للضرر اكتفاءً بالأخذ في الاعتبار النشاط الذي أحدث هذا الفعل ولا مندوحة أن الأمر يقتصر علي إثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة، وعلي هذا النحو يكون ثمر الإثبات في غاية السهولة واليسر ولا حاجة في حالة الأخذ بالمسئولية دون خطأ أي الالتجاء إلي أعمال قريضة الخطأ التي قد لا تكون في صالح للمضروب إذا كانت قابلة لإثبات العكس من قبل جهة الإدارة<sup>(١)</sup>.

٢- إن عجز مفهوم قريضة الخطأ عن إجراء التمييز بين قريضة الخطأ والمسئولية دون خطأ يقودنا حتماً إلي ضرورة وضع معايير منصبطة للتمييز بين قريضة الخطأ والمسئولية دون خطأ خاصة في حالة ما إذا كانت قريضة الخطأ (قريضة قاطعة) لا تقبل إثبات العكس من قبل الإدارة، وهنا يدق ناقوس الاختلاط والتداخل أو الغموض واللبس؟ ما نوع المسؤولية التي استند إليها القاضي الإداري في الحكم في الدعوى؟.

ترجع ضرورة تمايز قريضة الخطأ عن نظام المسؤولية بدون خطأ إلي للطريقة المنهجية التي يتبعها القاضي الإداري في مرحلة للنظر، والحكم في

---

(١) د / محمد محمد عبد القلطي: قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص ١٩٧ وما بعدها، د / حمدي علي عمر: القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ٩٤ وما بعدها.

الدعوى المطروحة عليه فيقوم ابتداءً بافترض مسئولية الإدارة متوجهاً أولاً إلى إثبات الضرر فقط ولا يقوم بعمل أي إشارة أو تلميح إلى الخطأ الذي من المفترض أن يكون هو أساس للمسئولية التي يقضي استناداً إليها.

كما أنه لا يشير إلى طبيعة المسئولية التي قضي في الدعوى وفقاً لأحكامها، الأمر الذي يسمح بوجود تفسيرين ممكنين ومتعارضين لحكم القاضي الإداري في الدعوى المطروحة عليه؟ هل أخذ بنظام القرائن قرينة الخطأ وخاصة عندما تكون قاطعة غير قابلة لإثبات العكس أم أخذ بنظام المسئولية دون خطأ. وهذا المسلك غير معذوح من جانب القاضي الإداري في حكمه القضائي لما يمثله من غموض وتردد وليس من جانب المضرور (المدعي).

إذا كانت قرينة الخطأ أحد تقنيات الإثبات التي يستعين بها القاضي الإداري في إثبات الخطأ فهي ليست نظام من أنظمة المسئولية، وإن كانت تستند إلى إحداها، وهو نظام المسئولية القائمة (المبينة) على أساس الخطأ، على النقيض من المسئولية دون خطأ الذي هو في ذاته نظام مسئولية قائم بذاته ويتضمن أحكاماً بعينها، من غير التصحيح إجراء تمايز بين مختلفين، وإن كان من المقبول إجراء تمايز بين نوعي المسئولية الخطئية والمسئولية بدون خطأ<sup>(١)</sup>، وهو التردد الذي يمكن أن يحدث حول نوع المسئولية التي أخذ بها القاضي في حكمه ولا يدب إلا في حالة الأخذ بقرائن الخطأ في

(١) Amselek, *La responsabilité sans faute des personnes publiques d'après la jurisprudence administrative*, Mélanges, Eisenmann, Cujas, 1975, p. 233 et s.

نظام المسؤولية الخطئية، الأمر الذي يكون معه إحدى إجراء التفارقة بين المسؤولية على أساس الخطأ، والمسئولية دون خطأ، ابتداء قبل الخوض في إجراء تميز بين قرينة الخطأ والمسئولية دون خطأ. يمكن أن توضح التطبيقات القضائية لأنظمة المسؤولية المختلفة نوع المسؤولية التي استند إليها القاضي في حكمه.

والجدير بالذكر أن تتعدد نشاطات الإدارة وتشعبها والاتجاهات الحديثة في الفكر القانوني المتبينة لاعتبارات العدالة في نطاق الأحكام القضائية نظراً للتفاوت بين المراكز القانونية للأفراد في مواجهة الإدارة صاحبه الامتيازات، أدى حتماً إلى التوسع في الأخذ بنظام المسؤولية دون خطأ ومن ثم تعددت التطبيقات التي أخذ فيها بهذا النظام، ومن جراء ذلك لزداد الغموض حول نوع المسؤولية التي قضي استناداً إليها للقاضي الإداري، هل هي مسؤولية خطئية أعمل فيها قرينة الخطأ أم مسؤولية دون خطأ ويظهر ذلك جلياً في حالة عدم للصيانة العادية للمبني العام، ولعل صعوبة إثبات الخطأ أو استحالته في التطبيقات المختلفة هو الأمر الذي أدخل نظام المسؤولية دون خطأ حلبة الجدل بينها وبين الاستناد إلى قرينة الخطأ غير القابلة لإثبات العكس وفي هذا السياق نتساءل لماذا يلجأ القاضي إلى إحدى الأنظمة وي طرح الأخرى؟! والإجابة عن ذلك نحيل إلى ما سبق ذكره سالفاً من أن الأخذ بنظام المسؤولية دون خطأ يغني للقاضي عن التعرض إلى نوع للخطأ أو وصفه أو بيانه والاستيقان من حدوثه بالافتقار على إثبات الضرر وعلاقة السببية فقط وهذا ما نجد منده في التطبيقات المختلفة لأنشطة الإدارة.

وتتبلور الاختلافات الفقهية بين الفقهاء - حول التمييز بين قرينة الخطأ والمسئولية دون خطأ في ثلاث اختلافات:

أولاً: الأضرار التي تحدث بسبب الأشغال العامة.

ثانياً: الأضرار المحتملة بسبب المستخدمين (نظرية عدم الصيانة العادية)

ثالثاً: الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات قبل صدور قانون ١٩٥٧/١٢/٣١، حيث كانت كمسئولية الإدارة تقوم علي قرينة الخطأ.

ولابد من الإشارة إلي أن هذه الاختلافات ليست ناتجة عن محتوى القانون، وإنما تنتج بسبب تحليل للقانون، أو بعبارة أخرى أن المشكلة هنا ذات طابع تصوري يتطلب حلها تحليل وتكييف مختلف حالات المسئولية، وأخيراً يحذر بنا الإشارة إلي أن هذه الاختلافات بين رجال الفقه هي خلافاً قليلة الأهمية ويكاد للفقه يتفق حول مفهوم معيار التمييز، ولا نلاحظ الخلاف سوى في حالة عدم الصيانة العادية للمبنى العام، فإذا كان المضرور من مستعمل الأشغال والمنشآت العامة فإن تعويضه يستند إلي للخطأ ولو كان مفترضاً في جانب الإدارة<sup>(١)</sup>.

فطالما أن مستعمل المنشأة يعتبر من المنتفعين بها وأنه يجني فائدة من وجودها فمن باب المنطق أن يخضع لنظام المسئولية علي أساس الخطأ، مثله في ذلك مثل باقي مستعملي المرفق، فالمضرور إذا كان يتحمل الأضرار العادية للمرافق العامة وتكاليفها المعتادة علي قدم المساواة مع

(١) د / فوزي أحمد شلبي: تطور أساس مسئولية الدولة، دراسة مقارنة بين القانون

الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها.

بأقي المنتفعين فإنه مع ذلك لا يستحق التعويض إلا إذا ثبت أن الإدارة لم تقم باتخاذ الاحتياطات اللازمة والصيانة لمرافقها لتجنب الضرر.

فالمضرور لا يطلب من الإدارة في هذه الحالة إلا ما يطلبه عادة كافة المنتفعين من الأشغال والمرافق العامة، وحيث أنه من الصعب عليه إثبات الخطأ.

فإن عبء الإثبات ينتقل من الإدارة التي تستطيع أن تنفي مسئوليتها بتقديم الدليل على أنها قامت بأعمال الصيانة اللازمة للمنشأة العامة ونفذت للشغل بالطريقة المعتادة المطلوبة، وأن سبب الضرر يعود إلى خطأ المضرور، وإذا عجزت الإدارة عن تقديم الدليل، فمعنى ذلك أنها لم تقم بصيانة المنشأة صيانة عادية تبقىها على حالتها العادية التي لا يترتب عنها ضرر لمستعملها وبالتالي فالمسئولية هنا تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانب الإدارة<sup>(١)</sup>، ما لم يتعلق الأمر بمنشأة تتميز في ذاتها بخطورة غير عادية إذ أنه في هذه الحالة قد تقوم مسئولية الإدارة من جديد على أساس المخاطر لا للخطأ.

وفي النهاية لابد من الإشارة إلى ملاحظة هامة ألا وهي أن مسئولية جهة الإدارة على أساس للمسئولية الخطئية من الممكن أن لا تثير حفيظة جهة الإدارة<sup>(٢)</sup>، وعلى العكس من ذلك في حالة قيام مسئولية جهة الإدارة

(١) د / محمود عاطف البنا: للتوسط في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مرجع سابق،

ص ٥٧٤ وما بعدها.

(٢) Rivet, Conclu. Sur C.E., 13 Mars, 1925, Cléf. R.D., p. 1925, p. 274.

علي أساس المسؤولية دون خطأ تثير حفيظة أو غضب جهة الإدارة<sup>(١)</sup>.

قصور مفهوم قرينة الخطأ عن إجراء التمييز بين قرينة الخطأ والمسؤولية دون خطأ:

هذا الازدواج في المسؤولية الإدارية ولربط قرينة الخطأ بأحد قوى المسؤولية بوجه خاص لا يفسر كل شيء في هذا الإطار، وذلك لأنه لا يسمح لنا أن نفهم علي وجه الدقة لماذا يثير التمييز بين قرينة الخطأ والمسؤولية دون خطأ للكثير من الصعوبات؟ فهل وضع تعريف دقيق يكفي لفكرة ما لتحديد العناصر التي تمكنا من معرفة مجال للتطبيقات؟

والحقيقة أن الإجابة علي هذا التساؤل تختلف حسب مجال المسؤولية، فمثلاً في مجال قرينة الخطأ لا يمكن الإجابة بصورة حاسمة وبالعكس فالوضع في مجال آخر من مجالات المسؤولية تبدو الإجابة بصورة واضحة وحاسمة، ولا بد من التأكيد علي أن البحث في مثل هذه المسألة يقتضي أولاً التسليم بوجود خطأ حتى يكون للبحث في التذليل علي إثبات وجود الخطأ مجدياً، واستخدام آلية القرينة لا يتصور أعمالها إلا في مجال المسؤولية القائمة علي خطأ باعتبار أن للخطأ شرط وجود هذه المسؤولية، ومن ثم فإن تحديد مجال إعمال المسؤولية دون خطأ سيسمح بمعرفة المجال الطبيعي الذي ينصب عليه قرينة الخطأ، بمعنى أن نطلب وجود الخطأ سيسمح بالبحث عن قرينة الخطأ، وذلك علي اعتبار أن النظام الثاني للمسؤولية - المسؤولية دون خطأ - لا يشترط فيه البحث عن توافر خطأ، وبالتالي استبعاد إمكانية إعمال القرينة، ومن نافلة القول الإشارة إلي أن مسلك

(١) P. Bourdieu, *Sur le pouvoir symbolique*, Annales Economies, Sociétés, Civilisations, 1977, n°. 3, pp. 405 et s not. p. 410.

القاضي الإداري قد يكون محاطاً بقدر من الغموض الذي يستتبع البحث لمعرفة أساس المسؤولية، حيث نجده أحياناً يحكم بالمسئولية استناداً إلي وجود الضرر ولا يسمح بإعفاء الإدارة من المسؤولية إلا استناداً إلي للقوة القاهرة ولا يثير القاضي الإداري من قريب أو بعيد إلي الخطأ أو طبيعة المسؤولية.

وهذا للمسلك - من قبل القاضي الإداري يسمح بتفسيرين ممكنين ومتعارضين في ذات الوقت، فقد تعتبر المسؤولية في هذه الحالة قائمة بدون خطأ، وفي هذه الحالة نستبعد فكرة قربنة للخطأ، وقد نري - علي العكس - أننا في مجال المسؤولية للقائمة علي للخطأ وفي هذه الحالة يكون هناك مجال منطقي لأعمال قربنة الخطأ، ويقوم الإثبات في هذه الحالة علي وجود مؤشر وحيد يعتمد عليه القاضي الإداري وهو الضرر.

ونذكر هذه الإشكالية بوضوح لنا أن آلية القربنة عاجزة وحدها عن الاعتداد بوجود أو عدم وجود قربنة للخطأ، ومن ذلك نستنتج أن تحديد مجال أعمال قربنة الخطأ يكون ضرورياً لتحديد تطبيقاتها بسهولة ويمر<sup>(١)</sup>.



---

(١) F. Llorens - Fraysse, Op. cit, p. 118 et s.

## المبحث الثاني

## استبعاد قرينة الخطأ من مجال المسؤولية بدون خطأ

بالنظر إلى أنواع المسؤوليات التي يأخذ بها القاضي الإداري للحكم في الدعوى المطروحة عليها، نجد تباين بين موقف كل من مجلس الدولة المصري، ومجلس الدولة الفرنسي، فمجلس الدولة المصري لم يرضخ للضغوط الواقعة عليه، وللتغيرات الحادثة في الهيكل الإداري وتشعب وتعدد نشاطات الإدارة، وثبت على نهجه في إقامة مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ وإن كان قد أخذ بالمسؤولية دون خطأ في بعض أحكامه، إلا أنه عدل عن هذا الاتجاه على النقيض من مجلس الدولة للفرنسي الذي رسخت في أحكامه مبادئ الأخذ بالمسؤولية دون خطأ، وتوسع في الأخذ بهذا النوع من المسؤولية في تطبيقات عديدة، وما يعيننا في هذا للمقام أن نحدد الإطار العام الذي يدور في فلكه هذين النوعين من المسؤولية وكذا بيان وصف الخطأ والحالة التي يكون عليها للخطأ وأخيراً موقف القاضي الإداري إزاء الدعوى المطروحة عليها وإثثار نوع من المسؤولية على الآخر وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: نطاق أعمال المسؤولية دون خطأ.

المطلب الثاني: نطاق أعمال قرينة الخطأ.





## المطلب الأول

### نطاق أعمال المسؤولية دون خطأ

في البداية وقبل استعراض نطاق أعمال المسؤولية دون خطأ يجدر الإشارة إلى موقف كل من مجلس الدولة المصري، ومجلس الدولة الفرنسي في الأخذ بهذا النوع من المسؤولية، ونلاحظ من استعراض أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي أن هذا النوع من المسؤولية من ابتداء مجلس الدولة للفرنسي الذي سائر التطور والتشعب في مجالات ونشاطات الإدارة العامة وإنجاز قدرة الأفراد في مواجهة سلطات الإدارة للواسعة فأقر المسؤولية دون خطأ للحكم بالتعويض في الحالات التي يتعذر أو يصعب فيها إثبات خطأ جهة الإدارة وخصوصاً لاعتبارات العدالة، وما يمليه الضمير الإنساني.

والمجال الحي لتطبيق هذا النوع من المسؤولية هو مسؤولية جهة الإدارة عن الأعمال المادية، ومناط المسؤولية دون خطأ هو البحث عن نشاط جهة الإدارة الذي سبب الضرر، واستمتراف علاقة السببية بين نشاط الإدارة، وحدث الضرر دون التعرض لمعاناة البحث عن الخطأ، وتحديد، أو إظهاره، وأخيراً إثباته للاعتبارات السالف ذكرها، فلا يهم ما إذا كان نشاط جهة الإدارة مخطئاً أو غير مخطئ وإنما العبرة من إسناد الضرر الذي يكون علي المدعي إثباته بكافة طرق الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري إلى تصرف جهة الإدارة التي لا تستطيع أن تتحلل من مسؤولياتها إسقاطاً علي الطبيعة الخاصة للنشاط أو خطورة نشاط الإدارة.

كما أننا نلاحظ أنه بالرغم من توسع مجلس الدولة الفرنسي في الأخذ

بنظام المسؤولية دون خطأ إلا أنه لا يزال يعتبر أن الأساس العام لمسؤولية الدولة هو الخطأ وأن المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر أو على أساس المساواة أمام التكاليف العامة هو الاستثناء ففكرة الخطأ هي الأصل الثابت والأكثر تطبيقاً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي<sup>(١)</sup>.

وقد وضع قضاء ومجلس الدولة الفرنسي الشروط الواجب توافرها للأخذ بهذا النوع من المسؤولية وهي أن يكون الضرر خاصاً وليس عاماً وأن يكون غير عادي وفقاً لطبائع الأمور، والإدارة ليس لها للتحرر من القيود التي تفرضها المسؤولية دون خطأ سوى إثبات توافر حالة القوة القاهرة فقط، وموضع المسؤولية دون خطأ جهة الإدارة يثار في مجالات مختلفة، حسبما ما إذا كان للفرد الذي أصيب بالضرر من عمل الإدارة، يوجد في مركز المعاون للمرفق العام، أو المنتفع بخدمات المرفق، أو من الغير بالنسبة للمرفق الذي سبب له الضرر<sup>(٢)</sup>.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي، مسؤولية الإدارة دون خطأ في مجالات عديدة، استناداً إلى الخطر الكامن في النشاط الإداري بالنسبة للأعمال المادية، أو استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بالنسبة للأعمال القانونية.

كما تدخل المشرع للفرنسي ونص على وجوب مساعدة الإدارة عن الأضرار التي تصيب المنتفعين بخدماتها دون حاجة لقيام خطأ من جانبها

(١) د / أنور أحمد رسلان: وسيط لقضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٧٠٤ وما بعدها.

(٢) د / محمد محمد عبد اللطيف: قانون لقضاء الإداري، انكباب الثالث، مسؤولية

السلطة العامة، مرجع سابق، ص ٣١٥ وما بعدها.

أو من جانب العاملين لديها، وعلي عكس الوضع في مصر.

فالقضاء الإداري المصري لم يساير نظرية الفرنسي، ولم يستجيب لنداءات الفقه المصري، وظل متشدداً في موقفه الرفض لنظرية المسؤولية دون خطأ الإدارة، علي الرغم من مناداة الفقه، بضرورة التخلي عن موقفه الحذر والمعارض أحياناً لتطبيق هذه المسؤولية.

وبالرغم من أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يتسم بالتوسع والتطور في مجال ونطاق المسؤولية دون خطأ - كما سبق ولن ذكرنا - إلا أن للخطأ لا يزال هو أساس للمسئولية في القانون العام كأصل عام أو قاعدة عامة، واستثناءً تكون المسؤولية علي أساس الخطر، أو المساواة أمام للتكاليف العامة، فهي إذن ليست أساساً احتياطياً، أو تكميلياً، أو استثنائياً، فلا يلجأ إليه إلا بشروط معينة وفي غير حالة للخطأ.

أما قضاء مجلس الدولة المصري فلا يزال يقيم مسؤولية الدولة علي أساس الخطر في بعض أحكامه، إلا أنه سرعان ما عاد للأخذ بالقاعدة التقليدية التي تقم المسؤولية علي أساس للخطأ دون للخطر، ولا بد لنا للتعرف علي طبيعة فكرة للمسئولية دون خطأ والاساس الذي تقوم عليه أن نتعرض بشيء من التفصيل لفكرة المسؤولية دون خطأ في فرنسا - من خلال تتبع موقف مجلس الدولة الفرنسي ثم يتبع ذلك بالحديث عن تطور مجلس الدولة المصري في هذا الإطار<sup>(١)</sup> وذلك علي النحو التالي:

(١) د / حمدي علي عمر: للقضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

د / محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ وما بعدها.

## أولاً: موقف مجلس الدولة الفرنسي:

أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسئولية الدولة بالتعويض حتى ولو لم تخطئ أي لو كان عملها مشروعاً، إلا أنه يتطلب أن يكون الضرر ضرراً خاصاً وغير عادي فالضرر للعادي والعام لا تعويض عنه، ومع توسع مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسئولية الدولة بالتعويض بدون خطأ إلا أنه لا يزال يعتبر أن الأساس العام لمسئولية الدولة هو الخطأ، وأن للخطر أو المساواة أمام التكاليف العامة هو أساس استثنائي بحيث لا يتم تقرير مسئولية الدولة علي أساسه إلا في حالات الخطأ مع الأخذ في الاعتبار أن الضرر لابد وأن يكون خاصاً وغير عادي.

ويؤسس مجلس الدولة الفرنسي قضاءه بمسئولية الدولة بدون خطأ علي أساس الخطر *Le risque*، أو علي أساس المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة *L'Egalité devant les charges publiques*، والحقيقة إن الأخذ بفكرة الخطأ، كأساس للمسئولية هي الأسبق والأكثر تطبيقاً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، أما تقرير المسئولية علي أساس المخاطر أو الخطر وإقامتها أيضاً علي أساس المساواة أمام التكاليف العامة هو أحدث وأقل تطبيقاً ويعبر عن تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في بحثه لتحقيق العدالة، عن طريق بحثه الدائم عن كل ما يحقق العدالة ويسهم في إقامة التوازن بين حقوق الأفراد من ناحية وأعمال الدولة تحقيقاً للصالح العام من ناحية أخرى، ولابد لنا من الإشارة - بصفة موجزة - لتلك الأساسين اللتين تقوم علي أساسهما فكرة المسئولية دون خطأ في قضاء مجلس الدولة

الفرنسي<sup>(١)</sup> علي النحو التالي:

أ- المسؤولية علي أساس الخطر:

عندما تتسبب الدولة بأعمالها في إلحاق ضرر ببعض الأفراد دون خطأ منها فلا يمكن لهؤلاء الأفراد مساءلة الدولة بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية وذلك لانتهاء ركن الخطأ، بينما يمكن لهم مساءلة الدولة بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية وبشروط معينة، بتوافر ركنين لقيام المسؤولية هما للضرر وعلاقة السببية وذلك انطلاقاً من متطلبات العدالة التي تتأذي من ترك فرد بدون تعويض للضرر المترتب علي النشاط الخطر للدولة.

فإذا ترتب علي نشاط الدولة للخطر أضرار خاصة واستثنائية يحكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض إلا إذا توافرت حالة القوة القاهرة Cas de force majeure حيث تنتفي في هذه الحالة علاقة السببية بين النشاط والضرر، ونلاحظ أن نظرية الخطر - كأساس للمسئولية الإدارية - هي من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي حيث تم الأخذ بها في مجال الأشغال العامة في بداية الأمر، ثم توسع في تطبيقها لتشمل مجالات أخرى غير الأشغال العامة، وتعرض بإيجاز - للحالات التي طبق فيها مجلس الدولة للفرنسي مسؤولية الدولة علي أساس الخطر سواء في مجال علاقة الدولة بموظفيها أو في مجال سائر علاقاتها بسائر الأفراد<sup>(٢)</sup> وذلك علي الوجه التالي:

(١) د / وجدي ثابت غبريل: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإدارية، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) د / أنور أحمد رسلان: الوسيط في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٧٠٥ وما بعدها.

## إصابات العمل:

قضية Cames بتاريخ ١٨٩٥/٦/٢١ أول تطبيق في هذا الشأن حيث أصيب أحد عمال الحكومة - أثناء عمله - بشظية أصابت يده اليسرى وأفقدته القدرة علي العمل، فرفع دعوى تعويض دون أن يثبت وقوع خطأ من جانب الإدارة، فقرر مجلس الدولة للفرنسي مسؤولية الدولة بالتعويض علي أساس أن العدالة تقضي بمسؤولية الدولة قبل العامل المصاب عن المخاطر المترتبة علي مشاركته في تسيير المرفق العام.

نلاحظ مثلاً قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية Chavat بتاريخ ٥ مارس ١٩٤٣ الذي قضى بالتعويض لأحد المواطنين الذي أصيب بجراح من جراء إجبار الإدارة له علي الاشتراك في إطفاء حريق، وكذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Ville de Senlis بتاريخ ١٩٤٦/٢/١٥ بتعويض أحد الأشخاص عن الضرر الذي أصابه بسبب معاونته في منع أحد الأفراد من الانتحار، وحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Pinquet بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٧ بتعويض أحد المارة الذي طارد لصاً بالشارع فطعنه اللص بسكين، وحكمت في قضية Chevalier بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤ بتعويض صاحب سيارة أصيب بجراح أثناء تطوعه لنقل أحد المصابين بمرض عقلي إلي مستشفى الأمراض العقلية.

وبالنألي نلاحظ موقف مجلس الدولة الفرنسي، الذي كان له للفضل في إقرار المشرع لمبدأ تعويض العمال عن إصابات العمل علي أساس للخطر وليس علي أساس الخطأ وذلك من خلال القوانين التي أقرها المشرع في مصل هذه الحالات ومنها:

- قانون ٥ أبريل سنة ١٨٩٨ الذي حل محله قانون ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ويحدد أن أحكام مسؤولية الدولة بالتعويض على أساس الخطر في حالات إصابة عمال للمصانع الحكومية أثناء العمل<sup>(١)</sup>، وفي حكم حديث لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٠٣ في قضية M.MOY – CAVILLE وتتلخص وقائع القضية.. أن السيدة MPYA كانت تعمل في مستشفى، كمساعدة طبيب، أصيبت بحساسية منعتها من ممارسة وظيفتها، الأمر الذي أدى إلى تقاعدها، فأقامت الدعوى مطالبة بالتعويض، فقضى لها مجلس الدولة بالتعويض للمادي والمعنوي عن الأضرار الجسيمة التي أصابتها على الرغم من استغادتها من التعويض المقرر وفقاً للقانون عن المخاطر المهنية، لكون ذلك التعويض لا يغطي الأضرار الجسيمة التي ألمت بها<sup>(٢)</sup>.
- قانون سبتمبر سنة ١٩٤٨ للخاص بمسئولية الدولة بتعويض موظفيها الذين يصابون أثناء العمل، ويشير بعض الفقه إلى القوانين الخاصة بإصابات العمل<sup>(٣)</sup> باعتبارها تؤخذ بالمسئولية دون خطأ حين تقرر تعويض العمال عن إصابات العمل، ونرى أن هذه القوانين لا تتعلق

---

(١) د / أتور أحمد رسلان: الوسيط في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٧٠٨ وما بعدها.

(٢) C.E, Ass, 4 juillet 2003, "Mme Moya", Revue Française de Droit Administratif, 2003: 19 (5)

(٣) د / مجدي النهري: مسؤولية الدولة عن أعمتها غير التعاقدية، دار للنهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٣٦٩، د / صبري السنوسي محمد: مسؤولية الدولة دون خطأ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٦٧

في حقيقة الأمر بالمسئولية دون خطأ، لأن التعويض الذي يستحقه العامل عن إصابة العمل مقابل الاشتراكات التي قام بسدادها رب العمل، وبالتالي فالأمر بعيد عن أن يكون تعويضاً في مفهوم المسؤولية.

### الاشغال العامة:

وهي من أول وأقدم المجالات التي أخذ فيها مجلس الدولة الفرنسي بمسئولية الدولة علي أساس الخطر، تعويضاً للأفراد عن الأضرار الدائمة، التي تصيب أملاكهم بسبب الأشغال العامة، ويتطلب مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض في هذا الشأن أن يكون الضرر مادياً، وأن يكون استثنائياً، أو غير عادي مثل للبناء علي أرض بناء بسبب الأشغال العامة<sup>(١)</sup>، وإغراق جزء من حديقة أحد الأفراد<sup>(٢)</sup>، وحفر نفق تحت المساكن لتسيير خط المترو<sup>(٣)</sup>، وإغراق أرض مجاورة بسبب إنشاء جسر للسكك الحديدية<sup>(٤)</sup>، وفي حكم حديث لمجلس الدولة بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٠٨ في قضية ' Restaurants' حيث ' رفض مجلس الدولة التعويض للمشاركات المسيرة للمطاعم المتواجدة على الطريق السريع، عن الأضرار الناجمة عن الإشغال العمومية التي تمت بتاريخ نوفمبر ١٩٩٨، حتى أكتوبر ١٩٩٩ وذلك لكون تلك الأشغال كان الهدف منها للمصلحة العامة، وهو تسهيل عملية المرور،

(١) C.E., 19 Janvier, 1939, Delaual, Rec., p. 78.

(٢) C.E., 12 Janvier, 1900, Société parisienne, Rec., p. 15.

(٣) C.E., 6 Mai, 1921, Albin, Rec., p. 491.

(٤) C.E., 16 Avril, 1937, Ch de fer Provence, S., 1933, p. 56.



وحماية للسكان من الفيضانات، كما أن تلك المطاعم لم تتأثر بشكل غير عادي واستثنائي من تلك الأشغال العمومية<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فإن الإدارة لا تتحمل للمسئولية إلا عن الأضرار التي تخرج عن إطار مخاطر الجوار العادية أو التي تتعدى المألوف مقابل الحياة في المجتمع.

### الأنشطة الخطرة:

توسع مجلس الدولة للفرنسي في مجال تقرير مسؤولية الدولة علي أساس الخطر، وليس علي أساس الخطأ، فأخذ بهذه الفكرة في مجالات أخرى غير الأشغال العامة، وتطبيقاً لذلك يقرر مجلس الدولة مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاطها الخطر ولو لم يكن أشغالاً عامة مثال ذلك حكمه في قضية Regnaault - Desorziers بتاريخ ١٩١٩/٣/٢٨ الذي أخذ بفكرة مخاطر الجوار غير العادية، حيث قضى بتعويض ملاك منازل مجاورة لصيبت بأضرار بسبب انفجار كمية من المفرقعات التي جمعت إحدى القلاع العسكرية بضواحي باريس رافضاً تأسيس المسؤولية علي أساس الخطأ ومقرراً للمسئولية علي أساس الخطر، وكذلك حكم المجلس بتاريخ ١٩٢٠/٣/٢٦ في قضية Compagnie بسبب انفجار أحد المصانع الحكومية.

(١) C.E, 28 Juin 2008, " RESTAURANTS " Actualité, C.E., sect du Contentieux, 16 Juin 2008, 7 (req. n 297.476 et n 297.478). Date de j'article: 28 Juin 2008

ومشار إلي هذا الحكم في مؤلف د / فوزي أحمد شادي: تطور أساس مسؤولية الدولة، مرجع سابق، ص ٢٨٨ وما بعدها.

وكذلك حكم بتاريخ ١٥/٣/١٩٤٥ في قضية S.N.C.F. بمسئولية الدولة بالتعويض علي أساس الخطر بسبب الأضرار الناتجة عن انفجار عربة سكة حديد محملة بالمتفجرات<sup>(١)</sup>، ومن الأحكام الحديثة، حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٩ التي قضت "بالإزام شركتي ' Laurent – Saint – Beauport ' بدفع مبلغ ١٥ مليون دولار كتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتشار الغبار الذي سبب حياة المواطنين القاطنين بجوار تلك المصانع، وارتكزت المحكمة على مخاطر الجوار غير العادية كأساس للتعويض وإقرار للمسئولية<sup>(٢)</sup>."

يتضح لنا مما سبق - أن مجلس الدولة الفرنسي قد طبق مبدأ المسئولية علي أساس الخطر في بعض الحالات التي لا يمكن تقرير المسئولية فيها علي أساس الخطأ، كما يبين من تتبع تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن أنه حتى في المجالات التي تدخل فيها المشرع لتقرير المسئولية علي أساس الخطر فإن المجلس لم يكتف بذلك، بل توسع في تطبيق المسئولية علي أساس الخطر في غير الحالات التي قررها للمشرع، وذلك إذا توافرت الشروط التي يتطلبها المجلس لتقرير هذه المسئولية.

#### ب - المسئولية علي أساس المساواة أمام التكاليف العامة:

يفسر هذا المبدأ علي أنه يتطلب مساهمة المواطنين في التكاليف

(١) د / أنور أحمد رسلان: مرجع سابق، ص ٧١٢ وما بعدها، د / محمد محمد عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٢) La cour suprême, 20 novembre 2009, Actualité, presse, Karim Benssaieh

والأعباء المترتبة علي إدارة وتسيير المرافق العامة كل حدود إمكانياته طبقاً لما يحدده القانون مع عدم جواز تحميلهم بأية أعباء خارج هذه الحدود وإلا عد ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، ومن ثم يجب تعويضه من المال العام<sup>(١)</sup>، وقد أخذ للمجلس بذلك المبدأ في قضايا عديدة منها قضية Cauch et eux et Desmont بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٤٤ وحكمه في قضية I.a Combe بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦١، وحكمت في قضية Bovero بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٣ وفي هذه القضايا جميعاً أخذ مجلس الدولة بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة كأساس لمسئولية الدولة بالتعويض عن قوانينها وذلك إذا لحق للضرر بمصالح مشروعته كان خاصاً وغير عادي.

ومن أهم المجالات التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي مسئولية الدولة علي أساس المساواة أمام التكاليف العامة هو مجال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، والأصل أن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ يعد خطأ يترتب عليه التعويض - إلا أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم قد يكون له ما يبرره من اعتبارات تتصل بتحقيق المصالح العام ممن لا يمكن معه تكليف الامتناع بأنه خطأ.

ولقد استقر قضاء مجلس الدولة للفرنسي منذ حكمت في قضية كوينتياس بتاريخ ١١/٣٠/١٩٢٣ علي مشروعية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام حفاظاً علي للنظام العام مع مسئولية الدولة بالتعويض علي أساس

(١) د / حمدي علي عمر: مرجع سابق، ص ١٦٣ وما بعدها، د / فؤاد العطار: للقضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦ - ١٩٦٧، ص ٧٩٩ وما بعدها.

المساواة أمام التكاليف العامة<sup>(١)</sup>، ولابد من الإشارة إلى أن هناك اجتهاداً قضائياً مماثلاً يطبق اليوم في حالة الامتناع عن طرد المضربين الذين يحتلون المصانع ولقد تجلّى هذا الموقف في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٣ يونيو ١٩٣٨ في قضية La Chales Catonnerie Imprimerie Saint.

ونتخلص وقائع تلك القضية في أن " عدداً كبيراً من العمال اعتصموا في مصانع إحدى الشركات فلجأ أصحابها إلى القضاء وحصلوا على أحكام تقضي بطرد العمال المضربين من هذه المصانع، غير أن الإدارة رفضت تنفيذ هذه الأحكام بالقوة معتبرة أن استخدام القوة في هذه الحالة من شأنه أن يؤدي إلى مشاكل أكثر خطورة فحكم المجلس على الإدارة بالتعويض<sup>(٢)</sup>.

ولقد شمل الاجتهاد القضائي السابق لمجلس الدولة الفرنسي حالة طرد المستأجرين المحتلين للشقق<sup>(٣)</sup>، حيث أن نفس الاتجاه السابق عندما امتنعت الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بإخلاء المستأجر من مسكنه ولما رفض المستأجر إخلاء المسكن لأسباب تتعلق بأزمة السكن رفضت الإدارة تنفيذ الحكم بالقوة، ووسع مجلس الدولة الفرنسي تلك القاعدة لتشمل أيضاً للفلاحين العاملين بالمزارع<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال الأحكام السابقة لمجلس الدولة للفرنسي والتي تمتع فيها

(١) د / أنور أحمد رسلان: مرجع سابق، ص ٧١٤ وما بعدها.

(٢) C.E., 30 Septembre, 1942, Ets le Calvez "Leb, P. 269.

(٣) C.E., 7 Décembre, 1984, soc "transfima", R.D.P., 1985

(٤) C.E., 27 Mars, 1953, "Tonia", R.D.P., 1953, 1091.

الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

يمكن القول أن "العذر الشرعي" يستند إلى اعتبارات تتعلق بالنظام العام. غير إنه ينبغي أن يفهم هذا التهديد على إنه تهديد للنظام في الشارع وليس ماس بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١)</sup>.

وإن استقرار ذلك المبدأ وتقرير مسئولية الإدارة والقضاء عليها بالتعويض وذلك تأسيساً على مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام الأعباء العامة، وذلك يكون الضرر الناتج عن عدم تنفيذ للحكم القضائي من جانب الإدارة إعمالاً لاعتبارات تتعلق بالأمن وللنظام العام يمثل عبئاً تحمله للفرد وأختص به في سبيل حماية المصلحة العامة الأمر الذي يوجب تعويضه على ذلك تأسيساً على مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

#### ثانياً: موقف مجلس الدولة المصري:

يمكن القول بأن مجلس الدولة للمصري لا يأخذ بمبدأ مسئولية الدولة بدون خطأ بصفة عامة، خصوصاً في أحكامه إذ يقيم مسئولية الدولة على أساس الخطأ مع الأخذ بالترقية التقليدية بين الخطئين الشخصي والمرفقي، إلا أنه توجد بعض أحكام قديمة وقليلة صدرت من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا مقرره مسئولية للدولة دون خطأ، وذلك في حالتي الفصل المشروع للموظف العام، والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إذ قضت محكمة القضاء الإداري في حكم لها بتاريخ ١٥/٦/١٩٥٠ أن للدولة

(١) C.E., 16 Février, 1953, " Bourgeat", Rec. 764.

ومشار إلي هذه الأحكام في مؤلف د / فوزي أحمد شادي: تطور أساس مسئولية الدولة، مرجع سابق، ص ٤٥٨ وما بعدها.

إذا رغبت في أن تضحي بالموظف العمومي القابل للعزل بإحالتة إلي المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد، استعمالاً لحقها في حدود القانون والصالح العام، فإنه ينبغي عليها أن تتحمل في الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف فتعوض الموظف المفصول تعويضاً معقولاً.... لما في ذلك من تطبيق صحيح لقواعد المسؤولية في الفقه الإداري وتغليب لقواعد العدالة وتوفير الضمانات للدولة وموظفيها<sup>(١)</sup>، ومن ناحية أخرى، ذهبت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها إلي تقرير مسؤولية الدولة بالتعويض علي أساس الخطأ بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به علي أساس ما يمتلكه ذلك من مخالفة قانونية صريحة<sup>(٢)</sup>.

وفي حكمها بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٥٦ تقول محكمة القضاء الإداري أنه لا شك في امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي يعتبر إجراء خاطئاً ينطوي علي مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به<sup>(٣)</sup>.

كذلك ساءرت المحكمة الإدارية العليا ذات الاتجاه فيما يتعلق بتقرير مسؤولية الدولة بالتعويض علي أساس الخطأ بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وهو ما يفهم من حكم حديث

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢١ السنة الرابعة للقضائية، للمجموعة، السنة الرابعة، صفحة ٤ - ١٩.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١١٨١ السنة الخامسة للقضائية، للمجموعة، السنة السادسة، صفحة ١٢٣٨.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، في ١٩٥٦/١٢/٢٠، مجموعة المبادئ القانونية، محكمة القضاء الإداري، الجزء الأول، ص ٦٥٩.

لها<sup>(١)</sup> قررت فيه أن " امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ حكم بالإلغاء وتمسكها بالقرار المقضي بإلغائه إلغاءً مجرداً بما يخالف صراحة قضاء حكم الإلغاء يقيم عنصر الخطأ الموجب لمساءلة الإدارة عن تعويض ما نجم عنه من أضرار مادية وأدبية، وحكم المحكمة الإدارية العليا " أساس مسئولية الحكومة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها وأن يكون القرار الإداري غير مشروع ولن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر<sup>(٢)</sup>، ومن أحكامها أيضاً حكمها الصادر في الأول من يناير ٢٠٠٥ في قضية تتلخص وقائعها في إنه بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ أقام الطاعنان الدعوى رقم ٩٥٥٤ لسنة ٥٢ ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإداري / للدائرة السادسة بالقاهرة. بطلب الحكم بإلزام المدعي عليهم "المطعون ضدهم" على سبيل التضامن بأن يدفعوا لهما تعويضاً مقدراه مائة ألف جنية مع المصروفات والأتعاب هذا وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المطعون فيه برفض الدعوى وشيدت المحكمة قضائها على أن الثابت من الأوراق أن نجل المدعين كان معنياً بخدمة ليلية مساء يوم ١٩٩٧/٢/١٥ ثم شاهده قائد سيارة ملاكي على الأرض فأخبر زميله للمجدد المعين بخدمة مرورية كذلك بالطريق الدائري بالواقعة. فتوجه المذكور على الفور - حسبما ورد بأقواله بمحضر الشرطة رقم ٣٠٥٣٦ لسنة ١٩٩٧ جنح السلام - إلى مدخل النفق فأخبره زميله المصاب بأن سيارة صدمته وفرت هاربة. ثم نقل المصاب

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ١٨ قضائية بتاريخ ٢٤

فبراير سنة ١٩٧٩ (غير منشور).

(٢) حكمها بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ في لطنين رقمي ٦٧٥، ٧٩٧ لسنة ٢٢

قضائية (غير منشور).

إلى المستشفى لإسعافه وجاء بتقرير طبيب المستشفى أن المصاب على أثر وصوله إلى المستشفى توفي أثناء إسعافه بسبب ضيق في التنفس كما جاء بتقرير مفتش الصحة أن الوفاة بسبب جرح قطعي بالخصية ولا توجد شبهة جنائية. وجاء بكتاب الإدارة العامة لشئون المجندين إنه تم احتساب الوفاة أثناء وبسبب الخدمة وصرف معاش شهري لورثة الجندي المتوفى وكذلك صرف مبلغ عند الإصابة.

وأضافت المحكمة أن مفاد ما تقدم هو انتفاء ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة إذ لا يكفي أن يقع الحادث المسبب للوفاة أثناء الخدمة للقول بثبوت الخطأ في جانب الجهة الإدارية. بل يتعين أن يثبت تقصير الجهة الإدارية في تسييرها للعمل، وأن يكون ذلك التقصير هو الذي تسبب في الحادث الذي أودى بحياة نجل المدعين ومن ثم ينهار الركن الأول من أركان المسؤولية وتكون دعوى التعويض فاقدة لأساسها القانوني الصحيح ويتعين الحكم برفضها.

ولم يلق للحكم قبولاً من المدعين "الطاعنين" فأقاماً طعنهما المائل بتعيين فيه على الحكم للخطأ في الإسناد وفهم الواقع ومخالفة الثابت بالأوراق.... وخلصت المحكمة إلى أن الحكم جاء مطابقاً للقانون ولا مطعن عليه ومن ثم يضحى الطعن المائل بلا سند من القانون ويتعين القضاء برفضه<sup>(١)</sup>. الأمر الذي يكون معه القضاء الإداري المصري مازال يؤكد في أحكامه الحديثة على استقراره على الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية،

(١) الطعن رقم ٤٠٨١ لسنة ٤٧ ق - عليا، جلسة ٢٠٠٥/١/١ - للدائرة الأولى عليا، للمبادئ الهامة في أحكام المحكمة الإدارية العليا ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ للمكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، طبعة ٢٠٠٦، ص ٢١٤ وما بعدها.



فلا مسؤولية بدون خطأ.

ونخلص مما سبق إلي أن مجلس الدولة للمصري يرفض في معظم أحكامه الأخذ بالخطر أو المساواة أمام التكاليف العامة كأساس لمسئولية الدولة بالتعويض وأنه يقيم المسؤولية علي أساس الخطأ، إلا في الحالات التي يقرر فيها المشرع بتشريعات خاصة اعتبار للخطر أساساً لمسئولية الدولة بالتعويض<sup>(١)</sup>.



(١) من أمثلة هذه القوانين:

- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصلاحات العمل.
- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة.
- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، بشأن التأمينات الاجتماعية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٣ م.

## المطلب الثاني

## نطاق إعمال قرينة الخطأ

هنا نجد عكس ما قدمنا سابقاً - أثناء حديثنا عن المسؤولية دون خطأ - تقوم مسؤولية الإدارة على أساس قرينة الخطأ، أو للخطأ المفترض، ومن شأن هذا النظام نقل عبء الإثبات على عاتق المدعي عليه، مما يعني أن المسؤولية على أساس الخطأ المفترض هي مسؤولية خطئية، وليست على أساس المخاطر، والتي هي مسؤولية غير خطئية، وقرائن الخطأ هي نظام يؤدي إلى نقل عبء موضوع الإثبات من واقعة غير معلومة منشئة للحق المدعي به إلى واقعة معلومة قريبة منها أو مرتبطة بها<sup>(١)</sup>، وعلى الرغم من أن مجلس الدولة الفرنسي يطبق نظام قرائن الخطأ، إلا أنه لا يستخدم هذا التعبير وقد تكون هذه القرائن قضائية وقد تكون قانونية.

أما قرائن الخطأ القضائية كما سبق ولنا أثرنا - سابقاً - يستخلصها القاضي من ظروف القضية وملابساتها، وقد حدد مجلس الدولة الفرنسي للحالات التي تخضع فيها مسؤولية الإدارة لقرائن الخطأ، ومثال هذه الحالات للمسؤولية الناشئة عن المؤسسات الطبية والمسؤولية الناجمة عن الأشغال العامة، والمسؤولية الناجمة عن انعدام الرقابة، ومنتاول هذه الحالات بمزيد من التفصيل والشرح لدي تعرضنا لشرح تطبيقات قرائن الخطأ في الباب الرابع من هذه الدراسة.

لما قرائن الخطأ للقانونية فهي على عكس القرائن للقضائية فهي كما

(١) د / محمد محمد عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

F. Llorens - Fraysse, Op. cit. L.G.D.J. 1985, p. n° 53

سبق وأن بينا سابقاً ليست من عمل للقاضي، وإنما من عمل المشرع، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط، فيقرر بأنه حتى يثبت واقعة، فإن واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها، وستتوالي شرح هذا النوع من القرائن من خلال تطبيقاته في الباب الرابع من هذه الدراسة ومن أمثلة هذا النوع من القرائن للمسئولية الشينية الواردة في القانون المدني بالمادة ١٧٦، إلا أنه ينبغي علينا الإشارة إلى نوع من القرائن القانونية تكون في صالح الإدارة وحدها فلا يستفيد منها غيرها، ومن أهم هذه القرائن ما تضمنته المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات الصادرة من مجلس الوزراء في ٦ يونيو ١٩٤٨ من إعفاء للجهة الإدارية من إثبات خطأ أمناء المخازن، ولرباب العهد، عند وقوع عجز بعهدتهم، وافترض قيام الخطأ من مجرد ثبوت وقوع العجز ولا ترتفع هذه القربة، إلا إذا أثبتوا أن العجز نشأ من أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم لم يكن في إمكانهم التحوط لها، وتطبيقاً لذلك "إذا ثبت وجود عجز في عهده الموظف فإنه يسأل عن قيمته، ولا يعني من هذه المسئولية أنه قام بسداد قيمة العجز أثناء التحقيق معه"<sup>(١)</sup>، وبالمقابل يعني أمين المخزن من المسئولية إذا لم يكن له سيطرة فعلية على العهدة، بأن سلمت إليه عهده بآلاف الجنيهات كانت مبعثرة على مساحة سبعين فدانا، ويستعملها مئات الطلبة وغيرهم ممن يتواجدون بها ليلاً ونهاراً<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠، الطعن رقم ٣٣٣٧، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، لسنة ٤٢ ق.

(٢) نقض مدني في ٢٣ فبراير ١٩٨٨، الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٤ ق، مجموعة أحكام

ففي الواقع، لا يوجد شك في تحديد نطاق أعمال قرينة الخطأ باعتبارها إحدى تقنيات الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري، فمجرد تحديد مفهوم القرائن بصفة عامة، وقرينة الخطأ بصفة خاصة، والوقوف على الآلية التي تعمل بها في الإثبات، يمكن الامتداء إلى النطاق الذي تعمل فيه قرينة الخطأ، إلا وهو المسؤولية الخطئية (المسؤولية على أساس الخطأ)، إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة واليسر خاصة إذا علمنا أن القاضي الإداري وهو بصدد الحكم في الدعوى الماثلة أمامه لا يتطرق إلى بيان نوع المسؤولية التي استند إليها في حكمه وذلك في شأن إضفاء غموض على مسلك القاضي عما إذا كان قد استند إلى قرينة الخطأ أو حكم بناء على المسؤولية دون خطأ، ويزداد الأمر غموضاً في حالة للقرائن غير القابلة لإثبات العكس فلا يمكن لجهة الإدارة التحرر من مسؤولياتها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة فهنا وهنا فقط على عكس حالة الاستناد إلى القرائن البسيطة التي تقبل إثبات العكس تختلط الأمور عما إذا كان القاضي الإداري قد أخذ بقرينة الخطأ، أو أخذ بنظام المسؤولية بدون خطأ فكلتا الحالتين القاضي لم يتعرض إلى وصف الخطأ أو محاولة استنتاجه من وقائع الدعوى المطروحة عليه.

وإن كان في حالة الأخذ بقرينة الخطأ ضمناً يطرح عنه كاهله عبء البحث وإثبات الخطأ ويهرع مسرعاً إلى حيلتين للحكم في الدعوى، أولهما الالتجاء لقرينة الخطأ، وثانيهما الحكم بناء على المسؤولية دون خطأ دون أن يعلن عن مسلكه في الأخذ بأي منهما تاركاً الأمر لجهة الإدارة التي لا يكون أمامها إلا خيارين، الأول أن تستطيع نفي المسؤولية، والثاني أن لا تستطيع نفي المسؤولية، ويظهر ذلك واضحاً في حالة للقرائن غير القابلة لإثبات

العكس، وفي هذه الحالة الأخيرة تختلط علي الأذهان عما إذا كان القاضي قد أعمل قرائن الخطأ أو استند إلي نظام المسؤولية دون خطأ<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الإطار يجب أن ننوه إلي حقيقة ثابتة مؤداها أن نطاق أعمال قرائن الخطأ أمام القضاء الإداري هو المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية التي قد تتسم بخطورة معينة، أو طبيعة معينة رؤى حماية للأفراد في مواجهة سلطات ولتميّزت الإدارة أو لخطورة نشاطاتها أعمل نظام قرائن للخطأ لتخفيف عبء الإثبات عن كامل الأفراد بنقل عبء إثبات الخطأ أي عاتق جهة الإدارة التي عليها نفي الخطأ من جانبها.

والمجال الحي للأخذ بقرينة الخطأ هو مسؤولية الإدارة عن حوادث السيارات الخاصة بها، وما يهمننا في هذا الخصوص استظهار نطاق أعمال قرينة الخطأ ألا وهو المسؤولية علي أساس للخطأ وقد يفيد تدريس المصطلحات المستخدمة من قبل القاضي الإداري في الحكم في الدعوى وذلك علي النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا أظهر للحكم معرفة القاضي لكاملة بكافة ظروف الواقعة مكان للضرر محدد ومنسوب لجهة الإدارة واستنتج الضرر من نشاط الإدارة كنا أمام أعمال قرينة للخطأ لاستنتاج خطأ جهة الإدارة من واقعة معلومة وثابتة.

الحالة الثانية: إذا استظهر للحكم عدم معرفة القاضي بظروف الواقعة،

---

(١) Paillet. M, *Vers un renouveau des sources de la responsabilité administratif en droit français* Etude offertes a J.M. Auby, 1992, p. 259 et s.

وإن كان لديه ضرر ثابت منسوب إلى نشاط جهة الإدارة كنا أمام نوع آخر من أنواع المسؤولية ألا وهو المسؤولية بدون خطأ، ففي هذه الحالة لا يطلب القاضي من المضرور إثبات خطأ الإدارة علي خلاف الأصل في الإثبات (البينة علي من ادعي واليمين علي من أنكر).

أيضاً قد يكشف تحديد نوع القضاء لو طلبات الخصوم عن هوية المسؤولية التي يمكن أن يكون قد استند إليها القاضي الإداري في الحكم، ففي حالة القضاء الكامل نكون أمام مسؤولية بدون خطأ لجهة الإدارة، أما في حالة قضاء التعويض عن الأعمال المانية لجهة الإدارة يمكن أن نكون أمام أعمال قرينة الخطأ، كذلك نلاحظ ذلك من طلبات الخصوم في الدعوى فإذا كنا بصدد طلب إلغاء وتعويض عن نشاطات جهة الإدارة كان الأمر بمنأى عن القول بالالتجاء إلى قرائن الخطأ ائذي مجال أعمالها الأعمال المادية فقط لجهة الإدارة والعكس صحيح<sup>(١)</sup>.

كما أننا نلاحظ أنه واستناداً إلى السلطة التقديرية للكبيرة للقاضي الإداري في وزن وتقييم أدلة الثبوت في الدعاوى المختلفة إضافة إلى مبدأ أن الأحكام القضائية يجب أن تبني علي الحزم واليقين وليس الشك نجد أن القاضي الإداري ينتهج منهجاً ضمناً في غير علانية مضمونة تصفح أوراق الدعوى لاستظهار أركان المسؤولية (خطأ - ضرر - علاقة سببية) فإن استطاع تحديدها جميعاً كنا بصدد للحكم استناداً للمسؤولية علي أساس

(١) Ch. Eisenmann, *La responsabilité en droit administratif*, 1953 - 1954 in *Cours de droit administratif*, Tom II, I.G.D.J., 1983, p. 865 - 867.

الخطأ الثابت وأن لم يستطع استظهار الخطأ أما لعجز المدعي في إثبات خطأ الإدارة، وهنا يقوم بأعمال قرائن الخطأ وإما للطبيعة الخاصة لنشاطات الإدارة لاستناداً لخطورتها، أو المساواة أمام الأعباء العامة، وهنا يقوم بالاستناد إلى المسؤولية بدون خطأ، كما رأينا - منذ قليل - أن قريضة الخطأ مستبعدة تماماً من نظام للمسئولية دون خطأ وذلك بالنظر إلى التقسيم الثنائي للمسئولية السابق ذكره<sup>(١)</sup>.

وإذا نظرنا للفكرة ذاتها من ناحية مفهوم القريضة ذاته، فإننا نلاحظ أن القريضة لا تلعب دوراً هاماً إلا إذا وجد سبب للإثبات وهذا هو الحال بالنسبة للمسئولية الخطيئة والتي يتمثل فيها للخطأ السبب في فكرة الإثبات، أما في مجال للمسئولية دون خطأ فإن الفعل الذي سبب للضرر لا يكتسب أي أهمية ولا يأخذ في الاعتبار سوى النشاط الذي أوجده، ويتم إهمال توصيف أو تكييف الفعل المسبب للضرر ولا تقر سوى بعلاقة الإسنادية بين النشاط والضرر، أي أن النشاط هو سبب للضرر، وبالتالي لا يكون هناك أي تعرض لفكرة القريضة ولا توجد أي مشكلة من مشاكل الإثبات، ولا وجد فكرة الانتقال من المعلوم إلى المجهول تلك السمة التي تميز القريضة وتبرر استخدامها، وتقوم المسؤولية في هذه الحالة حينما يتم استخلاص نتيجة قانونية من النشاط الضار، والذي لا تعاني معرفته من أية مشكلة وبالتالي يتم استبعاد القريضة نهائياً، وقد تبدو للفرقة واضحة أي الفرقة بين قرائن

(١) د / أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في قانون الإداري، مرجع سابق،

ص ٤٤٣ وما بعدها.

الخطأ، والمسئولية دون خطأ، ولكن قد يثار أن قرأنا الخطأ التي لا تقبل إثبات العكس، من الممكن أن تقع في نطاق المسؤولية دون خطأ، إلا أننا سبق وأن أشرنا أن تلك للنوع من القرائن يقع في نطاق القرينة وليس في نظام المسؤولية دون خطأ<sup>(١)</sup>.



(١) F. Llorens – Frayse, Op. cit, p. 117.



**الباب الثالث**  
**السياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي والمصري**  
**إزاء قرينة الخطأ**

## الباب الثالث

### السياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي والمصري إزاء قرينة الخطأ

#### تمهيد وتقسيم:

يتضح لنا من خلال دراستنا لفكرة قرينة الخطأ، أنه لن تكتمل دراستنا لهما دون دراسة تطبيقات الفكرة في أحكام القضاء، وكيف تعامل القضاء وخاصة القضاء الفرنسي مع الفكرة، ولكننا نلاحظ أن دراستنا لجانب السياسة القضائية لقرينة الخطأ يعتمد في جزء كبير منها على السياسة القانونية للفكرة ذاتها ومحتواها، ولكن أمام السلطة التقديرية للقاضي سنجد أنه يستخدم الفكرة بقدر أكبر من الحرية، وبعبارة أخرى نجد أن السياسة القانونية لفكرة قرينة الخطأ والسابق بيانها بشكل تفصيلي، ترسم إطاراً لسياستها القضائية وتحدد على الأقل مدى فكرة قرينة الخطأ في السياسة القضائية، فقرائن الخطأ هي نظام يؤدي إلى نقل موضوع الإثبات من واقعة معلومة منشئة للحق المدعي به إلى واقعة معلومة قريبة منها أو مرتبطة بها، وعلى الرغم من أن مجلس الدولة الفرنسي يطبق نظام قرائن الخطأ، إلا أنه لا يستخدم هذا التعبير، وفي مجال المسؤولية الإدارية، فإن للقرائن قد تكون قضائية وقد تكون قانونية كما أوضحنا من قبل، ومن الملاحظ أن القضاء الإداري في مصر لا يلجأ إلى هذا النظام، لأن مجالها الطبيعي هو المسؤولية عن الأعمال المادية، وهو موضوع يطبقه القضاء العادي بشأن قواعد القانون المدني، ومن ثم فالتناول هذا الباب من خلال فصلين وفقاً للتقسيم التالي:

الفصل الأول: السياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي إزاء قرينة الخطأ.

الفصل الثاني: السياسة القضائية لمجلس الدولة المصري إزاء قرينة الخطأ.

## الفصل الأول

### السياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي إزاء قرينة الخطأ

#### تمهيد وتقسيم:

تعتبر من المميزات الجوهرية لإجراءات المنازعة الإدارية أنها تأخذ اتجاه الإدعاء من جانب القاضي الإداري، فالقاضي الإداري هنا يشارك في البحث عن الأدلة، فهو ينظر إلي الموضوع نظرة ولقعية، ويدرس كل حالة على حدي دون أن يستند إلى أي معيار مجرد، ففي بعض الحالات يستطيع القاضي الإداري مراقبة الدليل المقدم من جانب الإدارة، وعلى غرار هذا، نجد أنه من المناسب تناول دور للقاضي الإداري في البحث عن الحقيقة، ثم نعقبه ببيان دور القاضي الإداري في مجال تسوية المنازعات الإدارية، وخلق القواعد القانونية، ولإستبيان السياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي إزاء قرينة الخطأ حيث يتبين أنه تبني العديد من المبادئ التي تستهدف إرساء العدالة ومساعدة المضرور، الأمر الذي أدى إلى التوسع في اللجوء إلى قرائن الخطأ في إقرار المسؤولية، وذلك من خلال دور القاضي الإداري في البحث عن الحقيقة (مبحث أول)، ودور القاضي الإداري في مجال تسوية المنازعات الإدارية وخلق القواعد القانونية (مبحث ثاني) على النحو التالي:

**المبحث الأول: دور القاضي الإداري في البحث عن الحقيقة.**

**المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في مجال تسوية المنازعات الإدارية وخلق القواعد القانونية.**

## المبحث الأول

### دور القاضي الإداري في البحث عن الحقيقة

#### تمهيد وتقسيمه :

يتجلى عمل القاضي الإداري في البحث عن الحقيقة، باعتباره يمتلك قدر كبير من الحرية والسلطة التقديرية في تقديره للوقائع، وبالتالي فإن القاضي الإداري بعد أن يكون فهمه وتصوره لموضوع النزاع المعروض عليه، يبدأ باستخدامه للوسائل الفنية للقانونية<sup>(١)</sup>، وتتطوى هذه الوسائل على قيامه بابتداع القرائن، ولا سيما فريضة الخطأ لإثبات الحقيقة المجهولة باعتبارها إحدى وسائل الإثبات الفنية من خلال دلالات تؤكد على خطأ الإدارة، وبالتالي فإن عمله ينحصر في الاقتراب من الحقيقة ومن ثم فإننا سنقوم بعرض هذا الموضوع في مطلبين متتاليين على النحو التالي:-

المطلب الأول:- القاضي الإداري يراقب إقامة الإثبات.

المطلب الثاني:- سلطة القاضي الإداري في تعديل قواعد الإثبات (قبول قرائن الخطأ)



(١) د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء الجزائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٧٠ وما بعدها.

## المطلب الأول

### القاضي الإداري يراقب إقامة الإثبات

رقابة القاضي الإداري على إقامة إثبات خطأ الجهة الإدارية تكون ملحوظة على مستويين متكاملين فقد تلاحظ أولاً: أنه في الأغلب ينظم القاضي بنفسه البحث عن هذا الإثبات، فضلاً عن ذلك يمتلك القاضي الإداري حرية كبيرة فيما يتعلق بتقدير قيمة الأدلة المقدمة، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: القاضي الإداري ينظم البحث عن الأدلة.

يمكن القول بأن دور الخصوم، وبالأخص المدعي، يكون مهماً بقدر ما يقتضي القاضي الإداري كقاعدة عامة أن يقدم للمدعي دليلاً كافياً في أدنى الحدود: إنه لقتضاء 'زعم محدد'<sup>(١)</sup>، لذلك ولكن بدءاً من هنا وإذا أنكر المدعي عليه (الإدارة) مزاعم المدعي، فإن القاضي الإداري يكون مجبراً بالدخول في الخصومة<sup>(٢)</sup>، والقاضي الإداري، وهو بصدد بحثه عن الحقيقة فيما عرض عليه يمكنه القيام بذلك بطريقتين أولهما تكون بدعوة الخصوم إلى إثبات إدعائهما المتعارضة، وثانيهما تكون باللجوء إلى تدابير تحقيق تكميلية.

(١) Denoix de Saint-Marc et D. Labetoulle, " Les pouvoirs d'instruction du juge administratif", E.D.C.E., 1970, p. 88

(٢) R. Chapus, " De l'office du juge: Contentieux administratif et nouvelle procédure civile", E.D.C.E., 1977 - 1978, p. 13 et s.

أ - القاضي الإداري يمكن أن يقتضي من الخصوم إثبات إدعاءاتهما المتعارضة :

إذا نجح المدعي في توليد الشك في نفس للقاضي الإداري<sup>(١)</sup>، فإن القاضي الإداري سوف يقبل باستخدام سلطته التحقيقية، ففي هذه اللحظة، لم يعد يقع على المدعي وحده عبء الإثبات، وإنما سوف يتم تقسيم عبء الإثبات بين الخصوم، وفي هذه الظروف، تصبح إقامة الإثبات حصرية حقاً، وسوف يقتضي القاضي الإداري من الجهة الإدارية المدعي عليها أن تدحض المزاعم المحددة، والجادة للمدعي.

وهكذا يمكن أن يقام تحت رعاية القاضي الإداري نوع من الحوار بين الخصوم، ويكون في الأغلب إقامة للدليل على خطأ الجهة الإدارية على الأقل في المسائل التي يكون فيها من الصعب تقديم هذا الدليل، فيما معناه أن يقوم القاضي الإداري بإلقاء عبء الإثبات على عاتق جهة الإدارة في الحالات التي يتعذر فيها على المدعي تقديم الدليل على خطأ الإدارة.

ومن هنا نجد أن إدعاءات المدعي يجب أن تؤخذ باعتبارها صحيحة إذا لم يتم الاعتراض عليها بواسطة الإدارة<sup>(٢)</sup>، ويفسر أن القاضي الإداري بإمكانه أن يطلب من الإدارة أن تدحض بشكل حازم الإدعاءات التي يدعيها المدعي ويعتبرها قريبة إلى المعقول، الإدعاءات القائمة بين الأطراف بالحث من القاضي يمكن أن تصل بشكل غير مباشر إلى قلب العبء الفعلي

(١) Ch. Debbsch, *Contentieux administratif*, 1975, p. 476.

(٢) Mme Cadoux Trial, " *La charge de la preuve devant le conseil d'état*", E.D.C.G., 1956, p. 86.

للإثبات<sup>(١)</sup>، وتكشف أحكام قضاء مجلس الدولة الفرنسي ومحاكمه الإدارية عن عدد معين من الأحكام التي تأخذ الأفعال الخاطئة المستند إليها بواسطة طالب التعويض باعتبارها ثابتة! ولم تنجح الإدارة في دحض إدعاءاته بشكل مقبول<sup>(٢)</sup>، وهناك تحرك قضائي آخر يسير في نفس الاتجاه، وهو الذي جعلنا نعتبر أنه إذا استندت الإدارة إلى ظرف إعفائي من المسؤولية بسبب الخطأ، فإنه عليها أن تثبته على نحو مؤكد<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا يجب الذهاب إلى القول، كما تقول السيدة La lumière، أن الشك يجب أن يفيد المدعي، بالتأكيد يبدو أن مجلس الدولة قد أقر هذا المبدأ ضمناً في بعض الأحكام، ولكن في هذه القضايا، كان الشك يقوم ليس على خطأ للجهة الإدارية، وإنما على صلة السببية بين الخطأ والضرر وهو ما لا يكون نفس الشيء، وعلاوة على ذلك فإن القاعدة 'البينة على من ادعى'، تحظر أن الشك يفيد المدعي، وهذه هي نتيجة الأساسية.

ويبقى أن القاضي الإداري، من خلال الرقابة التي يجريها على إدعاءات الخصوم ومن خلال المواجهة التي ينظمها لإدعاءاتهم، يُشارك بفاعلية كبيرة في إقامة الإثبات في منازعات تجاوز سلطة جهة الإدارة.

(١) Michel Paillet, *La faute du service public en droit administratif français*, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1980, pp. 132-134.

(٢) S. Rails, *Le juge administratif français et la technique du standard*, thèse, Paris II, 1976, p. 184.

(٣) C.F. 9 Janvier, 1957, Assistance publique de Marseille, R., P. 22.

وهدف القاضي، بدءاً من حكم قضاء Barcel<sup>(١)</sup> يقوم ببسط رقابته على دوافع الأعمال الإدارية، مما يسمح له بمباشرة هذه للرقابة<sup>(٢)</sup>، كما يقتضي من الإدارة أن تحيطه علماً بشكل كافٍ بالظروف التي أحاطت باتخاذ القرار، كما أعلن ذلك للسيد *Le Tourneur*، عن أن وجود رقابة القاضي الإداري ينطوي بالضرورة على إمكانية أن يباشر هذا الأخير فعلياً هذه للرقابة<sup>(٣)</sup>، وإذا كان هذا الاقتضاء يتضح تحت مظهر خاص في المنازعات القانونية<sup>(٤)</sup>، فإنه لا يستمر في الوجود في منازعات للمسئولية الإدارية، حتى ولو لم تقدم جهة الإدارة ما يمنعها من تقديم معلومات حول أسباب سلوكها إزاء طالب التعويض، أو بشكل أكثر دقة حول ظروف سير عمل المرافق العامة التي هي مسئولة عنها أمام للقاضي الإداري، أن مشاركة المدعي عليه في البحث عن الأدلة، بناء على دعوة للقاضي الإداري ذاته مسألة طبيعية تماماً، مهما كان القضاء المأخوذ في الاعتبار، لكن تدخل القاضي الإداري لا يقتصر على ذلك، فبالفعل يمكنه، من أجل كشف للغموض الذي من المحتمل أن يحيط بحدوث الضرر، اللجوء إلى تدابير تحقيق تكميلية.

(١) C.E., 28 Mai, 1954, S. 1954, III, 97.

هذه الأحكام السالف ذكرها مذكورة بمقالة بعنوان "La Preuve Devant Le juge"

Administratif Français، والمنشورة على موقع بشبكة الانترنت بعنوان:

[www.juradmin.eu/colloquia/1972/france-1.pdf](http://www.juradmin.eu/colloquia/1972/france-1.pdf)

(٢) C.E., 26 Janvier, 1973, Lang; R., P. 72.

(٣) Letourneur, Conclusions dans l'affaire Barel, R.D.P., 1954, p. 510.

(٤) B. Pacteau, *Le juge de l'excès de pouvoir et les motifs de l'acte administratif*, 1977, p. 55 et s.



## ب - القاضي الإداري يمكن أن يلجأ إلي تدابير تحقيق تكميلية :

إذا قدر القاضي الإداري أنه يُحيط علماً بشكل غير كافٍ بواسطة الخصوم حول الظروف الدقّقة للضرر، وبالأخص حول الحقوق التي يمكن أن يطالب بها المدعي، ففي هذه الحالة يستطيع القاضي الإداري أن يقرر استخدام وسائل تحقيق تكميلية بعيدة عن الخصوم، من بين هذه الوسائل وسيلتين هما:

### اللجوء إلي تدابير التحقيق :

يوجد لدى القاضي الإداري إدارة للتحقيق، يأمرها باتخاذ بالتدابير اللازمة من أجل إرساء اعتقاده، والحصول على عناصر المعلومات حينما وجدت<sup>(١)</sup>، وفي هذا الإطار سوف يتمكن من اللجوء إلي التحقيق أو المعاينة، وللتحقيق إما أن يكون تحقيقاً مستعجلاً أو تحقيقاً قضائياً، فالتحقيق المستعجل بواسطة القاضي الإداري يجب تمييزه عن التحقيق الذي تقوم به الإدارة، بهدف التحقق من لقوات المدعي.

وأما التحقيق للقضائي، بالرغم من أن النصوص لم تنص عليه دائماً، فقد تم اعتباره متضمن بشكل طبيعي بواسطة الوظيفة القضائية للقاضي الإداري، ويبقى أن القاضي الإداري ليس ملزماً بإجراء التحقيق بناء على طلب الخصوم، لأنه كما يوضح السيد Heurte: أن طريقة التحقيق هذه ليست إجبارية، وعليه يمكن القول بأن القاضي الإداري قد جمع العناصر التي يقدر أنها لازمة لحل المنازعات، ذاهباً حتى إلي استخدام إجراء

(١) J. Lapanne – Joinville, " La direction de la procédure devant les tribunaux administratifs", A.J.D.A., 1965, p. 330.

المعاينات المتعلقة بالوقائع المتنازع عليها في منازعات المسؤولية<sup>(١)</sup>.

#### ١ - اللجوء إلى تدابير المعاينة :

اللجوء إلى تدابير المعاينة، هو بالعكس أكثر شيوعاً، وبالأخص في مجال المسؤولية ففي الأغلب، لا يستطيع للقاضي الإداري من جراء تعقد المشكلات الفنية التي سببتها ظروف حدوث الضرر، أن يوضح أركان المسؤولية بشكل سليم، فالمعاينة، التي يتم الأمر بها بشكل شائع في منازعات أضرار الأفعال العمومية، هي كذلك أيضاً التي يتم اللجوء إليها في بعض مجالات المسؤولية بسبب خطأ للجهة الإدارية التي تثير مسائل ذات تقنية معينة.

حيث إن مجلس الدولة يلجأ إلى المعاينة، كما أنه يلجأ لتدابير التحقيق الأخرى تبعاً لعادة ثابتة، لا تقوم على أي نص محدد، وتعرف للمعاينة تبعاً للسيد Pactet باعتبارها، تدبير تحقيق يأمر به القاضي الإداري، ويتمثل في تكليف شخص، أو أشخاص عديدين يتم اختيارهم حسب كفاءتهم ويسمو خبراء، بإجراء كل التحقيقات، والمعاينات المتعلقة بالوقائع المتنازع عليها، والتي يحددها القاضي الإداري<sup>(٢)</sup>، والقاضي الإداري في سلوكه لهذين الوسيطتين يكون له سلطة واسعة في تقدير الأدلة المقدمة.

ثانياً: القاضي الإداري يقلد بحرية قيمة الأدلة المقدمة.

يمكن القول بأن نظام إثبات خطأ للجهة الإدارية (الإثبات بالقرائن) لا

(١) C.E., 5 Février, 1969, Ministre de l'éducation nationale c/ Warembourg, R., P. 72.

(٢) Michel Paillet, Op. cit., p. 134 - 136.

يخرق النظام العام للأدلة أمام القاضي الإداري، بمعنى أن حرية القاضي الإداري كبيرة للغاية، وأيضاً للمدعي لا يستطيع معارضة القاضي الإداري في اتخاذ تدبير بهدف ضمان التحقيق، إما من إدعاءاته الخاصة به، أو من إدعاءات الجهة الإدارية<sup>(١)</sup>، وبظل القاضي الإداري أيضاً حراً في تقديره لمدى القوة الإثباتية لإدعاءات الخصوم في إقامة دليل خطأ الجهة الإدارية.

وإذا كانت منازعات المسؤولية الإدارية تفرق عن منازعات للمشروعية (القانونية) ففي إحداها يميل القاضي الإداري إلى اقتضاء إثبات الحق الذي يطالب به أحد الخصوم، وفي الأخرى التركيز يكون على نتائج التحقيق المرتقب أكثر منه على الإثبات.

إن من المنطقي يبدو أن القاضي الإداري لا يبت في المنازعة إلا انطلاقاً من أدلة مقبلة بواسطة الخصوم تأييداً لأدعاءاتهم، وهذا يكون واضحاً عندما يخلص القاضي الإداري إلى عدم وجود الحق، وإلى غياب خطأ الجهة الإدارية، لكن هذا لا يمنع أن القاضي الإداري قد بت بموجب مجمل العناصر التي سمحت له بتكوين اعتقاده، والتي أصبحت خاصة به، وبالتالي توقفت عن مجرد كونها دلائل مستند إليها بواسطة الخصوم.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الإداري، الذي يسود إقامة الدليل، ينطوي بصفة عامة، ومهما كانت طبيعة المنازعات المدروسة، ولا شيء يوضح هذه الظاهرة أفضل من اللجوء إلى الصيغة التي ينتج عنها التحقيق، وهذا المصطلح أي التحقيق يوضح أن القاضي

(١) R. Chapus., Note sous C.E., 21 Décembre, 1960, Serra: Vicat – Blanc. D., 1961, J. 4261.

يستأثر بالحق في إقامة للدليل<sup>(١)</sup>، ومن المؤكد أن مجال تحقيق القاضي الإداري محدد بإدعاء مدعي التعويض، ولكن طالما أن احتمالية وجود الخطأ حقيقية، سوف يصيغ القاضي الإداري اعتقاده انطلاقاً من مجمل الظروف التي أحاطت بحدوث الضرر، علماً بأن مبدأ حرية الإثبات ينطبق أمام القاضي الإداري، مما يتفق عملياً مع نظام الإثبات المعنوي، ونتصور بسهولة أن نتيجة إقامة الإثبات تتبلور في اللجوء إلى نتائج التحقيق التي تصبح رمزاً له، كما تلاحظ أن السيدة Le Masurier أن التحقيق في ذاته يمثل وسيلة إثبات<sup>(٢)</sup>.

وفضلاً عن ذلك، فإن حرية تقدير القاضي الإداري حول القوة الإثباتية للوقائع تبدو أيضاً في نظر استقلالية المحكمة الإدارية بالنظر إلى المحاكم القضائية المدنية<sup>(٣)</sup>، ويوضح مفوض الدولة Méric أن التحقيق القضائي ونتيجته لا يمثلان عقبة عندما يُسلم للقاضي الإداري نفسه إلى تقديره الخاص به للوقائع، بالإطلاع خاصة على عناصر أخرى غير تلك التي تم عرضها على الخبراء للقضاة، وهامش التقدير الذي يمتلكه القاضي الإداري إذن كبير، وقدرته الكبيرة لو المحدودة إزاء المدعي تتوقف على جدية إدعاءاته، وعلى موقف الإدارة، وعلى صعوبة الإثبات.

(١) Y. Gaudement, *Les Méthodes du juge administratif*. L.J.D.J., 1972, p. 107 – 108.

(٢) MM. Le Tourneur, Méric et Bauchet, *Le conseil d'état et les tribunaux administratifs*, 1970, p. 259.

(٣) C.E., 23 Nov., 1978, Centre hospitalier régional de Rouen, D. 1979, I.R., P. 110.

## المطلب الثاني

### سلطة القاضي الإداري في تعديل قواعد الإثبات (قبول قرائن الخطأ)

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن القاضي الإداري يملك القدرة على الخروج عن القواعد العامة في الإثبات، وذلك بقيامه بتعديل قواعد الإثبات (قبول قرائن الخطأ)، ويتضح المظهر الأخير لتدخل القاضي الإداري في إقامة الدليل على خطأ الجهة الإدارية في استخدام القاضي الإداري لقرائن الخطأ<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالقرينة وفقاً للعميد Gèny، حيث أنه يجب فهمها باعتبارها عمل إرادي للعقل يأخذ ما هو مثير للشك باعتباره مؤكداً، وما هو محتمل باعتباره مثبت<sup>(٢)</sup>، ومن زاوية الإثبات المقصود إذن هو تقنية تسمح بالصعود من المجهول إلى المعلوم، بالتسليم بحقيقة وقائع مستحيل إثباتها عن طريق وقائع أخرى مثبتة جيداً، لأن القاضي الإداري لا يستطيع، بلا أسباب ملحة، أن يتخلص من التزامه الطبيعي، والذي هو البحث عن الحقيقة، ولا يكون اللجوء إلى قرائن للخطأ سوى استثنائي.

ويمكن أن تلعب هذه للقرائن دوراً في إطار إثبات صلة السببية بين الضرر، والعمل الإداري، ولكن أيضاً، وهذا ما يخصصنا هنا، في إطار تحديد الطابع الخاطئي لهذا العمل الإداري، وبالرغم من ذلك، سوف نرى أن هناك

(١) *Les présomptions et les fictions en droit*, études publiées S.L.D. de Ch. Pérelman, 1974, p. 101 et s.

(٢) S. Rails, *Le juge administratif français et la technique du standard*, thèse, Paris II, 1978, p. 178 et s.

موقفين: إما أن القاضي يستخدم صراحة طريقة القرينة من أجل إثبات قيام المسؤولية الإدارية، وإما أن يلجأ إليها ضمناً، وذلك بإعادة بناء تفكير القاضي الإداري حيث نكتشف هذه القرينة للمسترة<sup>(١)</sup>.

وبمعني آخر فالقاضي الإداري في هذا الصدد يسلك مسلكين لكلاً منهما طابع يميزه، إما أن يشير صراحة لاستخدامه للقرائن وهذا المسلك يتميز بالطابع التقديرى، وإما أن يلجأ إلي استخدام القرائن دون أن يعلن عن مذهبه في ذلك وهذا للمسلك يتميز بالطابع للضمنى، وسوف نتناول ذلك على النحو التالى:

#### أولاً: القرائن المعترف بها (المعلنة).

من النادر عادة أن يقبل للقاضي الإداري الإشارة صراحة لاستخدامه لطريقة القرينة عندما يخلص إلي وجود تصرف خاطئ من شأنه إقامة مسؤولية جهة الإدارة، ولم يكن الأمر دائماً كذلك، وفي مجال خاص، قبل القاضي الإداري طويلاً إظهار لفظة "القرينة" في أحكامه، وهو مجال منازعات الحوادث التى سببتها المركبات المستخدمة بواسطة الجهات الإدارية، بدءاً من الحكم المشهير "مركبة للتأمين التعاوني للعمال الفرنسيين"<sup>(٢)</sup>، ويعتبر مجلس الدولة أن "الشروط للمتطلبه بشكل خاص لسير المركبات في الوقت الحالى، يجب أن تجعلنا نقبل بقرينة خطأ على عائق السائق"، وهذه القرينة يمكن أن تصبح لا محل لها، أو أن تسقط بإثبات أن الحادث كان منسوباً إلي سبب خارج عن إرادة مرتكبه، أو إلي

(١) R. Odent, *Contentieux administratif*, 1970 - 1971, p. 1115.

(٢) - C.E., 22 Déc., 1924, D.P., 1925, III, 9. note Appleton.

حالة طارئة، أو قوة قاهرة، وبالتالي فإن تعبير " قرينة الخطأ " كان سيتم استبداله بتعبير قرينة المسؤولية، ويتم استبعاد السبب الأجنبي، وخطأ الغير من الأسباب الإعفائية، لدرجة أنه يبدو من الصعب زعم أننا نوجد دائماً في إطار الخطأ<sup>(١)</sup>، ويجب للتويزه بأن جزء كبير من الفقه، كان يقبل بأن المقصود إذن هو مسؤولية بدون خطأ.

ويمكن أن نذكر بالفعل حكماً واحداً، وهو حكم Magniez<sup>(٢)</sup> وهو الحكم الذي لا يخص سوى مجال هامشي ومحدود وهو مجال الحوادث التي تسببها خيول مرابط للخيول القومية، مؤكدة أن المخاطر الخاصة بمرور خيل مصلحة مرابط للخيول يجب أن تجعلنا نقبل بقرينة الخطأ علي عائق هذه الخدمة عندما تقلب الخيل شخصاً ما عندما تكون خائفة، ويمكن أن تشبه الحوادث التي تسببها السيارات، وأخذت المحكمة العليا بهذا الحكم، ولكن بعيداً عن هذا للحكم نستطيع أن نتحقق من أن " مجلس الدولة لا يستخدم في أحكامه تعبير " قرينة الخطأ"، ولكن هل هذا معناه القول أن تقنية القرينة ليس لها في مسألتنا هذه المكان الذي نعطيها لها في الأغلب.

ويمثل الطابع التقديري للجوء إلى قرينة الخطأ حبر للزاوية في السياسة القضائية لمحاكم مجلس الدولة الفرنسي فيكفي أن نشير في هذا الصدد إلى أن حرية القاضي الإداري في اللجوء إلى قرينة الخطأ أو استبعادها لما له من سلطات تقديرية واسعة لا يجدها في الغالب إلا في

(١) J. Appleton, *Traite élémentaire de contentieux administratif*, 1927, p. 447.

(٢) C.E., 26 Décembre, 1951, R., p. 621.

المبادئ العامة للقانون الإداري، كونه قانوناً غير مكتوب وقضاءه قضاءاً إنشائياً يبتدع فيه الحلول من أجل الوصول إلى الحقيقة وحسم النزاع، فالقاضي الإداري لا يتبع خطة معدة مسبقاً، وإنما يقوم باستنتاج وجود خطأ لثناء بحثه عن الحقيقة في النزاع المعروض عليه، فهو يكون صورة احتمالية عن الخطأ الغائب أو للمجهول استناداً إلى دلائل مستمدة من ظروف وملابسات ما وصل إلى علمه في شأن هذا النزاع، وفي هذه الحالة يمكنه أن ينشأ قرينة قضائية تمهيداً لحسم النزاع المعروض عليه<sup>(١)</sup>.

إلا أن الجدير بالذكر أنه في حالة القرلنن شبه القانونية وخاصة في حالات الأمتغال العمومية والتطعيمات الإلجارية، والتي تتصف بالتجريد والعمومية، واضطراد القضاء على الامتنعانة بها، ينتهي إلى أن يجعل لها قوة تعادل قوة القرلنن القانونية، وفي هذه الحالة يشعر القاضي أنه مقيد بالقاعدة التي إنشاءها ويلزم نفسه احترامها بالرغم من عدم وجود ما يجبره قانوناً على ذلك، إلا أنه سابقاً على قرار للقاضي الإداري باللجوء إلى قرينة الخطأ، هناك قيود تغل يده عن الامتنعانة بفكرة قرلنن الخطأ، ولعل أبرزها وجود دليل مباشر وهذا القيد يمكن فهمه وإدراكه بسهولة حيث يكون الخطأ معلوم وبقينياً، فما للداعي إلى اللجوء إلى فكرة قرينة الخطأ.

والألية الذهنية التي يعملها للقاضي الإداري لاستنتاج فعل خاطئ ما دام ذلك الفعل واضحاً جلياً في النزاع المعروض عليه، وهناك قيد آخر على حرية القاضي الإداري في اللجوء إلى قرينة الخطأ يتمثل في لزوم وجود

(١) DENOIT de SAINT MARC et D. LABETOULLE, *Les pouvoirs d'instruction du juge administratif*, E.D.C.E., 1970, pp. 70 et s. et not. p. 80.



حد أدنى من الصلة بين الفعل المعلوم، وما يقوم به القاضي آلية ذهنية لاستنتاج الفعل المجهول المراد أثباته، أو الاستناد إليه كدليل لحسم النزاع.

والجدير بالذكر أنه ليس هناك ما يمنع القاضي من الاستناد في هذا الشأن إلى أوهام أو أن يكون تجاوزه في أثبات تلك الصلة تجاوزاً مقصوداً. وهناك قيد آخر على سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى قرينة الخطأ ولكن في هذه الحالة يتعلق بالمضرور الذي عليه أثبات وجود صلة سببية مباشرة، وأكيدة بين الضرر والخطأ، الذي يبحث عنه للقاضي الإداري مستخدماً قرينة الخطأ<sup>(١)</sup> هذا كله مقيداً بنوع المسؤولية الذي يقوم بتطبيقها القاضي الإداري، فلا محل لما سبق ذكره عندما يقيم للمسؤولية على أساس الخطأ الثابت، أو المسؤولية بدون خطأ.

### ثانياً: القرائن المستترة.

تعبير القرينة المستترة لا يجب أن يخدعنا فهو يؤمن دائماً طريقة للبحث عن الحقيقة مما يسمح للقاضي الإداري بأن يعيد بناء سلسلة للوقائع اصطناعياً، ولكن استخدام تقنية القرينة مهما كان مرئياً وواضحاً يظل "مستتراً"، ويمكننا التماؤل، لماذا يتحفظ القاضي الإداري في الاعتراف باستخدام طريقة القرينة، كما يقول العميد Gény "تلعب دوراً أساسياً في مجمل القانون الوضعي"، والتفسير يمكن البحث عنه في الموقف العام للقاضي الإداري.

وكما لاحظ ذلك السيد (Pactet): يحرص مجلس الدولة الفرنسي على

(١) D. LOSCHAK, *Le rôle politique du juge administratif français*, L.G.D.J., 1972, P. 82 et note 4, p. 123

عدم ترك أحكام قضاءه تشمل علي صيغ محدودة، أو صارمة للغاية، بإعلان وجود قرينة، يصل القاضي الإداري عملياً إلي وضع قاعدة ذات طابع عام يكون هو نفسه مجبراً علي احترامها، فالمقصود هنا إذن هو القرائن شبه القانونية من فعل القاضي الإداري، حيث ترتبط هذه القرائن من حيث مصدرها بالقرائن القضائية لكنها تتميز عنها بسمات التجريد والعمومية الخاصة بها.

ويكشف الطابع الضمني للجوء إلى قرينة الخطأ عن مسلك القاضي الإداري عند استخدام القرينة في حسم النزاع المعروض عليه، حيث نجد في كثير من الأحيان أن القاضي الإداري لا يهتم باستخدام لفظ القرينة، أو عبارة الخطأ المفترض بشكل صريح لتتادا للرفض المنهجي لكلا اللفظين في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، إلا أنه دائماً ما يكون لجوء القاضي الإداري لقرينة الخطأ ضمناً، تكشف عنه الألفاظ التي يستخدمها القاضي الإداري في تسبيب حكمه في النزاع المعروض عليه، فعندما يقرر القاضي أن الفعل الموجب للمسئولية كان مجهولاً في البداية، أو أنه قام بنقل عبء الإثبات استثناءً نكون بصدد تأكيد على أن القاضي يستعمل هنا قرينة الخطأ دون أن يصرح بذلك <sup>(١)</sup> ولعل مسلك القاضي الإداري في عدم تصريح استخدام آلية القرينة، ينطوي على ميل متعمد إلى الإيجاز، وعدم تطرقه إلى وصف للدلالات التي سمحت له بالكشف عن الخطأ، فعلى سبيل المثال في شأن المسئولية الطبية، نجد أن الإشارة إلى نتائج المعاينة والتحقيق تقوم مقام الشراح، بمعنى أن للقاضي الإداري يميل إلى الإيجاز وعدم السرد

(١) S. RIALS, *Le juge administrative français et la technique du standard*, L.G.D.J., 1980, p. 358 et s

للقائع والمنازعات للمعروضة عليه، وكذلك نجد أن القاضي الإداري لا يعلن صراحة بحثه عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر، والتي هي شرطاً ضرورياً للجوء إلى القرينة، الأمر الذي يزيد الغموض حول مسلك القاضي الإداري في اللجوء أو عدم اللجوء إلى قرينة الخطأ، كما يزداد الأمر صعوبة في معرفة مسلك القاضي عند استخدامه للقرائن القضائية، لأن في هذه الحالة يلجأ إلى الإيجاز الشديد حتى لا يكشف عن مسلكه في افتراض للخطأ، وعما إذا كان ذلك ضرب من الأوهام أو استناداً إلى قدر ولو يسير إلى الحقيقة، وهو الأمر المتطلب عند قيامه بافتراض للخطأ<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر أن هذا للمسلك المنتقد من جانب القاضي الإداري، في عدم التصريح باللجوء إلى قرينة الخطأ، يشير إلى أسباب أو دوافع تجعل القاضي الإداري يميل إلى هذا للمسلك، يمكن إرجاعها إلى رغبة القاضي نفسه في عدم الخلط بين المسؤولية بسبب الخطأ المفترض والتي فيها يقوم بأعمال قرنية الخطأ، وبين المسؤولية بون الخطأ، حيث تتقارب خطوط التماس بين نوعي المسؤولية السابق ذكرهما.

كما نجد أنه في الغالب الأعم للقاضي الإداري يهتم بالطابع العملي الذي يمكنه من حسم النزاع المطروح عليه على حساب الطابع النظري، وهو ما يؤكد السيد Chenot حيث يقول أن الدوافع تتبع أحياناً النص، وأن القاضي الإداري لا يضع دائماً في اهتمامه للبحث في مفردات نظرية، وإنما يكون

(١) Françoise Llorens – Fraysse, *Le présomption de faute dans le contentieux administratif de la responsabilité*, thèse, Toulouse, 1984 éd., L.G.D.J, 1985, n°. 322 et s, et pp. 193 – 194

هدفه الحل الموضوعي للدعوي المعروض عليه<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من ذلك فإن ظروف الدعوي الإداري وحيثيات الحكم المعلن يمكن أن يكشف عن ممتلك للقاضي الإداري في حسمه للنزاع المعروض عليه ولجونه إلى نظام الإثبات بالقرائن أو طرحه أياً.

ويبقى لفترض أن أحكام القضاء الإداري تستخدم فيهما حقاً الياسة القرينة وفي الفرض الأول: ترتبط القرينة باحتمالية تسمح بأن نستنتج من بعض الأفعال وجوداً لأفعال أخرى مكونة بالتأكيد للخطأ، وفي الفرض الثاني: تشهد قرينة الخطأ على جراءة كبيرة من القاضي الإداري الذي يقوم حقاً بعمل فني وذلك بالتسليم بوجود قرينة.

وفي عدد كبير من القضايا، يعتبر القاضي الإداري شرط الخطأ مُسنوفاً، في حين أنه لا الأفعال المنسوبة إلى الإدارة، ولا أي من العناصر التي تم الإقرار بها ضدها تكون كافية في ذاتها حتى نستطيع الخلوصل إلى القول بوجود مثل هذا الخطأ.

فالمقصود إذن هو نظام إثبات غير مباشر يسمح للقاضي الإداري بالانتقال من إثبات وقائع معروفة لكن لا تثبت في ذاتها حقيقة الخطأ، إلى الاقتناع بأن الخطأ قد تم إرتكابه بالفعل. وتلعب القرينة هنا باعتبارها طريقة للتعقل ومفتاح لإعادة بناء الظروف الواقعية لحدوث الضرر، وسوف تسمح بإعادة الربط بينها وإعطائها معنى، وتمثل هذه الأفعال إذن مقدمات القياس التي سوف تسمح بتنفيذه، ففي هذه الحالة، القاضي الإداري سوف يكتفي

(١) CHENOT, *L'existentialisme et le droit*, R.F.S.P., 1953, p. 64.

باحتمالية قائمة على أساس من الدلالات التي لا تكشف عن النقطة الواجب تحديدها إلا عن طريق الاستقراء، وحسب تعبير السيد Rivero تكون القرينة إذن "منهجه لما هو أكثر احتمالاً"<sup>(١)</sup>.



---

(١) Michel Paillet, La faute de service public en droit administratif français, ed L.G.D.J., Paris, 1980, p. 145.

## المبحث الثاني

### دور القاضي الإداري في مجال تسوية المنازعات وخلق القواعد القانونية

أن الدور الذي يلعبه القاضي الإداري الفرنسي هام لاعتبارات كثيرة، فهو الذي يمتلك آلية القرينة، وعليه تعتمد توجهات المسؤولية الإدارية، ومن الطبيعي إذن أن تنتهي دراسة قرينة الخطأ ببعض الأفكار التي تتعلق بالقاضي الإداري، و للدروس المستخلصة في هذا المنظور جدرة بالاهتمام، فهي توضح بالفعل أن البحث عن الحقيقة، يعتبر من ضمن الاهتمامات التي تشغله، قد حل محله الاهتمام بتسوية المنازعات، وأيضاً خلق القواعد القانونية، ومن ثم فإننا سوف نتناول هذا للمبحث من خلال استعراض هذا الموضوع في مطلبين متتاليين علي النحو التالي:

**المطلب الأول: دور القاضي الإداري في مجال تسوية المنازعات الإدارية.**

**المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في مجال خلق القواعد القانونية.**



## المطلب الأول

### دور القاضي الإداري في مجال تسوية المنازعات الإدارية

تكشف دراسة قرينة للخطأ عن أهمية جانب آخر من مهمة القاضي الإداري، تتمثل في الأغلب في اعتبار قرينة الخطأ كوسيلة مميزة للاقتراب بشكل كبير من الحقيقة، وتتجلى سلطة القاضي الإداري الفرنسي في بحثه عن الحقيقة بإقامة للدليل على خطأ جهة الإدارة<sup>(١)</sup>، وتعتبر من المميزات الجوهرية لإجراءات المنازعة الإدارية أنها تأخذ اتجاه الادعاء من جانب القاضي الإداري، فالقاضي الإداري هنا يشارك في البحث عن الأدلة، فهو ينظر إلى الموضوع نظرة واقعية ويدرس كل حالة على حدة دون أن يستند إلى أي معيار مجرد، ففي بعض الحالات، يستطيع القاضي أن يصل إلى السيطرة الكاملة على الدليل بوسطة القرائن التي أنشأها، كما يقوم القاضي بمراقبة الدليل المقدم من جانب الإدارة، وبسلك القاضي الإداري في ذلك طريقتين أولهما فحص الأدلة المعروضة عليه من طرف النزاع، وثانيهما، تقدير قيمة هذه الأدلة في إثبات صحة ما يدعيه الأطراف، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: قيام القاضي الإداري بفحص الأدلة.

يستطيع القاضي الإداري من خلال سلطته الاستقصائية، عمل رقابة حقيقة على أدلة الأطراف المتنازعة، فإذا قدم المضرور أدلة لإثبات إدعائه وتولد شك في ضمير القاضي الإداري، فإنه يمكن أن يطلب من الإدارة

(١) R. Decottignies, *Les présomptions en droit privé*, L.G.D.J., 1950, n°. 3, p. 15

دحض، أو الرد علي هذه الإدعاءات، كما يستطيع القاضي الإداري لاسيما عندما تسعى الإدارة إلي التخلص من مسؤولياتها أن يفرض عليها عبء إثبات إقامة الدليل، كما يمكن للقاضي الإداري اللجوء إلي الإجراءات المكملة للتحقيق لتأكيد الاقتناع لديه، ومن هذه الإجراءات، المساعلة، المعاينة، البحث والاستقصاء، والاستعانة بأهل الخبرة<sup>(١)</sup>، ويستعمل الاستقصاء، أحيانا في منازعات مسؤولية المرفق الطبي، ومرفق تجصيل الضرائب المباشرة.

وفيما يتعلق بإجراء المساعلة والتي تكون ذو أهمية خاصة والتي تسمح للقاضي الإداري بسبب تعقيد بعض القضايا عدم الخلط بين المسؤوليات ولاسيما في مجال مرفق البوليس، كذلك فإن للقاضي الإداري يهتم بتقرير أهل الخبرة، حيث يستطيع القاضي الإداري أن يطلب من الأشخاص المختصين توضيح النقاط، أو المسائل في القضايا التي تعرض عليه، وبناء عليه، فإن تقرير أهل الخبرة يجب أن يقدم للقاضي الإداري إرشادات بالنسبة للنقاط التي لا يمكن تقديرها مباشرة بسبب نفيها، أو فيما يتعلق بمسألة وجود الخطأ، ويقع علي الخبير أحيانا مهمة إرشاد القاضي الإداري لحقيقة علاقة السببية بين فعل الإدارة، والضرر الناتج عنه<sup>(٢)</sup>.

ومهمة الخبير تتحصر في استبدال التقنيات الفنية للقاضي الإداري بتقنية القانون فمن ناحية: فإن الخبير لا يتعرض إلا إلي المسائل الواقعية،

(١) د. حمدي علي عمر: القضاء الإداري، قضاء التعويض، دلو انصر بالزكازيق،

٢٠٠٣، ص ١١٤ وما بعدها.

(٢) C.E. 6 Nov 1968, Dame Saulze, R.D.P. 1969. p 505.



بإستبعاد أي صفة قانونية لهذه الأحداث (المنازعات) والنتائج القانونية المترتبة على ذلك، فكل ما يمكن أن يقدمه الخبير مجموعة من الاحتمالات، توضع تحت يد القاضي لتحديد توافر، أو عدم توافر رابطة السببية بين الضرر، والفعل الصادر عن الإدارة.

ومن ناحية ثانية، إذا كان القاضي الإداري غير ملزم بإعطاء أوامر للخبراء، فإنه لم يكن أيضاً ملزماً بإتباع رأي الخبراء، وغالباً ما تنتهي تقاريرهم إلى حد ما يكون الاعتقاد الصحيح للقاضي، فيأخذ بالتقرير الذي يتضمن مجموعة من الاحتمالات، ويستطيع بما لديه من خبرة شخصية بالأمور العامة أن يقضي بتوافر رابطة السببية، ومن هنا تظهر قيمة التقارير كوسيلة يأخذ بها القاضي الإداري لإثبات خطأ الإدارة.

### ثانياً: تقدير القاضي الإداري لقيمه الأدلة المقدمة.

كما يرى Paillet أن القاضي يظل حراً في تقدير قوة الأدلة المقدمة من الخصوم لإثبات خطأ المرفق العام<sup>(١)</sup> فالقاضي يضع في اعتباره قوة إدعاءات الطاعن، وجدل، وحجج الإدارة، وصعوبة إثبات الدليل، تحت القاضي الإداري على دمج المسؤولية بالنسبة لبعض المرافق التي تتطلب الخطأ الجسيم لتقرير مسئوليتها، على أساس سوء نشاط، أو إدارة المرفق، فالقاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في دراسة الدليل المبرهن على وجود الخطأ، وله الحرية في تحديد كيفية استخلاص الدليل، وله الحرية في الأخذ به من عدمه، فقرينة الخطأ تقوم على تقدير القاضي الإداري عندما

(١) Paillet. M, *Vers un renouveau des sources de la responsabilité administrative en droit français*. "Etudes offertes" a.j.M. AUBY. 1992, p. 259.

يقوم بتكوين لفتتاعه وعقيدته بخصوص الأدلة المؤدية إلى وقوع الخطأ من جانب الإدارة، ويعتد القاضي الإداري بقرينة الخطأ إذا توافرت الضوابط الآتية: وجود ضرر ورابطة سببية، وجود خطأ ترجحة إلى درجة كبيرة ظروف الواقعة دون أن يكون مؤكداً، خطورة الضرر وجسامته.

والحقيقة أن اتجاه القضاء الفرنسي وبعض الفقهاء إلى اشتراط كون الخطأ جسيماً لمساءلة الإدارة، لم يعد سائداً الآن في كثير من المجالات، فالقضاء الفرنسي قد استقر الآن على عدم اشتراط جسامه للخطأ لانعقاد مسؤولية الإدارة ولا سيما في مجال منازعات المسؤولية الطبية، حيث تبرز صعوبة التحقق من وجود الخطأ في المجال الطبي، فالمريض عندما يتوجه إلى المستشفى العام إنما يتوجه إلى جهة ذات خبرة ودراية وعلم بأصول العلاج، وبالتالي فليس من المعقول أن تعفي المستشفى من المسؤولية عن الإخطاء البسيطة للأطباء الذين يعملون فيها، ونقصرها على الأخطاء الجسمية.

- وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد اتجاه واضح في القضاء الإداري الفرنسي نحو عدم الاكتفاء - بشأن اشتراط كون الخطأ جسيماً لمساءلة الإدارة بالنظر إلى الصعوبات التي يواجهها المرفق في مجموعه، بل يجب النظر إلى كل حالة على حدة، وأن يؤخذ في الاعتبار مختلف العوامل المؤثرة فيه، فالقاضي الإداري يلجأ لأعمال القرينة عندما لم يكن يعرف ما حدث بالضبط، فيفترض قيام الخطأ من جانب الإدارة، وعلى الإدارة إثبات إنها لم ترتكب خطأ، والقاضي يضع في اعتباره ظروف كل قضية، ولعل الميبب في تساهل القضاء في تقرير مسؤولية المرفق مرجعه الرغبة في حث

الإدارة على الشعور بخطورة الأعباء الملقاة على عاتقها، وعلى وجوب اتخاذها كافة الاحتياطات الممكنة لضمان سلامة المواطنين<sup>(١)</sup>.

ويتضح مما سبق أنه عندما يتعذر إقامة الدليل على إثبات خطأ الإدارة، فإن القاضي الإداري يستطيع أن يسترشد بظروف الواقعة في كشف خطأ المرفق، ويقرر مسؤولية الإدارة عن ذلك على النحو الآتي: عندما تعلم الإدارة بظهور مرض جديد (كمرض الإيدز) من جراء نقل الدم الملووث، وأن هذا المرض له مخاطر للمرضى المنقول إليهم الدم، ورغم ذلك تقوم بنقل مشتقات الدم للمرضى دون تحليله والتأكد من سلامته، وكذلك عندما يعطي القانون للإدارة اتخاذ الإجراءات للفعالة لتجاء ظهور المرض الجديد - الإيدز - لمنع نقل الدم الملووث، فإن تقصيرها في اتخاذ الإجراءات وإعلام المواطنين بطرق العدوى ينشئ بالطبع خطأ مرجعه عدم الالتزام بالنص القانوني.

فهنا يستطيع القاضي الإداري أن يستدل من هذه الظروف على وجود خطأ من جانب الإدارة، ونظراً لصعوبة إثبات الخطأ من جانب المضرور في مثل هذه الحالات، وهذا نوع من افتراض الخطأ من جانب القاضي الإداري، وعلى الإدارة إثبات أنها لم ترتكب للخطأ وحينئذ يستطيع القاضي عن طريق افتراض الخطأ من جانب الإدارة، أن يحكم بالتعويض.

وقد تطور موقف القضاء الإداري للفرنسي، وأصبح ينظر إلى كل حالة على حدة، على أن يؤخذ في الاعتبار مختلف العوامل المؤثرة فيها، حيث تبرر صعوبة التحقق من وجود خطأ الإدارة في كثير من المجالات التي تبأثرها الإدارة، وهذه المجالات ترقى المضرور لعدم استطاعة إثبات خطأ

المرفق، مما حدث القاضي الإداري أن يتساهل في تقرير خطأ الإدارة  
الموجب للمسئولية ويستند لمنح التعويض للمضروور إلى سوء التنظيم لو  
سوء إدارة المرفق<sup>(١)</sup>.



## المطلب الثاني

## دور القاضي الإداري في مجال خلق القواعد القانونية

يتمثل دور القاضي الإداري في مجال خلق القواعد القانونية، من خلال استخدامه للفنية القانونية للقرنية باعتبارها إحدى الوسائل للفنية القانونية التي يلجأ إليها القاضي الإداري، ويساعده في هذا الاستخدام تكوينه القانوني، وممارسة العمل القضائي فترة من الوقت، ويساهم للقاضي الإداري بحكم هذا التكوين وتلك للممارسة العملية في خلق واستخدام هذه القرائن، كي تؤدي به إلى حل المنازعة<sup>(١)</sup>، فعندما تكون معطيات الوقائع مبهمّة أو غامضة يلجأ للقاضي إلى القرائن لا سيما قرنية الخطأ حيث يستنبط وقائع مجهولة من وقائع معلومة لديه وافتتح بها كما هو الحال في مجال حوادث السيارات، وحوادث العمل التي تستوجب مسؤولية الإدارة، فيفترض مثلا أن الإدارة لم تَقم بأعمال للصيانة العادية ويفترض مسئوليتها.

اضطراد استخدام القاضي الإداري للقرنية القضائية التي خلقها يجبر المشرع على أن يتناولها بالتنظيم فتتحول إلى قرينة قانونية ينص عليها المشرع، وتفيد من سلطة القاضي حيث يلتزم بها، ويملك الخصوم التمسك بها، وتقدم قرينة الخطأ تأكيد إضافيا للظاهرة مهما كانت طرقها، وهي تبدو دائما كتعبير عن مهمة القاضي الإداري الخلاقة، وتتطوي هذه الوظيفة على غياب النصوص، أو تحديدها الضعيف.

وتأكيدا للسلطة التقديرية للقاضي الإداري فإنها لا تتضح بالرغم من

(١) S.BELAID, Essai sur le pouvoir créateur et normatif du juge, L.G.D.J., 1974. Bibl. de philosophie de droit, pp.206 et s.

ذلك بالطريقة التي كنا نتوقعها، لقد أصررنا كثيراً علي تحول القاضي الطبيعي إلي خلق ألو. لاستخلاص قواعد قانونية، لكن لاحظنا قليلاً أن هذه الوظيفة تمارس أحياناً بوساطة تقنيات إجرائية، وليس مباشرة من خلال النطق بالقاعدة القابلة للتطبيق، لكن قرينة الخطأ تقدم لنا مثلاً مُعبِراً عن هذه الظاهرة.

إذ إنه عن طريق الإثبات، من خلال إعداد للقاضي الإداري لآليته الذهنية تؤثر القرينة علي محتوى قواعد للمسئولية، ويعتمد نظام المسئولية الإدارية علي تأثير للقرينة علي موضوع القانون، لا شيء يدهش في هذه الملاحظة، وهي ليست اكتشاف وإنما تأكيداً متواضعاً علي للصلة الوثيقة التي توجد علي كل مستوي بين موضوع القانون، والتقنيات الإثباتية، فهذه الملحوظة تستحق القيام بها لأنها توضح عملية تكوين معايير المسئولية الإدارية<sup>(١)</sup>، وفي النهاية يبقى أن نتساءل عما إذا كانت هذه الخصوصية تؤثر بأي طريقة ليا كانت علي امتداد سلطات القاضي الإداري؟

وكل ما يمكن قوله أن اللجوء للتقديري إلي تقنية للقرينة يشهد بحرية القاضي الإداري، وتمثل قرينة الخطأ وسيلة مثل أي وسيلة أخرى للقاعدة القانونية، وهي تعتمد علي القيم السائدة التي يخضع لها كل قاضي، وكل ما يبدو في لحظة ما مرجو، ومقبولاً من الخصوم للحاضرين، لكنها تعتمد عليها بنفس الصفة، وللقدر مثل القواعد القانونية الأخرى التي يتم صياغتها عن طريق القاضي الإداري، وإذا وضعت قرينة للخطأ أحياناً، كما رأينا،

(١) F. Llorens-Fraysse: La présomption de faute dans le contentieux administratif de la responsabilité, thèse, Toulouse, 1984 éd., L.G.D.J., 1985, n°. 582, pp. 343 et s.

حدود للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، فإنها تقوم بذلك بنفس الطريقة مثل القواعد الأخرى الموضوعية بواسطة.

وحيث تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي لصالح المضرور، ولجأ القاضي الإداري إلى تطبيق قرينة الخطأ من أجل تسهيل عبء إثبات للخطأ، فالقاضي الإداري يلجأ لإعمال القرينة عندما يستطيع معرفة ما حدث، فهو يستنتجها باجتهاده ونكاته، ويضع في اعتباره ظروف كل قضية، حيث يكفي للمضرور في مثل هذه الظروف إثبات أن ضرراً قد أصابه، وبذلك يعفي من واجب إثبات خطأ الإدارة، فالقاضي الإداري ينقل عبء الإثبات من علي عاتق المضرور إلى عاتق الإدارة، مما يفترض قيام الخطأ من جانب الإدارة، وعلي الإدارة إثبات أنها لم ترتكب خطأ وإلا لزمته المسؤولية، والحقيقة أن اتجاه القضاء لتطبيق قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، كان بسبب الصعوبات التي يواجهها المضرور في إثبات خطأ المرفق، فضلاً عن أن للكشف عنه يكتفه كثير من العقوبات في العمل، ولا سيما إذا كان نشاط المرفق الذي أحدثه للضرر محاطاً بقدر من الغموض.

وتحقيقاً للعدالة وحماية للمضرورين من خطر العدوى في بعض المرافق، نعتت قرينة الخطأ دورها في إقرار مسؤولية الإدارة عن العدوى التي أصيب بها المريض أثناء إقامته في المستشفى العام بسبب غير مرتبط بالمرض الذي من أجله دخل المستشفى، فالقاضي الإداري هنا نظراً لصعوبة إثبات خطأ الإدارة من جانب المضرور فضل الانتقال إلى بحث المسؤولية علي أساس افتراض الخطأ من جانب المرفق، حيث أن العدوى قد

حدثت داخل المستشفى<sup>(١)</sup>.

كما قضي بمسئولية المرفق الطبي للعام عن الضرر الذي أصاب الأم أثناء عملية الولادة علي أساس قرينة الخطأ المتمثلة في عدم اتخاذ المستشفى الإجراءات الكافية للوقاية من خطر العدوى<sup>(٢)</sup>.

ويعلق البعض على هذا الحكم بأن للقاضي الإداري قد أراد من تطبيق قرينة الخطأ عدم الانتقال علي المضرور، لو ورثته بإثبات قيام خطأ الإدارة الذي يكون في أغلب الأحيان مستحيل الإثبات، ونقل عبء إثبات عدم قيام الخطأ علي عاتق الإدارة، ولها أن تلجأ إلي كافة الوسائل لإثبات عدم ارتكابها أي خطأ، وتحويل القاضي الإداري في مجال المسئولية الإدارية، ما هو إلا إقرار مستتر من جانبه لنظام للمسئولية دون خطأ للإدارة، حيث يقيم قرينة الخطأ لصالح المضرور، وعلي الإدارة إذا أرادت التخلص من مسئوليتها نفي هذه القرينة<sup>(٣)</sup>.

وفي قضية Savelli<sup>(٤)</sup> استببط مجلس الدولة من شروط الإقامة في مستشفى للمجني عليه أن خطأ وحدة الاستقبال يفسر أن المضرور التقط عدوى الجدري، علي الرغم من التباعد بين العمل للجراحي الذي تم

(١) T.A. de Nantes, 30 Juillet 1971, Debuissou, A.J.D.A., 1972, p. 179.

(٢) T.A. de Nantes, 30 Juillet 1991, A.J.D.A., 1992, p. 179.

(٣) التعليق على هذا الحكم مشار إليه في مؤلف د / حمدي علي عمر، القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ١٢٢-١٢٣.

(٤) C.E. 18 Novembre, 1960, Leb. R.D.P., 1961, P. 1068, not. M. WALINE.



ممارسته، وطبيعة الضرر المحتمل بواسطة المريض، وقد خلص القاضي الإداري بنفس الطريقة واستند إلي عدم التمسك حول الاحتمالية القوية جداً للخطأ.

وأيضاً في تلك الحالات التي افترض فيها عدم مراقبة الإدارة علي مستخدمي الخدمة، فالإثبات هنا قليل الفائدة، وفكرة الاحتمالية نلاحظها فيما بين المسطور من وصف للقرائن المذكورة، فالمعني التقني للمفهوم يختلط مع معناه العام.

ومن العرض السابق يتضح دور القاضي الإداري في مجال قرينة الخطأ، فابتداءً يقوم القاضي الإداري بوظيفته في البحث عن الحقيقة، وتقويم الأدلة التي يقدمها أطراف الخصومة، وهو في ذلك يحاول إظهار الحقيقة التي قد تكون خفية إما لظروف الحال، أو التفاوت بين مراكز الخصوم، وهنا يتجلى دور القاضي الإداري في تسوية المنازعات المعروضة عليه من خلال بحثه عن الحقيقة التي هي هدفه الأول، ومناطق تطبيق القواعد القانونية علي النزاع المطروح، وعندما تثوب هذه العملية الغموض، واللبس يلجأ إلي اتباع ستي الطرق والوسائل لتحقيق الهدف المرجو، ولعل من أهم وسائله في ذلك هو: إعمال الآلية للذهنية علي النزاع المطروح عليه، التي يلجأ إليها في حالة التفاوت بين مراكز الخصوم فعلى العكس من القواعد القانونية للمستقرة في الإثبات، وهو ما يطلق عليه قرينة الخطأ حيث يقوم القاضي الإداري فيها بقلب عبء الإثبات من علي عاتق المدعي إلي عاتق جهة الإدارة، التي لا تستطيع في بعض الحالات التحلل من الخطأ المنسوب في جانبها، إلا بإثبات نقوة القاهرة، أو الحادث انفجائي،

وعن طريق هذه الوسيلة يكون للقاضي الإداري قد خلق ابتداء قواعد قانونية يطبقها علي النزاع، وأخيراً يكون قد تمكن من حسم وتسوية النزاع المطروح عليه.

وسنوالي لاحقاً موقف القضاء الفرنسي في مجال للتطبيقات القضائية لقرينة الخطأ على وجه من التفصيل، باعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي يطبق نظام قرائن للخطأ، في جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، وهذه الحالات تتعلق تباعاً بالمسؤولية عن حراسة الأشياء ومسؤولية المنشآت والأشغال العامة، ومسؤولية المؤسسات الطبية، والمسؤولية عن انعدام الرقابة.



## الفصل الثاني

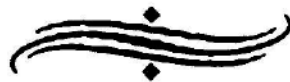
### السياسة القضائية لمجلس الدولة المصري إزاء قرينة الخطأ

#### تمهيد وتقسيم:

تجهت محاكم مجلس الدولة المصري ابتداءً إلى الاستئثار بنظر منازعات المسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية، وذلك من خلال العديد من الأحكام التي أرسيت اختصاصها بنظر تلك المنازعات، واستناداً للدور الموضوعي للقاضي الإداري في نظر الدعوى المعروضة عليه لما له من سلطة تقديرية واسعة في وزن الأدلة المطروحة عليه تمهيداً للفصل في الدعوى، ونظراً لاعتبارات تحقيق التوازن والعدالة بين طرفي الدعوى فقد لجأ القاضي الإداري إلى الأخذ بقرائن الخطأ في تقدير مسؤولية جهة الإدارة وتوسع في مدلول الخطأ الموجب للمسؤولية بأنه هجر الخطأ الجسيم وأخذ بالخطأ البسيط، وسوف نتناول السياسة القضائية لمجلس الدولة المصري إزاء قرينة الخطأ من خلال استعراض دور القاضي الإداري في مجال الإثبات في (مبحث أول)، ومسلك القضاء المصري إزاء قرينة الخطأ في (مبحث ثاني) على النحو التالي:

المبحث الأول: دور القاضي الإداري في مجال الإثبات.

المبحث الثاني: مسلك القضاء المصري إزاء قرينة الخطأ.



## المبحث الأول

### دور القاضي الإداري في مجال الإثبات

سوف نتناول دور القاضي الإداري في مجال الإثبات من خلال استعراض حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بنتيجتها في مطلب أول، والدور الموضوعي للقاضي الإداري في مطلب ثان على التفصيل التالي:

**المطلب الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بنتيجتها.**

**المطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري.**



## المطلب الأول

### حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بنتيجتها

#### أولاً: حرية القاضي في تقدير وسيلة الإثبات:

إعمالاً لمذهب حرية الإثبات الذي يعتنقه القاضي الإداري فإنه يتمنع بمسلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسباً من وسائل الإثبات سواء كانت عامة أو تحقيقية غير مقيد في ذلك بطلبات الخصوم، باعتباره مسئولاً عن عدالة الحكم في الدعوى، وبالتالي يكون من المناسب عدم تقييد حريته في اختيار الوسيلة التي يعتد بحمها القانوني أنها الأوفق في التوصل لحقيقة الإدعاء في الدعوى.

وتأكيداً لهذا الأصل العام ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن المنازعة الإدارية أمانة في يد القاضي يشرف عليها وعلى حسن سيرها وتحضيرها حيث يقوم بدور إيجابي ولا يترك أمرها للخصوم<sup>(١)</sup>، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المحكمة لم تستجب إلى طلبه من إحالة الدعوى للتحقيق، ذلك لأنه لا إلزام عليها باتخاذها هذا الإجراء متى كانت وقائع الدعوى ومستدلّاتها كافية لتكوين عقيدتها، فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف وملابسات الدعوى، وما تستخلصه من عجز المدعي عن إثبات ما ادعاه<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧، السنة العاشرة، ص ١٧٥٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٦٦/٩/١٠، السنة الثانية عشر، ص ٣٦٥.

وعلى الرغم من ذلك فإن حرية القاضي الإداري في اختيار وسيلة الإثبات ليست مطلقة حيث يحد منها اعتبارين أولهما التزام القاضي الإداري بالاستجابة لطلبات الطرفين في الأمر بوسيلة الإثبات اللازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى كنتيجة للالتزامه بالفصل في الدعوى وهو على دراية كاملة بوقائعها وثانيهما التزامه بعدم الأمر بالوسائل غير المجدية للتخصير لو الإثبات بحيث تقتصر حريته على وسائل الاستيفاء المنتجة التي تساعد على سرعة الفصل في الدعوى واستبعاد الوسائل غير المفيدة في ذلك والتي يؤدي استجلابها إلى إعاقة الفصل في الدعوى أو إطالة أمد مع زيادة نفقاتها وذلك تحقيقاً للعدالة الناجزة والتي يعد الوصول إليها هدفاً سامياً للقضاء بصفة عامة يسعى لبلوغه.

وتعد وسيلة الإثبات التي اختارها للقاضي غير منتجة للفصل في الدعوى إذا كان بوسعه الفصل فيها من واقع الملف دون حاجة إلى معلومات أخرى، أو إذا كانت الوسيلة منبئة للصلة بموضوع النزاع<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: حرية القاضي الإداري في الاقتناع بنتيجة الوسيلة.

اختيار القاضي الإداري للوسيلة التي يرى كفايتها وملاءمتها للإثبات في الدعوى ابتداء لا يلزمه باحترام نتيجتها لنتهاء.

حيث يكون له في سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ بجزء منها أو طرحها كلية إذا لم يقتنع بها، وفي

(١) د / عبد العزيز عبد المنعم خليفة: إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى

الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٦١ وما بعدها

هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائماً للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقية.

ومن ثم فإن القاضي الإداري باعتباره الخبير الأعلى المهيمن على الفصل في الدعوى الإدارية لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات، حيث تخضع تلك النتيجة لوزنه وتقديره<sup>(١)</sup>.

بل إن للمحكمة الحق في العدول عن وسيلة الإثبات التي أمرت بها إذا رأتها لم تعد ملائمة بشرط بيان أسباب العدول.

وإذا رأت المحكمة عدم الأخذ بنتيجة للوسيلة التي أمرت بها فإن حكمها في هذا الشأن يجب أن ينطوي على أسباب ذلك.

وقد تأكد هذا المبدأ بنص المادة التاسعة من قانون الإثبات فيما ذهبت إليه من أن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

وعدم إلزام للقاضي الإداري باستمرار الاعتماد في إثبات الدعوى على وسيلة الإثبات التي اختارها لهذا الغرض، استداده لنتيجتها في حكمه أمر يفرضه مذهب حرية الإثبات الذي يعتنقه للقضاء الإداري.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩/١١/١٩٦٦م، مجموعة أحكام المحكمة

الإدارية العليا، السنة الثانية عشر، ص ٢٢٩.

حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٢٢/٥/١٩٧١م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية

العليا، السنة الخامسة عشر، ص ٣٠١.

كما أن تقيد القاضي الإداري بوسيلة الإثبات التي وقع عليها اختياره واحترامه الإجباري لنتيجتها يتعارض مع مبدأ حرية الإثبات الذي يعتنقه القضاء الإداري، الأمر الذي لا يتوافق معه جعله حبيس وسيلة إثبات لم يعد يرى جدواها أو تساوره شكوك قد تصل إلى حد اليقين في عدم دقة نتائجها، الأمر الذي يؤدي إلى غل يده ومنعه من للتوصل إلى حقيقة الادعاء.





## المطلب الثاني

### الدور الموضوعي للقاضي الإداري

بجانب الدور الإجرائي للقاضي الإداري، فإنه يقوم بدور موضوعي بكفالة التوازن العادل بين طرفي الدعوى الإدارية استناداً للمذهب الحرفي الإثبات الذي يتيح للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسباً من وسائل الإثبات غير مقيد في ذلك بطلبات الخصوم، باعتباره مسؤولاً عن عدالة الحكم في الدعوى، ويتدخل للقاضي الإداري في بعض الأحيان بتنظيم محل الإثبات، وذلك باستبعاد الشروط والعناصر التي يتعذر إثباتها عادة من دائرة تحقق المركز القانوني مع الاكتفاء بغيرها لقيام هذا المركز، كما هو الشأن في مسؤولية الدولة على أساس المخاطر التي ابتدعها القضاء الإداري الفرنسي، ففي هذه المسؤولية يكفي إثبات الضرر وعلاقة السببية وتحمل الإدارة عبء التعويض<sup>(١)</sup>، ويقوم القاضي الإداري بصفة عامة بدور هام يتعلق بالإثبات مباشرة، وذلك باستخلاص القرائن القضائية، وهي تختلف عن القرائن القانونية التي ينص عليها القانون.

والقرائن القضائية إذ تعتبر أدلة لإثبات بمعنى الكلمة تؤدي إلى التخفيف من عبء الإثبات وإلقائه مؤقتاً على عاتق الطرف الآخر، وتعتبر كغيرها من القرائن القانونية من قبيل الإثبات غير للمباشر الذي يقصد منه الوصول عن طريق الاستنتاج إلى حقيقة مجهولة، ويقوم على نقل محل الإثبات إلى

(١) أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص

٤٠٠ وما بعدها.

واقعة متصلة بموضوع النزاع يترجح معها إذا ثبت صدق المدعي<sup>(١)</sup>.

ويتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة استثنائية إيجابية مستمدة من الصفة الإيجابية للإجراءات الإدارية، وبالتالي فهو يقوم بدور إيجابي في الدعوى الإدارية بصفة عامة، وفي مجال الإثبات الإداري بصفة خاصة.

والجدير بالذكر أن سلطة القاضي الإداري في الإثبات تتجلى في هيئته على الدعوى الإدارية التي ينظرها، ومن خلال هذه الهيمنة ينحسر إلى نطاق السلطة التقديرية التي لجهة الإدارة، فالدعوى الإدارية المرفوعة من الفرد ضد الإدارة، بمثابة خصمين غير متكافئين أمام القاضي الإداري، ولما للإدارة من امتيازاتها في مواجهة الفرد للمجرد من تلك الامتيازات، ومن ثم فالقاضي الإداري يقع على عاتقه كفالة التوازن بين المتخاصمين، وذلك من خلال سلطاته وقدرته على ابتداع وسائل الإثبات التي تكفل هذا التوازن<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان من المبادئ العامة في مجال الإثبات أن القاضي الإداري يكلف الطرفين بإيداع مستندات الدعوى وخاصة الجهة الإدارية، إلا أن من سلطات القاضي الإداري تكليف الإدارة بتقديم الأسباب الواقعية، والقانونية التي استندت إليها في قراراتها المطعون عليها وكانت سببا لها، ويعتبر هذا

(١) للمستشار/ أحمد نشأت: رسالة الإثبات، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٧٤٦ وما بعدها، د / سليمان مرقس: أصول الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق ص ٢٥٦ وما بعدها، د / عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) د / عبد الباسط جموعي: نظرية الإثبات في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ٤٨٩ وما بعدها.

التكليف قيدا حقيقياً على سلطة الإدارة للتقديرية، ومن هنا فالإلزام الإداري بالإفصاح عن أسباب قراراتها باعتباره يكون جزءاً من مستندات وأوراق الدعوى يعد قيدا حقيقياً على سلطتها التقديرية في هذا الخصوص.

فالقاضي الإداري مع تمتعه بسلطات واسعة في مجال الإثبات الإداري فهو متحرر من النصوص المقيدة، إذ يتمتع بسلطة واسعة في الاستيفاء وجمع عناصر الإثبات على نحو لا يتمتع به القاضي المدني، ويتضح ذلك من الوسائل العامة للإثبات التي تبرز بصورة ملموسة وفعالة تدخل القاضي الإداري لمساندة الفرد للضعيف في مواجهة الإدارة للقادرة تيسيراً للإثبات في الدعوى، وعلى هذا النحو كانت سلطات القاضي الإداري في التكليف بتقديم المستندات من العلامات المميزة لنورده الإيجابي.

كما أن له الاستعانة بوسائل الإثبات للمشروعة للوصول إلى الحقيقة مما يجعل دوره في هذا أكثر مرونة وحرية وانطلاقاً، ومن ثم كانت له حرية التقدير المطلق في مدى الالتجاء إلى إجراءات الإثبات، وتأكيداً على ذلك تحولت المحكمة الإدارية العليا إلى مدافع صلب عن اختصاص القضاء الإداري بمنازعات المسؤولية الإدارية عن الأفعال المادية<sup>(١)</sup>، باعتبار أن المنازعة الإدارية أمانة في يد القاضي يشرف عليها وعلى حسن سيرها وتحضيرها حيث يقوم بدور إيجابي ولا يترك أمرها للخصوم، ونظراً لأن في كثير من الأحيان تكون عناصر الإثبات نادرة أو غامضة أو مشكوك في مدلولها، فإن واجب الإثبات يصبح مهمة صعبة لمن يتحمله، واقتضاء

(١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة: إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٨٥ وما بعدها.

لمبادئ العدالة يلجأ القاضي الإداري إلى آلية للقرينة التي يرى من خلال أعمالها ينقل عبء الإثبات على خلاف الأصل الثابت فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، لأن في الأصل بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال للمنازعات الإدارية، والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والمستندات والملفات ذات الأمر الحاسم في المنازعة مؤدي ذلك إلزام للجهة التي يتبعها العامل بتقديم مائز الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع، نقاعن للجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع، يقيم قرينه لصالح المدعي تلقى عبء الإثبات على جهة الإدارة<sup>(١)</sup>.

وبالتالي يلجأ القاضي الإداري لنظام الإثبات بالقرائن بمثابة إقرار واضح لسمو مبادئ العدالة على القواعد الموضوعية للمنظمة للإثبات، فعندما ينهض للقاضي بالفصل في الدعوى فإنه في سبيل ذلك لابد أن يبين أركان المسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببيه بين الخطأ والضرر الموجب للمسؤولية في ظل الأخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ، وفي حالة غياب الخطأ لا يستطيع المدعي إلا إثبات للضرر، وعلاقة السببية، وهما لا يكفيان للحكم في الدعوى بناء على مسؤولية خطئيه لجهة الإدارة، أي وجود خطأ سبب المطالب بالتعويض عنه، ونظراً لاختلاف المراكز القانونية

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٠ ق.ع- جلسة

١٩٨٦/١٢/٢م، مجموعة المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، السنة الثانية والثلاثين،

الجزء الأول، ص ٣٦٢، للقاعدة رقم ٥٥.

لطرفي الدعوى وعجز المدعي عن إثبات الخطأ، يلجأ القاضي الإداري إلى إثبات الخطأ المجهول لما له من سلطات واسعة في الإثبات، فيقوم بإعمال آلية القرينة بافتراض وجود خطأ في جانب الإدارة، استناداً إلى إشارات ودلالات تؤدي بحكم اللزوم العقلي لن وجدت إلى وجود الخطأ ووضوحه، ومن ثمة الاستناد إليه للحكم في الدعوى.

ففي ظل عدم وجود تقنين إداري ينظم مسألة اللجوء إلى القرائن في الإثبات، أحال المشرع وفقاً للمادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بالإثبات في الدعاوي الإدارية إلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في ذلك القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية أو رولبط القانون العام.

وإذا كان الحكم في الدعوى يقوم على مبدأ لقتناع القاضي بالأدلة المعروضة عليه وما تفرزه وقائع الدعوى، الأمر الذي يبرر اللجوء إلى نظام الإثبات بالقرائن الذي لا يؤكد حقيقة الخطأ الذي يظل مختلفاً، وإن كان لاستنتاج وجود ذلك للخطأ بناء على دلائل قوية تؤدي إلى لقتناع القاضي الذي يقضي استناداً إلى يقين كافي لا يقين ثابت، أو احتمال راجح.

وما يعنينا في هذا المقام بحث مسلك مجلس الدولة المصري في تطبيق قرينة الخطأ، ونجد أنه من المناسب لاستجلاء حقيقة هذا الاتجاه أن نعرض موقف القضاء من تحديد الجهة القضائية المختصة بدعاوي مسؤولية الإدارة عن الأفعال المادية الضارة، باعتبار أن إعمال قرائن الخطأ أمام القضاء الإداري هو للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية التي قد تتسم بخطورة معينة.

## المبحث الثاني

### مسلك القضاء المصري إزاء قرينة الخطأ

لم يتبنى القضاء موقفاً واحداً من هذه المشكلة، فقد تبنت محكمة للنقض موقفاً مخالفاً للمحكمة الإدارية العليا، ويبدو أن المحكمة الدستورية العليا انضمت إلى محكمة للنقض في تأييد اختصاص القضاء العادي بنظر هذا النوع من المنازعات ونعرض موقف للقضاء حول هذا الموضوع علي النحو التالي:

#### أولاً: موقف القضاء العادي (محكمة النقض المدني):

لستقر القضاء المدني علي موقفه الرافض لإقرار المسؤولية الإدارية علي أساس المخاطر وأخذه بفكرة الخطأ فقط كأساس للمسئولية مع أخذه بفكرة الخطأ المفترض وذلك في حالتين للمسئولية عن فعل الغير، أو المسؤولية الناجمة عن الأشياء والتي تتمثل في مسؤولية حارس البناء ومسئولية حارس الأشياء حيث تبنت محكمة للنقض قضاءً محدداً وواضحاً، وهو اختصاص القضاء العادي بنظر دعاوى المسؤولية الموجهة إلى الإدارة وتتعلق بمسئوليتها عن الأعمال المادية للضارة.

وتبرر محكمة النقض هذا الاختصاص بأن مناط اختصاص محاكم الدولة بالفعل في طلبات التعويض أن ترفع بصفه أصلية أو تبعية عن قرار إداري، أو تتعلق المنازعة بتصرف قانوني تعبر فيه جهة الإدارة كسلطة عامة بوسيلة من وسائل النقل العام.

أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية للضارة من الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية أو التي ينسب موظفيها ارتكابها أثناء

أو بسبب تأدية وظائفهم فينعتد الاختصاص بنظرها إلى محاكم القضاء العادي وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات ما عدا المنازعات الإدارية وما يستثنى بنص خاص، واستناداً إلى ذلك، قضت المحكمة باختصاص المحاكم المدنية بالفصل في منازعات التعويض والموجهة إلى الجهات الإدارية والناتئة عن انفجار لغم<sup>(١)</sup>، أو حوادث السيارات الحكومية<sup>(٢)</sup>، أو إصابة العمل<sup>(٣)</sup> أو تعذيب المعتقلين<sup>(٤)</sup> أو صعق دابة أو مواطن بسلك مشحون بالتيار الكهربائي ملقى على الطريق<sup>(٥)</sup> وتداولاً من محكمة النقض على اختصاص القضاء العادي بنظر طلبات التعويض عن أعمال الإدارة المادية إلى أن تنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يدل على أن اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها - بالفصل في طلبات التعويض رهين بأن تكون تلك الطلبات مرفوعة بصفة أساسية أو تبعية عن قرار إداري كما نصت عليه البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة أو تعد من

(١) نقض منني، ١٧ مارس ١٩٩٤، الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٥٨، المجموعة، ص ٥٠١.

(٢) نقض منني، ٢٦ مايو ١٩٩٤، الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق، للمجموعة، ص ٨٨٦.

(٣) نقض منني، ١٨ مايو ١٩٩٣، الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق، المجموعة، ص ٤١١.

(٤) نقض منني، ١٤ أبريل ١٩٩٣، الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٥٨ ق، للمجموعة، ص ١٠٤، ١٢ مايو ١٩٩٣، الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق، للمجموعة، ص ٣٨٦.

(٥) نقض منني، ٢٢ أبريل ١٩٩٣، الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق، للمجموعة، ص ٢٠٥.

مسائل للمنازعات الإدارية في تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة وأن مناط اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في "مسائل المنازعات الإدارية" تطبيقاً لذلك البند أن تكون للمنازعة الخصائص ذاتها التي تتميز بها المنازعات التي أوردتها المشرع في البنود الأخرى مما يقتضاه أن تكون للمنازعة متعلقة بتصرف قانوني تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون للعام كشأن المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بنقل وندب وإعارة للموظفين العموميين التي خلت تلك البنود من النص عليها.

أما المنازعات المتعلقة بالأعمال للمدية التي تأتيتها جهة الإدارة دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية أو التي ينسب إلى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الإدارية سواء في تطبيق ذلك البند أو في تطبيق مسائل البنود المشار إليها ومن ثم فلا يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة الاختصاص بالفصل فيها حيث أن هذا الاختصاص ينعقد لمحاكم القضاء العادي وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات عدا المنازعات الإدارية وما استثنى بنص خاص وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية كما كان ذلك وكانت أعمال الغصب التي تأتيتها جهات الإدارة ليست إلا أعمالاً مادية ولا تعتبر تصرفات قانونية فإن محاكم القضاء العادي تكون وحدها هي المختصة بالفصل في طلبات التعويض عن هذه الأعمال<sup>(١)</sup>.

(١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٦ ق جلسة

١٩٨٨/١٠/٢٥



ونسوق حكماً يؤكد بأن محكمة النقض المصرية تقوم بالفصل في منازعات التعويض الموجهة إلى الجهات الإدارية على النحو التالي:

حيث تبنت محكمة النقض، بأن مسئولية حارس الشيء تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه منه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا في حالة وجود سبب أجنبي لا يد له فيه، وحيث أن لطنن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم للمطعون فيه بالفساد في الاستدلال ذلك أن محكمة الاستئناف خلصت بعد تحقيق لركان المسئولية التقصيرية إلى أن السيارة الخاصة المؤمن عليها لدى الشركة للمطعون ضدها الخامسة هي المتسببة في الحادث وذلك أخذاً من أقوال الشهود بمحضر جمع الاستدلالات ورغم ذلك ألزمت الطاعنة من المطعون ضدها الخامسة بمبلغ التعويض مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن للمسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ولا تدرأ عنه بإثبات عدم ارتكابه خطأ ما لو بقيامه بما ينبغي من العناية والحيطه لكي لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ للمضروب أو خطأ للغير، وإذا ساهم أكثر من شيء أو آلة ميكانيكية كالسيارات في حدوث الضرر وتولفت رابطة السببية فإن حارسها يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر إعمالاً للمادة ١٦٩ من القانون المدني وتلتزم شركات التأمين بتغطية المسئولية المدنية عنها.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت الخطأ المفترض لدى حارسي السيارات المتصلّامين من انتفاء السبب الأجنبي وكان تدليل الحكم على خطأ قائد السيارة الخاصة لا يؤدي بمفرده إلى انتفاء خطأ قائد السيارة الأجرة المفترض، فيكون للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل إقامة الدعوى المباشرة قبل شركتي التأمين لتغطية المسؤولية وإذا ألزم الحكم للمطعون فيه هذا للنظر فإن النعي على غير أساس.....<sup>(١)</sup>.

وإذا أقام القاضي الإداري حكمه على عدة قرائن فإن أثرها لا يعدو أحد أمور ثلاثة:

أولهما: إذا كان الحكم قد بني على عدة قرائن متساندة يكمل بعضها بعضاً، ففي هذه الحالة تعتبر هذه القرائن وحدة غير قابلة للتجزئة ولا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها بذاتها.

ثانيهما: أن يكون للحكم قد أقيم على أكثر من قرينة وحدد في أسبابه دلالة واحدة منها، فإذا تبين فساد بعضها فلا يجوز تعيب الحكم متى كانت إحدى القرائن الأخرى صحيحة وتكفي لحمله.

ثالثهما: أن يكون للحكم قد أقيم على جملة قرائن مجتمعة دون أن يبين القاضي في أسباب الحكم أثر كل قرينة على حدة في تكوين عقيدته فإن فساد إحداها يؤدي إلى قصور الحكم.

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٥/١/١٠، والمنشور بهيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، في مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ١٨ - مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٤/٢٠٠٦ في المواد المدنية والتجارية والضريبية، الجزء الأول، ٢٠٠٧، ص ٤٠٢ وما بعدها

ولا يجوز أن يثبت بالقرائن القضائية إلا ما يجوز إثباته بالبينة، ذلك أن الإثبات بالقرائن يتم فيه للقاضي بحرية ولسعة كما هو الأمر في الشهادة فهو طريق إثبات لا يخلو من الخطر، ومن ثم كانت القرينة القضائية تتساوى في منزلتها مع شهادة الشهود ولا يجوز الإثبات بقرينة إلا حيث يجوز الإثبات بشهادة الشهود، ومن ثم لا يجوز الإثبات بها في التصرفات التي تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه<sup>(١)</sup>.

ولمحكمة النقض رقابة على تطبيق القرائن القانونية، لأن القرائن للقانونية مقرر بنصوص خاصة، تبين بصفة عامة شروط انطباقها يعتبر توافر هذه الشروط مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض، وكذلك الأمر فيما يتعلق باعتبار القرينة القانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها إلا في أحوال خاصة، أو غير قاطعة تقبل ذلك بكافة الطرق، وأيضاً فيما يتعلق باعتبار القرينة القانونية القاطعة تتعلق بالنظام العام لا يجوز إثبات عكسها مطلقاً، أو لا تتعلق بالنظام العام من حيث إجازة دحضها بالإقرار أو اليمين<sup>(٢)</sup>.

حيث قضت محكمة النقض بأن القرينة هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط<sup>(٣)</sup>، وقضت في حكم آخر بأن الأصل في

(١) المستشار / عز الدين الدناصري، الأستاذ / حامد عكر: التعليق على قانون الإثبات، نادي للقضاء، الطبعة التاسعة، مرجع سابق، ص ٦٧٩ وما بعدها.

(٢) د / سليمان مرقس: أصول الإثبات في المولد المدنية، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٣) نقض مدني ١٩٦١/٤/٢٧، مجموعة محكمة النقض، للمكتب الفني، السنة الثمانية عشر، ص ٣٩٩.

استنباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون استنباطها سائغاً وأن يكون استدلال الحكم له منده من الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التي بني عليها قضاءه<sup>(١)</sup>، كما قضت أيضاً محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية، شرطه، إطلاعها عليها وإخضاعها لتقديرها، عدم بحثها، قصور<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: موقف القضاء الإداري:

### ١ - موقف المحكمة الإدارية العليا:

وبصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبح الاختصاص بنظر منازعات مسئولية الإدارة عن أعمالها للمالية للقضاء الإداري لكون أن نص المادة العاشرة من هذا القانون قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر حيث نص في الفقرة الأخيرة من ذات المادة وهي البند رقم ١٤ على أن سائر المنازعات الإدارية هي من اختصاص القضاء الإداري وهو صاحب الولاية العامة في هذا الخصوص، ولكون أن للنص جاء عاماً وواضح وبالتالي فقضايا التعويض عن أعمال الإدارة للمالية هي منازعات إدارية بطبيعتها ولا يجوز أن تنتظر أمام القضاء العادي.

(١) نقض مدني ١٩٨٩/٢/٢٣، الطعون لرقام ١٦٩٧، ١٧٢٣، ١٧٦٠، ١٧٦٢، ١٧٧٥ لسنة ٧٥ قضائية، نقض مدني ١٩٨٨/١/١٧، الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٤ قضائية، نقض مدني ١٩٨٢/١/٢٠، مجموعة محكمة للنقض، المكتب الفني، السنة الثالثة والثلاثون، ص ١٤٢.

(٢) نقض مدني ١٩٩٣/٧/١، الطعن رقم ٩٨ لسنة ٥٩ قضائية، نقض مدني ١٩٨١/٦/٢٥، الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ قضائية، مجموعة محكمة للنقض، المكتب الفني.

## وقضت للمأكمأ الإألرأة للعلأ بالأأأ: (١)

‘ المأأأ العأشرأ من أانون مأالس للأولأ الصألر بالأانون رقم ٤٧ ‘ ‘  
 لسنة ١٩٧٢ - المأأأ (٢٥) من أانون المأكمأ الأأأأأأ للعلأ الصألر ‘ ‘  
 بالأانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. مألس لأولأ أضأأ صأأب الولأأأ العامة  
 ‘ ‘ بنظر سألر للمنازعات الإألرأة وقأضأ للأانون العام والمنازعات ‘ ‘  
 الوأرأ بنص للمأأأ العأشرأ للمألر إللأأ وأرأأ على سببل، المأال ‘ ‘.

أم أأولأ المأكمأ الإألرأة للعلأ إللأ مأأأ صلب عن أأأأأأ  
 القأضأ الإألرأ بمنازعات المسأولأأ الإألرأة عن الأعمال للمأأأأ، أم  
 أوالأ بأأ ذلك الأحكام مضطرأأ فأ الأأأأ الأأأ ففأ الأكم الأول، كأأأ  
 الوأأع أأأص فأ طلب للوأعن بالأأأأأ عن الأأأرر النأأأأ عن إأمال  
 الأأأأ الإألرأة فأ صأأأأ شولرع العأصمة أأأ أضأأ ملأأأ بأأأر،  
 ورأأأأ البلاط المسأأأ فأ رصفأأ، وسوء أركأأأ مما أؤأأ إللأ أأأم  
 المأأأ القأرأ أأأ، وطفأ المأأرأ للمسأر، وقضأ المأكمأ بأأأأأأ  
 القأضأ الإألرأ، وأقرر أنه ‘ ومن أأأ إأ أأأأ المأأأأ أأأأأأ عن  
 أأأرر أأأأأ بسبب إأمال أأأأ لأأأ الإألرأ بأأأ مرفق الطرق  
 والأكأرأأ والصرف الصأأ بأأأأأأ لأأأ من أأأأ إلأأ القأرلرأأ  
 الإألرأة أو للأأأأأ أأأ، ومن أم فلا أعمل فأ شأن ألك لأأأأ  
 الضوأأأ للمقررأ فأ نظر منازعات للقرار الإألرأ، وإأأأ أأأأ  
 أأأأأ عن عمل مأأأ، مألرأأ مسأولأأ الأولأ عن أأأأأأ المأأأأ فأ  
 نطأق القانون العام ومأأأأأ، إأ أأأ منازعة أأأأ ففأأ لأأأأأأ بمرفق عام

(١) أكم المأكمأ الإألرأة للعلأ، طعن رقم ٧٠٦٢ لسنة ٤٦ ق - ألسأ ٢٦/١/٢٠٠٢

يدار وفقاً للقانون العام وأساليبه، ويتبدى فيها وضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها، وهي ليست منازعة متعلقة بجهة الإدارة حيث تمارس نشاطاً يخضع للقانون الخاص أو يدور في فلكه، وإنما هي منازعة نبئت في حقل القانون العام، وتحت مظلتها، وتمثل في خلال أحواله ومناخه المتميز، ومن ثم لا يجوز للنأي بها عن القضاء الإداري قاضيهما الطبيعي، وقواعد القانون العام وضوابطه، من حيث المسؤولية وأركانها والتي تبنى على قواعد القانون المدني، إذ لا غنى في مجالها من وجوب استظهار ظروف المرفق وأعبائه وما يتقل به من اللواجبات والصعاب وظروف للزمان والمكان ووجه العلاقة بين مدعي الضرر والمرفق.. وغير ذلك مما لا مندوحة عن وجوب تقويمه في مقام وزن للمسئولية الإدارية والتعويض عنها قانوناً، وهو ما غاب عن محكمة القضاء الإداري نظراً، والتصدي له، بعد أن نأت بالمنازعة عن صحيح تكييفها قانوناً، وتكتب مسارها السوي، الأمر الذي يقتضي من أجله جميعاً إلغاء الحكم للطعين والقضاء باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، بحسبانها منازعة إدارية مدارها مدى مسئولية الإدارة عن أعمالها للمادية وإعادتها إليها مجدداً للفصل فيها بعد إذ تنهياً أسباب الحكم فيه<sup>(١)</sup>.

وفي حكم آخر، قضت المحكمة الإدارية العليا باختصاص القضاء الإداري بدعوى التعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي بسبب خطأ

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٤ ق.ع، ١٩٨١/٤/٢٥، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، لسنة التسلمة والعشرون، ص ٩١٨، قاعدة

أطباء قناة السويس، متى ارتكب الأطباء هذه الأخطاء أثناء أداء العمل، وطالما أنها لا تشكل أخطاء شخصية منفصلة عن أداء الخدمات الصحية المكلفين بأدائها. وقد استندت المحكمة في هذا الحكم لذات الأسباب الواردة في الحكم السابق<sup>(١)</sup>.

حيث أنه باستعراض أحكام المحكمة الإدارية العليا نجد أنها هجرت المسؤولية علي أساس الخطأ للجسيم وأخذت بالخطأ البسيط مسايره في ذلك أحكام مجلس الدولة الفرنسي، ونأمل أن تأخذ المحكمة الإدارية العليا بفكرة الخطأ المفترض للتعويض عن الأضرار الناتجة عن بعض الأعمال الطبية التي يغيب فيها للخطأ.

ومن أحكامها أيضاً حكمها الصادر في تاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٦ في القضية تلخص وقائعها في الآتي: " أنه في تاريخ ١١/٩/١٩٩٥ أقام الطاعنون دعواهم ابتداء أمام محكمة دمنهور الابتدائية حيث قيدت بسجلاتها برقم ٩٥/٢٥١٨ طالبين الحكم لهم بالإلزام للمدعي عليه بصفته بأن يؤدي إليهم مبلغاً مقداره مائة وثلاثون ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم المرحوم أثناء تأديته الخدمة العسكرية بسبب صعقه بالتيار الكهربائي لاستعماله سلم حديدي كان مكهرباً. وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٤٧٥ لسنة ٢٢ ق.ع، جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦، لم ينشر بعد، مشار إلي هذا الحكم في مؤلف د. فوزي أحمد شادي: تطور أسس مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

الجلسات، وبجلسة ١٩٩٦/٤/٢٤ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة للقضاء الإداري بالإسكندرية للاختصاص. وقد أحيلت الدعوى للمحكمة المذكورة تنفيذاً للحكم المشار إليه حيث قيدت بسجلات محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية برقم ٥٠/٧٣٦٤ ق وتداولت الدعوى أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٠، أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه برفض الدعوى، وأقامت حكمها على أن الثابت من الأوراق أن مورث المدعين أثناء تأدية خدمته العسكرية بقوات إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع - قطاع شمال سيناء وقيادة المنطقة استند على سلم حديدي وضغط عليه بقله على أنبوبة من البلاستيك بداخلها سلك حامل للتيار الكهربائي فصعقة على أثر ذلك مما أدى إلى وفاته أثناء الخدمة، ولم تكن أصابته نتيجة خطأ من جانب الإدارة، كما لم ينسب المدعون إلى الإدارة ثمة تقصير أو إهمال في إسعافه، ومن ثم فإن وزارة الدفاع لا تسأل بالتعويض المدني عن هذه الإصابة لتخلف ركن للخطأ في جانبها، الأمر الذي يتعين معه للقضاء برفض الدعوى.

ومن حيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها من الحكم صدر على خلاف الثابت بالأوراق لأن مستندات الجهة الإدارية المدعي عليها حسبما جاء بمذكرتها المحررة في ١٩٩٣/١١/٩ انتهت إلى أن الوفاة بسبب الخدمة، وعلى ذلك يكون هناك تعويض مستحق عن وفاة مورث الطاعنين طبقاً لنص المادة (١٧٨) مدني، كما أن الثابت أن هناك خطأ من جانب السلم وملامس له



وهو المكان المكلف بحراسته الجندي المتوفى، وبذلك فقد كان معرضاً للعوامل الجوية كالأمطار، وكان يتعين دفن السلك في الأرض حتى لا يتسبب التيار الكهربائي في صعق أحد من الجنود، وخلص الطاعنون إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم مאלفة البيان.

ومن حيث أنه يشترط لإلزام الجهة الإدارية بالتعويض عنا أصاب الغير من أضرار بسبب تصرفها غير المشروع توافر عناصر المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

ومن حيث أن الثابت من مطالعة مذكرة الجهة الإدارية المودعة من الطاعنين أمام محكمة منهور الابتدائية إنه أثناء خروج مورث المذكورين من مبنى المبيت الخاص به استند على سلم من الحديد ارتفاعه حوالي ثلاثة أمتار موجود بجوار المبنى فأخذ في الصراخ عالياً فأسرع إليه بعض الجنود والضباط فوجد ماسكاً بنراعيه بالسلم الحديدي مطالباً بنجدته فعرفوا أن السلم مكهرب وتمكنوا من تخليصه من السلم بواسطة قطعة خشبية، وتم نقله على الفور إلى المستشفى حيث فارق الحياة أثناء إجراء الإسعافات له، وإشارات المذكرة المشار إليها أن مذكرة الوحدة بينت إنه تم فحص السلم وتبين استناد الجندي المتوفى عليه بنقله فضغط على أنبوبة من البلاستيك بداخلها سلك حامل للتيار صعق للمذكور أثناء استناده على السلم وقد أبلغت النيابة العسكرية حيث قررت حفظ الأوراق إدارياً وانتهت مذكرة الجهة إلى أن وفاة المذكور قد حدثت له على إثر صعقة كهربائية داخل الوحدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٩ بسبب الخدمة.

ومن حيث إنه استبان للمحكمة مما تقدم أن وفاة مورث الطاعنين مردها

خطأ مشترك بينه وبين الجهة الإدارية، ذلك أنه كان يتعين على الجهة أن تتخذ وسائل واحتياطات الأمان الضرورية بشأن الأسلاك الكهربائية الموجودة داخل الوحدة بما يعزلها عن العوامل الجوية، ولا يجعلها كذلك عرضة للمرور أو الضغط عليها من جانب أفراد الوحدة، فمرور هذه الأسلاك في الأماكن المطروقة يستلزم اتخاذ إجراءات أمان تصل إلى الحد الذي يجعل ملامستها بطريق الصدفة أمناً ولا يشكل خطراً مباشراً وفورياً للأشخاص، ولا يشفع للجهة الإدارية أن السلك الكهربائي محل الواقعة داخل أنبوب من البلاستيك، إذا كان يتعين دفن هذه الأسلاك وأعطيتها البلاستيكية أسفل الأرض لتحقيق درجة العناية الواجبة من جانبها، أما أنها لم تفعل ذلك الأمر الذي نجم عنه وفاة مورث الطاعنين صعباً بالنسبة للكهربائي على نحو ما سلف البيان، فمن ثم فقد ثبت وجود خطأ من جانب الجهة الإدارية.

ومن جهة أخرى وفي المقابل، فإن مورث الطاعنين وهو أحد أفراد الوحدة وليس من المترددين عليها فقد كان يتعين أن يكون أكثر حذراً وتحوطاً في خطواته بالابتعاد عن الأنابيب البلاستيكية التي تحوي أسلاكاً كهربائية خاصة وأنها كانت بجوار مكان المبيت الخاص به، ولهذا فإن المذكور قد ساهم بخطئه هو الآخر فيما حدث من ضرر، وهو الأمر الذي تأخذه المحكمة في اعتبارها عند تقدير التعويض المستحق حسبما سيبرر في منطوق الحكم المائل وعلى ذلك فإن الضرر الذي أصاب الطاعنين بسبب وفاة مورثهم إنما يتحدد بمقدار الخطأ الثابت في حق الجهة الإدارية على النحو سالف البيان، وبمراعاة أن المذكور ساهم بخطئه في حدوث الضرر، وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بغير النظر المتقدم فإنه يكون قد صدر مخالفاً

للقانون جديراً بالإلغاء. الذي يتعين معه للحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للطاعنين تعويضاً مقداره خمسة عشر ألف جنية<sup>(١)</sup>.

وقد تبنت المحكمة الإدارية العليا حكماً بشأن حراسة الأشياء ومدى مسئولية وحدات المحلي عما تحدثه شبكات الإنارة بعد العمل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٨، وحيث أن هذا النعي شديد ذلك أن للنص في المادة ١٧٨ من القانون المدني على أن كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم تثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أم الحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص للطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه وكان المشرع قد أصدر في ١٩٧٩/٦/٢٠ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي ونص في المادة الثانية منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن "تتولي وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء إدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولها للوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك في عدا المرافق

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، في ١٨ فبراير ٢٠٠٦، الطعن رقم ١٢٦٦٠ لسنة ٤٨ ق.ع، لم ينشر بعد، مشار إلي هذا الحكم في مؤلف الدكتور / فوزي أحمد شلبي: مرجع سابق، ص ٢٧٧ وما بعدها.

للقومية وذات للطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد لللائحة التنفيذية لهذا القانون للصادر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ التي لا تتعارض أحكامها مع النص المعدل على أن " تتولى الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها وفي حدود السياسة العامة في مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية: للمحافظات ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... الوحدات المحلية الأخرى ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة والعمل على مداها إلى مخلف المناطق ٤- ..... " ومؤدي ذلك أنه بصور قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أصبح منوطاً بوحدة الحكم المحلي تولى أعمال وإنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة في المدن والقرى فتكون هي الحارس في مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما اسند إليها قانوناً من مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها، لا يقدح في ذلك أنه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية للطاعة - إذ الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظة البحيرة ومطروح ومديرية التحرير كما لا ينال منه النص في المادة الثالثة من النظام الأساسي لها بعد صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ على قيامها بأعمال التشغيل والصيانة لمحطات توليد الكهرباء التابعة لها ولغير على الجهود المنخفضة والمتوسطة والعالية إذ لا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلي وفقاً لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ دون أن ينتقض ذلك من مسئولية القائم بأعمال

الصيانة عن خطئه الشخصي إذ ما كان الحادث وليد فعله إيجاباً وملباً بغير أن تتقيد محكمة الموضوع في تحديد طبيعة المسؤولية التي استند إليها المضرور في طلب التعويض أو النص للقانوني الذي اعتمد عليه في ذلك إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى الموضوع، ويتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحدد الأسس الصحيح للمسؤولية وأن تتقضي للحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا بعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى، أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه، أو من تسبب فيه، يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها، لما كان ذلك، وكان الحكم للمطعون فيه قد نسب إلى الطاعنة حارسة شبكة الإنارة العامة بقريّة مرنباي مركز المحمودية ورتب على ذلك قضاءه بإلزامها بالتعويض عن الحادث حال أن حراسها منوطه بوحدة الحكم المحلي المختصة وحجب نفسه بالتالي عن بحث ما إذا كانت الطاعنة هي القائمة بأعمال الصيانة ومدى مسؤوليتها عن الحادث بصفتها تلك، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه<sup>(١)</sup>.

## ٢ - موقف الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة :

حيث استظهرت الجمعية العمومية بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٤٦، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، لسنة ٧٣ ق.ع، جلسة ١٤/٢/٢٠٠٤، المنشورة بمجلة هيئة قضايا الدولة الإلكترونية - المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة.

تابعة وحارس الشيء الإخلال بالالتزام بالحراسة يفترض الخطأ في جانب الحارس ومن ثم التزامه بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته مسئولية للمتبوع عن أعمال تابعه التابع إذ يعمل لحساب متبوعة ويأتمر بأوامره فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل للمتبوع وحده هو الحارس على الشيء، واستظهرت الجمعية العمومية بأن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام افتراض الخطأ في جانبه والالتزام بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال لأنه للشيء لأنه وإن كان للتابع للسيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا إنه يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل للمتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ للمضروب أو الغير، كما استظهرت الجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية الأخرى إنما هو قيمة التلغيات التي يحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية أو فوائد تأخيريه إذ أن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض إنما هي الخدمات الفعلية التي يؤديها ليهما للأخرى وإذا كانت المصروفات الإدارية لا تتناظر خدمة حقيقية أنها إحدى الجهات الإدارية من جراء ما يكون قد فاتها منك كسب

كونها خسائر غير محققة فلا يعرض إلا عن المحقق منها - للثابت من الأوراق أن السيارة المنسوبة في الحادث تابعة لوزارة الداخلية صاحبة السيطرة الفعلية عليها وإذا اصططمت هذه السيارة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢ بالأتوبيس رقم ٢٢١١ نقل عام التابع للهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية محدثة بها تلفيات قدرت قيمة إصلاحها بمبلغ ٧٣,١٨ جنيهاً وتحرر عن الحادث المخالفة رقم ٧٦٩١ لسنة ٢٠٠٢ مخالفات العطارين وصدر ضد سائق السيارة الجندي /..... أمر جنائي بتغريمه خمسين جنيهاً ومن ثم فعلاً مناص من تقرير مسئولية وزارة الداخلية بأداء هذا المبلغ للهيئة تعويضاً عما لحقها من ضرر فعلي محقق من جراء الحادث مع اقتصار هذا التعويض على ذلك المبلغ وحده دون غيره مما تطالب به الهيئة من مبالغ إذ أن مطالبتها بهذه المبالغ تغدو غير قائمة على سند صحيح من القانون وفقاً لما نستقر عليه بإفتاء الجمعية العمومية في هذا الخصوص بحسبان مناط التزام الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض في مثل هذا الأمر إنما ينحصر فيما يتكبد من نفقات فعلية، ولذلك انتهت للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية أداء مبلغ ٧٣,١٨ جنية إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية قيمة للتلفيات التي لحقت بالأتوبيس الهيئة رقم ٢٢١١ نقل عام<sup>(١)</sup>.

- وحيث أن المستقر بإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فتوى رقم ٢٢٧ - بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٤ - ملف رقم ٣٢/٢/٣٥١٤ - جلسة ٣/٣/٢٠٠٤، والمنشورة بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع - السنة الحادية والخمسون، أكتوبر - ديسمبر ٢٠٠٧، ص ١٧٢ وما بعدها.

بمجلس الدولة المصري على أنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة جهاز تنمية مدينة ١٥ مايو مطالبة الهيئة بقيمة التلغيات التي أحدثها المقاول التابع للجهاز بممتلكات الهيئة أثناء تنفيذ أحد عقود الأشغال العامة تختلف عن الأصل المقرر في عقود للمقولة المدنية إذ يخضع المقاول فيها لأوامر جهة الإدارة تحقيقاً للمصلحة العامة مقتضى ذلك لتعقاد مسئولية الجهة الإدارية عن أعمال تابعها مقاول الأشغال العامة حال توافر للشروط الأخرى - قيام للمقاول برد الشيء لأصله يعد تعويضاً عينياً للأضرار التي لحقت للهيئة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: موقف المحكمة الدستورية العليا:

يبدو أن المحكمة الدستورية قد اتجهت مؤخراً إلى تأكيد اختصاص القضاء العادي بدعاوى مسئولية الأشخاص العامة عن الأفعال المادية الضارة، ففي حكم حديث، قضت المحكمة بأنه: "ومن حيث إن المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد هو الالتزام بعدم الأضرار بالغير، والأصل فيها، أن كل من ارتكب فعلاً ضاراً سواء كان من أفراد الناس أو تابعاً لأحد الأشخاص الاعتبارية يلزم بتعويض من أصابه من ضرر نتيجة فعله الضار، ومن ثم تحقق مسئولية للشخص

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فتوى رقم ٦٩٥ - بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ - ملف رقم ٢٥٠٥/٢/٣٢ - جلسة ٢٠٠٤/٦/١٦، والمنشورة بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة الثانية والخمسون، أكتوبر - ديسمبر لسنة ٢٠٠٨، ص ١٦٩.



الاعتباري على ذات النحو الذي تتحقق به مسؤولية الأفراد، وقواعد للمسؤولية التقصيرية التي يطبقها القضاء العادي واحدة للفريقين<sup>(١)</sup>، ويقصد بالتعويض الكامل أن يكون متكافئاً مع نطاق وقيمة الضرر المقابل للتعويض عنه، لأن مبدأ المساواة أحد المبادئ الدستورية، وبالتالي لا تجوز مخالفته سواء من جانب المشرع أو من جانب الإدارة، ويقضي هذا المبدأ ضرورة وضع قواعد متماثلة للمراكز المتماثلة، وبالتالي فإن المحظور على المشرع هو أن يعامل أصحاب المراكز المتماثلة معاملة مختلفة، وتؤكد المحكمة الدستورية هذا المعنى بقولها "إن مبدأ المساواة أمام القانون غدا في جوهره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تميز بين المراكز القانونية المتماثلة"<sup>(٢)</sup>، وقد قضت المحكمة الدستورية في هذا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض ضريبة دمغة نسبية وإضافية على مبالغ التعويضات المحكوم بها التي تقوم للجهات الحكومية بصرفها.

ومن مطالعة أسباب الحكم، فإن وقائعه تخلص في أن المدعي عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنه كان قد أقام دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية ضد وزير الداخلية وآخر طالباً لإلزامهما بتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به وبنجله والنتيجة عن إصابة الأخير في حادث تصادم إحدى سيارات المطافئ بسيارته مما ألحق به عاهة مستديمة. وقد

(١) المحكمة الدستورية العليا، ١١ مايو ٢٠٠٣، قضية رقم ٥١ لسنة ٢٢ ق، الجريدة

الرسمية، العدد الثاني والعشرون، تابع ٢٩ مايو ٢٠٠٣، ص ٤٠.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، في ٦ ديسمبر ١٩٩٣، للقضية رقم ١١ لسنة ١٥ ق،

المجموعة، الجزء السادس، ص ٩٤.

قضي له بالتعويض، وإذ قامت وزارة الداخلية بخصم ضريبتَي الدفعة الطبيعية والنسبية من المبلغ المقضي به، فقد أقام المدعيان الدعوى المدنية بإلزام وزارة الداخلية بأن تؤدي كل منهما قيمة ضريبة الدفعة بنوعيهما ولل سابق خصمها من قيمة التعويض وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادة ٧٩، ٨٠ من قانون ضريبة الدفعة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠م.

وإزاء هذا للتوجه من جانب المشرع المصري نرى سرعة إصدار قانون للإجراءات الإدارية يتمشى مع طبيعة أو تميز للدعوى الإدارية في ظل ما تشهده للبلاد من متغيرات إقليمية وتشعب بمجالات العمل الإداري، إضافة إلى ذبوع صبت مبادئ العدالة التي يجب تسايرها الأحكام القضائية. وأمام إصرار كل من القضائيين العادي والإداري على اختصاصه بنظر دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية، فإن الأمر يتطلب تدخل المحكمة الدستورية العليا بمالها من اختصاص بالفصل في النزاع الإيجابي للاختصاص، الأمر الذي يؤدي إلى إنقال كاهلها بمزيد من الأعباء وتبديد طاقتها بإشغالها عن مهمتها السامية بالفصل في دستورية القوانين واللوائح تنقية للتشريعات من شبهة مخالفة للدستور فضلاً عما في ذلك من إقحام لها في تحديد منلول المنازعات الإدارية وهي في إطار تحديد القضاء المختص بنظر دعاوى التعويض عن عمل إداري مادي في حين أنها مشكلة موضع خلاف فقهي واسع.

الأمر الذي يدعو إلى مطالبة المشرع بضرورة التدخل الصريح بإسناد الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية إلى القضاء

الإداري باعتباره الأقدر بحكم اختصاصه والتكوين القانوني لأعضائه على نظر دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية بالإضافة إلى توافق اختصاص القضاء الإداري بنظر تلك الدعاوى مع خصوصية قواعد المسؤولية الإدارية التي يضطلع للقضاء الإداري وحده بتحديدتها حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلى أن دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية مدارها مسؤولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام ومجالاته، ومن ثم فلا يجوز للنأي بها عن قاضيها الطبيعي، وقواعد القانون العام وضوابطه من حيث المسؤولية وأركانها، إذ لا غنى في مجالها عن وجوب استظهار ظروف المرفق وأعبائه، وما يتقل به من الواجبات والصعاب وظروف الزمان والمكان ووجه العلاقة بين مدعي الضرر والمرفق وغير ذلك مما لا مندوحة عن وجوب تقديره في مقام وزن المسؤولية الإدارية والتعويض عنها قانوناً<sup>(١)</sup>

يرى بعض الفقهاء لتحديد لأي للقضائيين الإداري أم العادي ينبغي الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية فإنه يتعين التفرقة بين طائفتين من تلك الأعمال الأولى الأعمال المادية منبئة الصلة بوظيفة الإدارة المتمثلة في تسيرها للنشاط الإداري كمسألة تنفيذية حيث يختص القضاء العادي بنظر دعاوى التعويض عن تلك الأعمال - كما هو الشأن بالنسبة لدعوى التعويض عن ضرر أحدثه سائق بمسيارته الحكومة،

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ١٤١١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٥،

مشار إلى هذا الحكم، في مؤلف د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعاوى التعويض

الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

حيث نكون هنا أمام خطأ شخصي بحث لا يمت للإدارة بصلته ومن ثم فلا يثير مسئوليتها الإدارية وإن كان مرتبكة أحد رجالها، الأمر الذي يزول معه التخوف من تطبيق للقاضي العادي لقواعد المسئولية المدنية على المسئولية الإدارية للإدارة الناجمة عن العمل المادي لدى المعترضين على اختصاص القضاء للعادي في هذا الشأن، أما بالنسبة للطائفة الثانية من أعمال الإدارة المادية، والتي ينطبق عليها وصف المنازعة الإدارية وفقاً للمعيار المختلط الذي تبنته المحكمة الإدارية العليا فترى ضرورة إخضاع دعوى التعويض عنها للقضاء الإداري وحده باعتباره قاضي القانون العام والأقدر على فهم طبيعة عمل الإدارة لنشاطها من ملائمت وصعاب يكون القاضي الإداري أكثر تقديراً لها عند تقريره لمسئولية الإدارة لو نفيه لها<sup>(١)</sup>.

يلاحظ أن قضاء محكمة النقض قد جانبه التصواب حال تفسيره لمدلول اصطلاح سائر المنازعات الإدارية، فلوردة بالبند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، حيث اعتبر الحكم سالف الإشارة إليه<sup>(٢)</sup> أن مدلول عبارة سائر المنازعات الإدارية هي فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تثار بمناسبة القرارات الإدارية الواردة بالبنود من رقم ١ حتى ١٣ بالمادة العاشرة، والحقيقة أن المشرع لن يقصد ذلك فلو كان المشرع يقصد بمنازعات المنازعات الإدارية تلك المنازعات التي تثار بمناسبة للقرارات الإدارية لاعتبر أن البند الرابع عشر الوارد بالمادة

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى فتعويض الإداري في التفقه وقضاء مجلس

الدولة، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(٢) حكم محكمة النقض، جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥ سبق الإشارة إليه.

العاشرة تزيدها في التشريع، وإنما يقصد للمشرع بسائر المنازعات الإدارية تلك المنازعات الغير ولردة بينود المادة العاشرة ومن بينها مسؤولية جهة الإدارة عن أعمالها المادية، وانعقاد الاختصاص بها لمحاكم مجلس الدولة.

ومن جماع ما تقدم يتضح أن القضاء الإداري بمحاكم مجلس الدولة المصري قد سائر نفس التطور الذي أصاب نظام المسؤولية في أحكام مجلس الدولة الفرنسي \* وإن لم يكن علي نفس الدرجة من التطور فقد أقر - القضاء الإداري المصري - بقيام المسؤولية الإدارية علي أساس الخطأ المفترض أي بإثبات ركني الضرر وعلاقة اتسببية وقد رأينا ذلك واضحاً جلياً في الأحكام السابق ذكرها، وكما سنري لاحقاً من خلال التطبيقات القضائية القضائية لمجلس الدولة المصري والفرنسي في مجال تطبيقات قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، حيث أقام مجلس الدولة المصري مسؤولية جهة الإدارة في حالات عديدة علي أساس الخطأ المفترض قرينة الخطأ في مجال حراسة الأشياء وحارس الحيوان وحارس البناء، كما أقام قضائه علي أساس للخطأ المفترض في مجال للمسؤولية عن أعمال التابعين لجهة الإدارة.

